الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة

الكلية : كلية الحقوق والعلوم السياسية
القسم : الحقوق

أطروحة

لنيل شهادة الدكتوراه علوم

الشعبة: الحقوق

من إعداد:
سميرة خردوش

بعنوان

مسؤولية الكيان الصهيوني عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني البيئية

الاسم واللقب	الرتبة		
السيد : أحمد فنيدس	أستاذ التعليم العالي	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	رئيسا
السيدة : سهيلة بوخميس	أستاذ التعليم العالي	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	مشرفا و مقررا
السيدة : صونيا بن طيبة	أستاذ التعليم العالي	جامعة العربي تبسي– تبسة	ممتحنا
السيدة : زهية عيسى	أستاذ التعليم العالي	جامعة أمحمد بوقرة– بومرداس	ممتحنا
السيد : مراد ميهوبي	أستاذ محاضر أ	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	ممتحنا
السيدة : أمال عقابي	أستاذ التعليم العالي	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022–2023

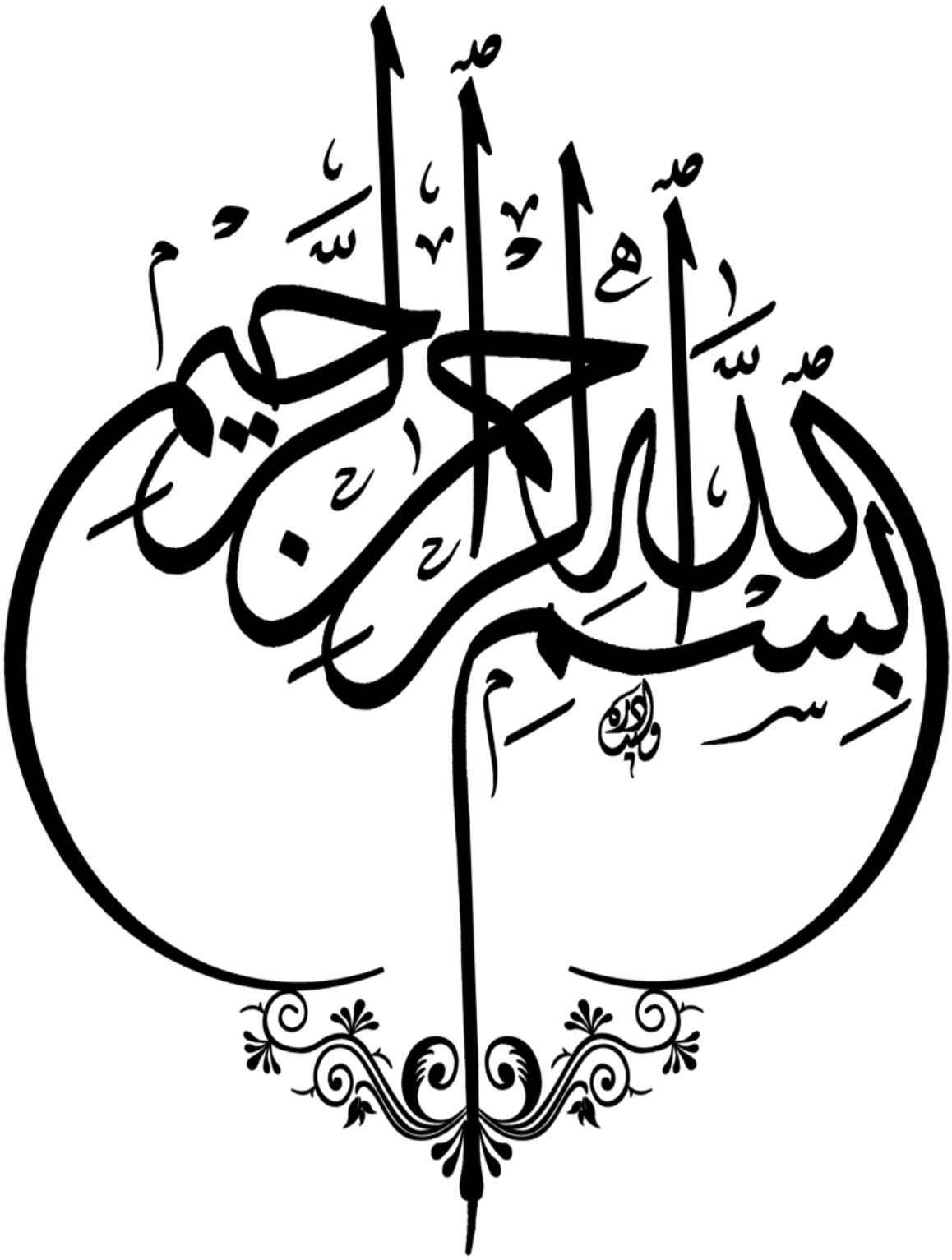
بسم الله الرحمن الرحيم

شكــر و تقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى أن وفقني لإنهاء هذا العمل، كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذتي الفاضلة الدكتورة

بوخميس سهيلة التي تفضلت بالإشراف على هذه الرسالة.

و كذا الشكر موصول إلى أعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة هذا العمل.

الباحثة خردوش سميرة

إهـداء

إلى الأرواح الطاهرة الطيبة **أمي و أبي و خالي** أهدي هذا العمل و أسأل الله عز و جل أن يجعله صدقة جارية على روحهم

إلى أحبائي وقرة عيني أبنائي **أحمد تقي الدين، ملاك و أميرة لمار**

إلى أختي و أولادها.

إلى كل من مد لي يد العون.

قائمة المختصرات Liste des abréviations:

أولا- بالغة العربية:

ق م ج: قانون مدني جزائري

ق م ف: قانون مدني فرنسي

د س : دون سنة

د ط : دون طبعة

(ن. ر.أ) : نظام روما الأساسي(النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

م. ج. د : المحكمة الجنائية الدولية.

إتفاقيات جنيف: إتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في12 أوت 1949

إتفاقية جنيف الأولى: لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان الموقعة في 12 أوت 1949

إتفاقية جنيف الثانية: لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار الموقعة في 12 أوت 1949

إتفاقية جنيف الثالثة: تعنى بشأن معاملة أسرى الحرب الموقعة في12 أوت 1949

إتفاقية جنيف الرابعة: المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعة في 12 أوت 1949

البروتوكـــول الأول: البروتوكـول الإضـافي الأول الملحـق بإتفاقيـات جنيـف لسـنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي.

البروتوكـول الثـاني: البروتوكـول الإضـافي الثـاني الملحـق بإتفاقيـات جنيـف لسـنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح غير الدولي.

لائحة لاهاي: لائحة لاهاي للحرب البرية الملحقة بإتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1899 و إتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907

ثانيا- بالغة الفرنسية:

1-CIPJ: **C**our **I**nternationale **P**ermanente De **J**ustice.

2-E.D : **E**DITION.

3-Ibid : **S**ame **R**eference

4-ICL : **I**nternationale **C**ommission Of **L**aw.

5-ICRC : International Commette Of The Red Cross.

6-N° : **N**uméro.

7-OP Cit : (**O**père **C**itato) précédemment cité.

8-Vol :**V**olume.

9- NPT: **T**reaty on the **N**on-**P**roliferation of **N**uclear

10- ENMOD : **C**onvention on the **P**rohibition of **M**ilitary or Any **O**ther Hostile Use of **E**nvironmental Modification Techniques

11- CPI **: C**our **P**énale International.

12- ONU : **O**rganisation des **N**ations **U**nies.

13- CDI: **C**ommission du **D**roit **I**nternationl.

14- Idem: même ouvrage

P : **P**age

مقدمة

مقدمــة:

إن مسؤولية حماية البيئة لا تقتصر على دولة بعينها، بل هي مسؤولية مشتركة كون الضرر البيئي لا ينحصر في أثاره على دولة محددة، بل يمتد نطاقه ليشمل الدول المجاورة لها. ولهذا وجب على كافة الدول الإلتزام بحماية البيئة، سيما أثناء النزاعات المسلحة. لما لها من آثار سلبية على مختلف أشكال البيئة البرية، البحرية و الجوية وعلى سائر الكائنات الحية، كما ولا يقتصر تأثيرها على بقعة معينة أو فترة زمنية محددة، بل قد يمتد تأثيرها إلى فترات طويلة من الزمن.

إن الخطر المترتب على النزاعات المسلحة اليوم يكمن في كون آثارها الكارثية على البيئة وملحقاتها ممتدة ومستمرة لا تنتهي بانتهاء النزاع، و إنما تبقى وتظل تلك الآثار شاهدة وحاضرة على مأساة الإنسان عشرات السنين بل و المئات منها، خاصة في ظل التطور الهائل للأسلحة.

فظاهرة التسلح اليوم أصبحت من أكبر المخاوف والأخطار على البيئة، سيما التسلح البيولوجي والكيميائي و النووي. الأمر الذي جعل موضوع حماية البيئة من الموضوعات الحساسة التي يوليها أشخاص المجتمع الدولي بكل أطيافه أهمية كبرى، من دول و منظمات دولية و غير دولية حكومية وغير حكومية ، نظرا لأهمية البيئة بالنسبة للإنسان.

فواقع اليوم يقف شاهدا على أعظم المآسي البيئية التي سببتها و لا زالت تسببها النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، و نتيجة لهذه الأضرار بدأت النظم القانونية العالمية والمحلية في وضع موضوعات البيئة وحمايتها ضمن أولويات اهتماماتها.

فكان لزاما البحث عن قوانين تهتم بحماية البيئة فترة الحرب، كون القانون الدولي للبيئة فرع لا يهتم إلا بقضايا البيئة أثناء فترة السلم، _فكان القانون الدولي الإنساني أحد هاته القوانين_. و الذي أولى عناية كبرى لموضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، و ذلك بموجب ما يتضمنه من قواعد ومبادئ، تعمل على حماية كل ما يتعلق بحقوق الإنسان أثناء تلك الفترة بما فيها البيئة.

غير أن هذه المبادئ و القواعد لا يكون لها الأثر الفعال، إلا إذا قامت الدول و بقية أشخاص القانون الدولي، ليس فقط بتبنيها وإنما بتفعيلها و تطبيقها سواء على النطاق الداخلي أو الدولي. و يتجسد ذلك بانضمامها و توقيعها على الإتفاقيات الخاصة بحماية البيئة زمن السلم و الحرب و تفعيلها ضمن

قوانينها الداخلية و الوطنية ، و بهذا الإنضمام للإتفاقيات،[1] فإنه من جهة يلزم أطرافه بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة سيما الأطراف التي تسمح بممارسة الأنشطة النووية و الإشعاعية ومن بينها الكيان الصهيوني، و إعتماد التشريعات الكفيلة بحماية البيئة من خطر تسرب الإشعاعات النووية و تنفيذها.

و من جهة أخرى يلقي بالمسؤولية على الأشخاص الأطراف فيه، عن أية أخطار تلحق بالصحة البشرية و البيئة نتيجة الأضرار التي ممكن أن تتسبب بها. الأمر الذي جعل هاته الأخيرة ومن بينها الكيان الصهيوني، إما أن تتملص من المسؤولية عن أفعالها المنتهكة للبيئة و القانون الدولي الإنساني سيما أثناء النزاعات المسلحة، أو أنها لا تعمد منذ البداية إلى التوقيع [2] على مثل هذه الإتفاقيات المحافظة على سلامة البيئة[3].

[1] – المادة 4 من إتفاقية بازل لعام 1989 بشأن:" التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود" ، و التي فرضت ضوابط صارمة على حركة النفايات الخطرة و ألقت بالمسؤولية على الدول الأطراف عن أي أضرار تلحق بالصحة البشرية و البيئة نتيجة التصرف أو النقل غير الآمن للنفايات الخطرة . منشورة على موقع الأنترنت تم الإطلاع عليها بتاريخ 2022-12-22على 09:15

https:/egal.un.org/avl/pdf/ha/bcctmhwd/bcctmhwd_ph_a.pdf

[2] – المادة الأولى من إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949. منشورة على موقع الإنترنت تم الإطلاع عليها بتاريخ 2022-12-08على 10:10

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/7umf63.htm

[3] -و يرجع هذا الإمتناع إلى كونها تعتبر الأكثر إستعمالا للأسلحة و الأساليب المنتهكة لسلامة البيئة وخير مثال ما قامت به في لبنان سنة 2006 و لازالت تقوم به من إنتهاكات للبيئة بكل مكوناتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة سيما في حربها على غزة في 2008 ،2012 و2014 و مؤخرا في ماي 2021. منتهكة بذلك القواعد القانونية الدولية الإنسانية العرفية و الإتفاقية. غير أنه لا يمكن للكيان الصهيوني التملص من هذه المسؤولية، و الإحتجاج بعدم الإنضمام للإتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، ذلك أنه إن لم يكن الإلتزام بحماية البيئة و المحافظة عليها إتفاقي فهو التزام عرفي، يلتزم به الكيان الصهيوني بموجب العرف الدولي، و على هذا الأساس يفترض على كافة أشخاص المجتمع الدولي إحترام البيئة و حمايتها، في جميع الأوقات سواء في زمن السلم وزمن الحرب، و سواء كانت منظمة للإتفاقية الخاصة بحماية البيئة أم لا، كون أن قواعد حماية البيئة الطبيعية تعتبر ملزمة للدول الأطراف وغير الأطراف، وما يؤكد على ذلك نص المادة 06 من ميثاق محكمة نورمبورغ عام 1945. منشور على موقع الإنترنت تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022-12-20 على 09:10

https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/the-nuremberg-trials

والمادة 60 فقرة 04 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. منشورة على موقع الإنترنت تم الإطلاع عليها بتاريخ 2022-12-23 على 15:10

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

ومن هنا وضعت عدة أجهزة لضمان تفعيل تلك الحماية، بالإضافة إلى تقرير مسائلة أشخاص القانون الدولي بما فيها الدول و أفراد[1] قواتها العسكرية، عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة و تحميلهم المسؤولية[2] عن أي ضرر يلحق بها.

ولأن موضوع حماية البيئة زمن السلم و زمن الحرب من الموضوعات التي لا طالما أثارت اهتمام الدول والمنظمات الدولية ، فإن هذه الدراسة الموسومة بعنوان مسؤولية الكيان الصهيوني عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني البيئية، لها من الأهمية ما يتعدى الإطار النظري إلى العملي. إذ تكمن **الأهمية النظرية**، في أن هذا الموضوع من المواضيع التي لها أهمية كبيرة في توضيح الجانب القانوني، الذي من خلاله يمكن تحميل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني و ليس فقط بموجب قواعد القانون الدولي العام. الأمر الذي جعلها تحظى

[1] – تعد الجرائم البيئية من أخطر الجرائم الدولية بصفتها أحد أكثر الجرائم خطورة وتأثيراً على المجتمعات البشرية، مما دعى إلى البحث في تقرير مسؤولية الأفراد عن الجرائم التي ترتكب وتشكل إعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية، فلم تعد المسؤولية الناشئة عن الجرائم الدولية تنحصر في علاقة الدول وحدها، وإنما أصبحت مسؤولية الفرد والدولة على حد سواء هي سمة العصر الحديث تحقيقا لغاية عدم الإفلات من العقاب. ومن هنا لم يعد حصر نطاق المسؤولية الدولية في أشخاص الدول بإعتبارها الأطراف الوحيدة، لأن المتغيرات التي أحدثتها الحرب العالمية الثانية و التطورات التي أعقبتها، لا سيما بخصوص تلك المحاكمات العسكرية، وتشكيل المحاكم الخاصة كمحكمة نورمبرغ و طوكيو ، ومن بعدها محكمة (يوغسلافيا)سابقا (وروندا) فالمحكمة الجنائية الدولية. كل هذا قد أدى إلى ميلاد نسق جديد من قواعد المسؤولية الدولية، تقررت بموجبها محاكمة الأفراد جنائيا عن الأفعال والجرائم التي إرتكبوها ضد الإنسانية خلال النزاعات المسلحة ضف إلى ذلك كل الإنتهاكات المتعلقة بالبيئة بإعتبارها جريمة حرب. ذلك أن الإنتهاكات التي تصيب البيئة أثناء الحروب هي مدرجة ضمن الأعمال المحرمة دوليا ويتحمل المسؤولية عن هذه الإنتهاكات الأفراد وليست الدول فقط، وذلك بوصفها أشخاصا قانونية، لذلك فإن ملاحقة وعقاب مرتكبي هذه الجرائم غاية في الأهمية للوقاية من هذه الجرائم في المستقبل.

[2] - حددت إتفاقية لاهاي 1907الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية مسؤولية الدولة الطرف في الإتفاقية عن الأفعال التي ترتكب من طرف أفراد قواتها المسلحة،" كما نصت المادة الثالثة من هذه الإتفاقية– إتفاقية لاهاي 1907– على أن "الطرف المحارب الذي ينتهك نصوص هذه الإتفاقية يكون مسؤولا عن دفع التعويض، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي ترتكب من أفراده التابعين لقواته المسلحة"، و عليه قرر هذا النص مسؤولية الدولة مباشرة في حالة إنتهاكها بنفسها ، أما إذا تم الإنتهاك عن طريق أحد تابعيها ، فإن مسؤوليتها تكون غير مباشرة بتحمل مسؤولية تابعيها. أنظر المادة 03 من إتفاقية لاهاي 1907الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية المنشورة بتاريخ 13 نوفمبر 2017 على موقع اللجنة الدولية الصليب الأحمر و التي تم الإطلاع عليها بتاريخ 2020-08-14 على 19:03
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm

باهتمام كبير من طرف الباحثين والمفكرين دوليا ووطنيا، والحديث عن مثل هذه المواضيع من شأنه إثراء البحث العلمي وميدان العلوم القانونية والسياسية. خاصة وأن حماية البيئة أصبحت أحد المحاور الأساسية في التقنينات الدولية والوطنية، لدفع الأطراف إلى تحمل المسؤولية في حالة الإخلال بقواعد حماية البيئة. وهذا نظرا لإستفحال الأضرار البيئية نتيجة تفاقم الملوثات التي اتخذت أشكالا جديدة لم تكن معروفة من قبل، خاصة وأن الأضرار التي تصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة ،هي أشد خطورة بسبب الأساليب والأسلحة الحربية المستخدمة.

أما **أهميتها العملية** فتتضح من خلال:

- أهمية الموضوع في حد ذاته و ما يثيره في ظل ما يعيشه المجتمع الدولي من انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني .
- تعتبر هذه الدراسة خارطة طريق لكل من يريد دراسة انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني التي جاءت لتحمي البيئة زمن النزاع المسلح.
- اقتناع المجتمع الدولي بعدم جدوى و عدم فعالية قواعد القانون الدولي الانساني سواء في حماية الحياة البشرية أو البيئة على حد سواء.
- بينت عدم امكانية الآليات الدولية الحالية من ردع و معاقبة الكيان الصهيوني عن الانتهاكات البيئية.

ولما كان لموضوع الدراسة من خصوصية و حساسية ، فإن **أسباب اختيارنا لهذا الموضوع** تفرعت إلى سببين أحدهما **موضوعي والآخر ذاتي.**

ارتبط السبب الموضوعي بأهمية موضوع حماية البيئة عموما زمن النزاعات المسلحة، و موضوع انتهاكات الكيان الصهيوني خصوصا لحرمة البيئة و سلامتها في هاته الفترة . وأمام فظاعة الانتهاكات الجسيمة من قبل الكيان الصهيوني للقواعد والأعراف الدولية المتعلقة بحماية البيئة. فكان من الضروري معرفة مدى فعالية القواعد و الاليات الدولية في حماية البيئة من جهة و معاقبة الكيان الصهيوني من جهة أخرى . و كذا البحث عن حلول من شأنها أن توقف هذا الأخير عن ممارسة أفعاله الإجرامية في حق البيئة وكذا الإنسان، باعتبار أن حفظ البيئة أثناء النزاعات المسلحة هو حفظ للحياة ككل، أي كل الكائنات الحية بما في ذلك الإنسان الذي يكون أكثر عرضة للضرر زمن النزاعات المسلحة،

أما عن **السبب الذاتي** فقد تمثل في رغبتنا الشخصية في البحث في موضوع انتهاكات الكيان الصهيوني لقواعد القانون الدولي الإنساني و أثر هذا الإنتهاك على البيئة سيما في الأراضي المحتلة.

إن البحث في موضوع انتهاكات الكيان الصهيوني لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئية سيما وقت النزاع المسلح ومحاولة لم تفرعاته وإعطاء صورة متكاملة له، ليس بالأمر السهل ولا اليسير رغم وجود دراسات متفرقة هنا وهناك تعالج جوانب منه، إلا أن الوصول إلى الهدف المنشود تعترضه صعوبات وعوائق عديدة لعلى أبرزها:

– صعوبة ايجاد سابقة قضائية متعلقة بمجال تحميل المسؤولية الدولية عن الإنتهاكات البيئية، زمن الحرب و ذلك لوضعها كشواهد.

–عدم وجود قواعد قانونية تنص صراحة و بصفة مباشرة على حماية البيئة ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني و إنما يتم فقط استنباطها من خلال قواعد الحماية الموجهة لحماية حقوق الإنسان

_ ارتباط موضوع البحث بالمستجدات الدولية ، لاسيما فيما يتعلق بقضايا الاعتداءات والمحالة على مجلس الأمن و الذي يتميز بالكيل بمكيالين و الإنحياز للجانب الكيان الصهيوني على حساب الجانب الفلسطيني و استعماله لحق الفيتو لصالح الكيان الصهيوني.

الدراسات السابقة

أثناء الخوض في غمار هذه الدراسة، إطلعنا على بعض الدراسات السابقة المختلفة نذكر منها:

– دراسة الباحث بلقاسم مخلط من أجل نيل شهادة الدكتوراه الموسومة ب:" **محاكمة جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،الجزائر ، 2014-2015. و التي طرح فيها الباحث الإشكالية التالية :

– ما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية كآلية جزاء دولية في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب؟

تناول فيها الباحث الجوانب الموضوعية و التنظيمية للقواعد القانونية الخاصة جرائم الحرب، في القانون الدولي الإنساني وتعتبر دراسة قريبة لدراستنا .كونها تلاقت معها في جوانب عديدة سيما فيما يتعلق

بمحاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية. و خلص الباحث لأهم الجرائم الدولية التي اختصت بها المحكمة الجنائية الدولية هي جرائم الحرب التي تعد أقدم الجرائم و أخطرها وأعظمها آثارا، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى وضع قواعد قانونية قصد حماية الإنسانية ومصالحها، وتبيان الأفعال الإجرامية التي تمس كرامة الإنسان وسلامته، وتحدد العقوبة المنجرة عن ارتكبها، والبحث عن آلية فعالة بعد ما ظهر قصور التجارب السابقة وانعكاساتها على تحقيق العدالة الجنائية.

– دراسة للباحثة نصيرة عراب من أجل نيل شهادة ماجستير:" **آليات القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**"، مقدمة لكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2013. و التي طرحت فيها الباحثة الإشكالية التالية :

هل تكفل آليات القانون الدولي الإنساني في وضعها الراهن الحماية الواجبة للبيئة الطبيعية أثناء فترة النزاعات المسلحة، أم أنه لا يزال ثمة نقص و قصور في هذه الآليات مما يتعين معه العمل على سد هذا الفراغ القانوني؟

تناولت الباحثة كيفية حماية قواعد القانون الدولي الإنساني للبيئة أثناء النزاعات المسلحة بطريقة مباشرة و غير مباشرة، بالإضافة إلى بيان دور الآليات القانونية سيما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تطبيق هاته القواعد التي تعزز الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة . و هو ما توافق بشكل كبير مع ما تناولناه في الدراسة الحالية ،من قواعد حماية البيئة سواء بطريقة مباشرة و غير مباشرة أثناء النزاعات المسلحة، و كذا دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. و لكن بنوع من التوسع سيما فيما يتعلق بتحميل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المسؤولية الدولية، لكل من قام بانتهاك قواعد و مبادئ حمايتها للبيئة ، لتؤسس لدراسة متخصصة و على نفس النمط .

–دراسة للباحث سمير محمد فاضل من أجل نيل شهادة الدكتوراه الموسومة ب:"**المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم**"، مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 1976. في هذه الدراسة ألقى الباحث الضوء على قواعد المسؤولية الدولية وتطورها التاريخي و تأثير استخدام الطاقة الذرية على الكثير من هذه القواعد، فتناول العمل غير المشروع كأساس تقليدي للمسؤولية الدولية، وتطبيق ذلك على نشاطات الدولة الذرية الغير مشروعة. متضمنا التعسف في استعمال الحق ومخالفة مبدأ حسن الجوار كصورتين للعمل غير المشروع دوليا، بالإضافة إلى مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن نشاطاتها الذرية وقت السلم، في ضوء الإلزام الدولي بعدم تلويث البيئة". و هي

الجزئية التي تناولتها دراستنا و المتعلقة بالعمل الغير مشروع كأساس لقيام المسؤولية الدولية، لذا فالدراسة الحالية جاءت مختلفة عنها، في كونها ركزت على مسؤولية جهة محددة وهي الكيان الصهيوني عن إمكانية و كيفية استخدامه للطاقة النووية زمن الحرب.

وفي ظل ما يشهده العالم من ثورة رقمية وذكية في مجال التسلح، وما عاصره من الرغبة في السيطرة على مراكز الطاقة والمياه والثروات مما وسع في نطاق الإنتهاكات الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة خاصة في منطقة الشرق الأوسط ، التي لازلت تعاني من ويلات الحرب و لا سيما من قبل الكيان الصهيوني . فإنه و للبحث في مدى فعالية قواعد حماية البيئة من انتهاكات الكيان الصهيوني خاصة أوقات النزاعات المسلحة، فإننا سنعالج في هذه الدراسة زاوية الإشكالات القانونية التي تثيرها انتهاكات الكيان الصهيوني لقواعد حماية البيئة في زمن الحرب ، وحدود تطبيقها لتلك القواعد ما يجعلنا ننطلق من إشكالية تمت صياغتها على النحو التالي:

إلى أي مدى تعد قواعد القانون الدولي الإنساني البيئية كافية و فعالة لحماية البيئة و قادرة على تحميل الكيان الصهيوني المسؤولية الدولية عن انتهاكاته لها؟

للإجابة على الإشكالية أعلاه تم الإعتماد في الدراسة على **المنهج الوصفي** الذي يقوم على ثلاث آليات و هي: التحليل و النقد و التقوم.

التحليل: ساهم في تحليل الممارسات و الإنتهاكات الواقعة من طرف الكيان الصهيوني و كذا الخروقات الواقعة لنصوص الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة وقت النزاع المسلح ،**النقد** و **التقويم** و ذلك لتوضيح مواطن القوة ضمن هاته الإتفاقيات مع تحديد أهم الثغرات القانونية الملحوظة و كذا بيان النقائص و الإختلالات الواردة ضمنها لتقويمها و تصويبها.

وفي ضوء هذا المنهج حاولنا معالجة إشكالية الدراسة من خلال تقسيمها إلى بابين، كل باب تخلله فصلين، تمحور الباب الأول حول التعرف على أنواع الانتهاكات التي مارسها الكيان الصهيوني على مدار عقود لمبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالبيئة وتمحور الباب الثاني حول الآثار القانونية المترتبة عن تلك الإنتهاكات وختمت الدراسة بخاتمة إحتوت على أهم نتائج وتوصيات الدراسة.

الباب الأول: انتهاكات الكيان الصهيوني لمبادئ و قواعد حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول: انتهاكات الكيان الصهيوني لمبادئ حماية البيئة وفقا القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: انتهاكات الكيان الصهيوني لقواعد حماية البيئة وفقا القانون الدولي الإنساني.

الباب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن انتهاك الكيان الصهيوني لمبادئ و قواعد حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول: : المسؤولية المدنية الدولية البيئية للكيان الصهيوني وفقا للقانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: : المسؤولية الجنائية الدولية البيئية للكيان الصهيوني وفقا للقانون الدولي الإنساني.

الباب الأول:

انتهاكات الكيان الصهيوني لمبادئ و قواعد حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني

الباب الأول: إنتهاكات الكيان الصهيوني[1] لمبادئ و قواعد حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني

تهدف قواعد القانون الدولي الإنساني[2] الدولية سواء منها المستمدة من الإتفاقيات أو الأعراف إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في إستخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها[3]، أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع[1].

---

[1] – الكيان الصهيوني" هو المصطلح المستخدم في الخطاب السياسي العربي للإشارة إلى الدولة الصهيونية. و هو مصطلح مفتوح ، لأنه لا يقبل فكرة أن ما تم إنشاؤه على أرض فلسطين كان مجتمعًا يهوديًا متجانسًا تحكمه دولة عادية، بل هو كيان غير واضح الملامح حتى الآن ، أي أن المصطلح هنا يؤكد الشذوذ الهيكلي و التركيبي لهذا الكيان ، و الذي فرض على فلسطين المحتلة فرضا. و لأنه كيان بلا جذور ، يمكن نفضه كالغبار ومنه جاءت كلمة "انتفاضة". والكيان الصهيوني فائض بشري أرسلته أوربا إلى فلسطين، بعد أن قامت بتسليحه ودعمه وتغطيته عسكرياً وسياسياً واقتصادياً. و ولكن كل هذا لا يجعلهم مجتمعاً أو دولة "عادية"، ومن هنا استخدام مصطلح "كيان". أنظر في ذلك: عبد الوهاب المسيري :" **إسرائيل.. المستوطن الصهيوني** "، موسوعة اليهود واليهودية و الصهيونية"–المجلد7، ص8.

[2]- يمكن القول بأن القانون الدولي الإنساني هو :1– مجموعة الإتفاقيات الدولية المبرمة في لاهاي والمتعلقة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907. 2 – اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، ويقصد بها مجموع قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة ، مثل جرحى ومرضى وغرقى القوات المتحاربة ، أو الأسرى أو السكان المدنيين المتواجدين في نطاق العمليات الحربية أو فرق الإغاثة ، وأفراد الطواقم الطبية الذين يقومون بمهمة البحث عن الجرحى والمرضى ، أو تقديم الرعاية والعناية الطبية للمرضى والسكان المدنيين . أما عن تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد عرفته بأنه:" مجموعة القواعد الدولية الإتفاقية والعرفية، التي تستهدف معالجة المشاكل الإنسانية المتعلقة مباشرة بالمنازعات الدولية وغير الدولية، والتي تحد لأسباب إنسانية من حق الأطراف في النزاع، في إختيار طرق وأساليب الحرب التي يريدونها، وذلك لحماية الأشخاص والأعيان التي تتأثر أو يمكن أن تتأثر بالنزاع". أنظر في ذلك: كريستوفر غرينوود:" **فتوى محكمة العدل الدولّية بشأن الأسلحة النووية والإسهام في القانون الدولي الإنساني**"، المجلة الدولّة للصلّيب الأحمر، العدد ،53 ،السنة العاشرة ، 1997 ص67. أنظر أيضا: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/49/75)1994، ص01)، و الذي بموجبه قررت استنادا للفقرة (1) من المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة أن تطلب من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن التساؤل الذي نصه"هل التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحا به بموجب القانون الدولي الإنساني ؟" و الذي إعتمدته في دورتها التاسعة و الأربعين .

[3] - أنظر المادة 22 من الإتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر لسنة 1907.و أنظر أيضا المادة 35 من برتوكول جنيف الأول 1977، حيث نستنتج من خلالهما أن أطراف النزاع المسلح الدولي لا

وعليه فالقانون الدولي الإنساني يضم جملة من القواعد التي تهدف في زمن النزاعات المسلحة إلى حماية الأشخاص غير المشاركين في العمليات العدائية والأعيان المدنية[2] وتقييد أساليب و وسائل القتال المستخدمة في النزاع .

و تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني في كافة النزاعات المسلح، سواء كانت دولية أو غير دولية دون تمييز فبمجرد قيام النزاع المسلح تفعل هذه القواعد بغية توفير الحماية للمدنيين و الأعيان المدنية والتي تعد البيئة من ضمنها و الحد من ويلات الحرب و ما ينجر عنها من آثار وخيمة على هذه الأخيرة

فكثرة الإنتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني وما ينتج عنها من آثار بالغة الخطورة على البيئة[3] و ذلك بسبب العمليات العسكرية أدى إلى ضرورة التفكير في توفير وسائل و آليات قانونية من أجل تطوير الحماية الدولية للمدنيين و الأعيان المدنية[4] أثناء قيام النزاعات المسلحة و معاقبة كل من قام بهذه الإنتهاكات و تحميله المسؤولية[5] سواء كانت مدنية و تكون إما بالتعويض أو الترضية أو

يتمتعون بالحرية المطلقة في إستخدام كافة الوسائل أثناء الحرب، و يقصد بتلك الوسائل الأسلحة و المعدات الموضوعة بتصرف المقاتلين.

[1]– أنظر المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة147 من الإتفاقية الرابعة لعام 1949.

[2]–"عين مدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافًا عسكرية. وعندما تُستخدَم عين مدنية في دعم العمل العسكري تفقد الحماية المكفولة لها وتصبح هدفًا عسكريًّا مشروعًا. وإذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين مدنية ما تستخدم في الواقع في تقديم مساهمة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

[3] - إن إعمال مضمون نظرية المسؤولية المطلقة في مجال البيئة، يتجلى إذا ما قامت دولة ما بتصرفات تؤثر سلبا على بيئة الدول المجاورة فإن هاته الدولة تكون مسؤولة عن تعويض المتضررين حتى و لو ثبت إنتفاء أي خطأ أو إهمال من جانبها. أنظر: إبراهيم عبد ربه إبراهيم: **المسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات البيئة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** "، مقال منشور ضمن فعاليات مؤتمر القانون و البيئة كلية الحقوق– جامعة طنطا في الفترة من 24–23أبريل 2018 ص 11.و محمد حسونة: "**مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي** "، ص 61. في إراهيم عبد ربه إبراهيم، المرجع نفسه، ص 11.

[4]– " .....:"**القانون الدولي الإنساني** "**تطوره و محتواه**"، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 1، 2008، ص 07 ، منشور على موقع الانترنت، تم الإطلاع عليه بتاريخ 23–03–2020 على 23:23 على:
http://www.meazan.org

[5] - معمر رتيب محمد عبد الحافظ :"**المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة** "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 349.

إعادة الحال إلى ما كان عليه أو كانت مسؤولية جنائية بالنسبة للفرد ذلك لأنه هناك من الدول من لا يحترم هذا الإلتزام الذي أنشأه القانون الدولي الإنساني و من بينها الكيان الصهيوني و بالتالي مساءلة القادة و الرؤساء التابعين لجيش الكيان الصهيوني. و هو ما سنتناوله بالتفصيل في هذا الباب من خلال التطرق لإنتهاكات الكيان الصهيوني لمبادئ حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني و ذلك في (الفصل الأول) و لإنتهاكات الكيان الصهيوني لقواعد حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني و ذلك في (الفصل الثاني) .

أما ماسينجر أو ينتج جراء هذه الإنتهاكات من آثار فسوف نتناولها في الباب الثاني،الذي تناول الآثار القانونية المترتبة عن انتهاك الكيان الصهيوني لمبادئ و قواعد حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني. حيث نتناول في (الفصل الأول) من هذا الباب المسؤولية المدنية الدولية البيئية للكيان الصهيوني وفقا للقانون الدولي الإنساني ، أما (الفصل الثاني) فسوف نتناول فيه المسؤولية الجنائية الدولية البيئية للكيان الصهيوني وفقا للقانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول:

انتهاكات الكيان الصهيوني لمبادئ حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني

الفصل الأول: إنتهاكات[1] الكيان الصهيوني لمبادئ حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني تحكمه جملة من المبادئ الأساسية و التي يجب على الدول أن تلتزم بإحترامها، و تعتبر هذه المبادئ [2]من بين المصادر الأساسية[3] لقانون النزاعات المسلحة و من أبرزها:

---

[1] – تناول موضوع الإنتهاكات البيئية العديد من الفقهاء حيث تعددت الآراء في تعريف الجريمة عموما، إلا أنها تكاد تتفق على أنها:" كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا". أنظر: محمود نجيب حسني:"**شرح قانون العقوبات**"، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية، القسم العام، ، القاهرة، مصر 1989 ، ص40.*أو هي "فعل غير مشروع إيجابيا كان أم سلبيا يصدر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاءا جنائيا". أنظر : عبد الرازق فخري صلبى الحديثي:" **شرح قانون العقوبات**"، المكتبة القانونية، القسم العام، بغداد ، العراق، 2007 ،ص11

* و تأسيسا على هذا تعرف الجريمة البيئية أو كل إنتهاك و تعدي على البيئة بأنه "كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر الطبيعة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا إحترازيا"، أنظر: أشرف هلال:" **جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق**"، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر، 2005 ،ص 36.* كما تعرف الجريمة البيئية بأنها:" ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغيرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية و الموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"، أنظر: إلياس سي ناصر:" **دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة بمواجهتها للجرائم البيئية**"، مجلة التمكين الإجتماعي، جامعة لمين دباغين سطيف 2 (الجزائر)، المجلد2، العدد01، مارس 2020، ص ص 01–22، ص05. و أنظر أيضا: جواد كاظم:" **دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية** "، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية و الإنسانية، جامعة بابل، العراق، 2019، ص 105. و أنظر: أشرف هلال:" **التحقيق الجنائي في جرائم البيئة**"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2011 ،ص ص 28، 29 . أنظر أيضا: بشير محمد أمين:" **الحماية الجنائية للبيئة**"، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية ، فرع قانون وصحة ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015– 2016، ص ص 23،24. و أنظر: أشرف محمد الشيني:" **جرائم تلويث البيئة**"، مركز الإعلام الأمني، اليمن، بدون تاريخ، ص 02. و أنظر أيضا:
-Environmental Crime and the Courts – Sixth Report of Session 2003–04 , ordered by the house of Commons to be printed Wednesday 5 May 2004, London ,p 9.

[2] – إلى جانب الإتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني و الأعراف المستقر عليها التي وضعت إلتزامات عديدة على عاتق الدول، توجد هناك جملة من المبادئ القانونية يستند إليها هذا القانون، و بعض من هذه المبادئ يتم إستنباطها من سياق النص القانوني، لأنها تعبر عن جوهر القانون. و بعض منها تمت صياغتها بشكل صريح في الإتفاقيات الدولية، و أخرى إنبثقت من الأعراف الدولية. أنظر سعيد سالم جويلي:" **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 132. و أنظر أيضا: عامر الزمالي:" **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**"، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص27.

[3] –تعتبر الإتفاقيات الدولية المصدر الرسمي الأول لقواعد القانون الدولي و كذا القانون الدولي الإنساني سيما في الوقت الحالي، أنظر : مطر عصام عبد الفتاح:" **القانون الدولي الإنساني مصادره، مبادئه و أهم قواعده**"، دار الجامعة

مبدأ الضرورة العسكرية، مبدأ الإنسانية، مبدأ التناسب ، مبدأ تقييد الأطراف المتحاربة في إختيار أساليب ووسائل القتال و مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها(مبدأ الآلام غير المبررة)[1]...إلخ[2] هذه المبادئ تحدد الخطوط العريضة للحرب و آدابها و كذا ضوابط القتال.

إن هذه المبادئ[3] تتقاطع وتتكامل مع بعضها البعض، فمبدأ الضرورة العسكرية مثلا يتقاطع مع مبدأ التناسب، فِي كون أن كلا المبدأين يسعى لتوسيع دائرة الفئات المحمية بالقانون الدولي الإنساني، كما أن خرق مبدأ الضرورة العسكرية سيؤدي إلى خرق الإلتزام الذي يمنع قتل من ليسوا طرفا في النزاع أي

الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 47. و أنظر أيضا: إسراء محمد كاظم و عبد الله جليل علي:"**التحفظ على الإتفاقيات الإنسانية**"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2021، ص 346.* كما و تجدر الإشارة أن شرط الإلزام في الإتفاقية لا يتحمله إلا أطراف النزاع دون غيرها، بحيث تبقى الأطراف ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالإتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الإتفاقية و طبقتها.أنظر المادة 3/2 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، المنشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2010–10–29 و تم الاطلاع عليها بتاريخ 2020–08–13 على 19:34

chttps://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customarylaw/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm

* بالإضافة إلى أنه لا توجد إتفاقية دولية تضع قواعد عامة لحماية البيئة بوجه عام، بل توجد إتفاقيات لكل منها موضوع تعالجه، فكل إتفاقية تعالج نوعا من أنواع التلوث البيئي، أو الأخطار التي تهدد التوازن الأيكولوجي للبيئة الطبيعية، و ليس هذا فحسب بل أن العديد من الإتفاقيات هي إتفاقيات دولية ذات نطاق إقليمي محدد. أنظر أحمد عبد الكريم سلامة: "**قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الإتفاقية** "، الطبعة الاولى، جامعة الملك سعود للنشر العلمي و المطابع، الرياض، 1977، ص 41.

[1] – سامي مصطفى علي أبو بكر:"**حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني دراسة تطبيقية على فلسطين**"، رسالة ماجستير، قانون عام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017 ، ص 88.

2– ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,:"**القانون الدولي الإنساني "تطوره و محتواه**"، المرجع السابق، ص07.

[3] – و تلعب هذه المبادئ الدور المهم في خلق قواعد القانون الدولي الإنساني، فمهمتها تبرز بشكل واضح في حالة إنعدام النصوص القانونية. فهي تقوم بمهمة وضع الخطوط التوجيهية في الحالات غير المنصوص عليها، و تعتبر ملخصا للقانون الدولي الإنساني يسهل إنتشاره، و أصل هذه المبادئ يرجع إلى المثل و القيم الإنسانية التي تدعوا إلى التخفيف من آثار النزاعات المسلحة، و هي في الحقيقة ما يشكل روح القانون الدولي الإنساني. أنظر خليل أحمد خليل العبيدي:" **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية** "، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008، ص 47. و أنظر أيضا: محمد فهاد الشلالدة:" **القانون الدولي الإنساني**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 60. و أنظر: محمد هديل علي:" :" **حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق**"، رسالة ماجيستير، جامعة المستنصرية، العراق، 2011، ، ص 102.

(المدنيين)، وخرق مبدأ التناسبيةّ سيؤدي بدوره إلى الإفراط و المبالغة في القتل والتدمير[1]، ماسينجر عنه التعرض للمدنيين. و أيضا بروز خروقات لمبادئ أخرى، كمبدأ الإنسانية ومبدأ التمييز ومبدأ منع الآلام غير المبررة.

أما فيما يخص التكامل بين المبادئ نجد كل من مبدئي التناسب و مبدأ الضرورة العسكرية، يكمل أحدهما الآخر، فمبدأ التناسب يركز جل إهتمامه في التقنين والحد من أسلوب استخدام القوة العسكرية ، رغم مشروعية الهدف ، فهو لا يولي أهمية بشرعيته كما يفعل مبدأ الضرورة العسكريةّ لكنه يهتم بمدى شرعية القوة المستخدمة أو خصوصا عن شرعية العلاقة بين الهدف من ناحيةّ والقوة العسكرية المستخدمةّ ضد هذا الهدف من ناحية أخرى[2].

إن الحماية الدولية للبيئة[3] أثناء النزاعات المسلحة قد إستشفت من مجمل مبادئ القانون الدولي الإنساني شأنها في ذلك شأن مختلف الأمور والقضايا التي ينظمها هذا القانون ، و التي إستقرت بشكل ضمني في ضمير الجماعة الدولية في إطار ما إستقر عليه العرف الدولي من مبادئ و قواعد يجب أن تحكم و تضبط سير العمليات القتالية أثناء النزاعات المسلحة، و ذلك لضمان جعل الخسائر الناتجة عن مثل هذه الأعمال العدائية في حدها الأدنى. و إن إحترام هذه الأحكام و المبادئ أثناء سير العمليات العسكرية في أوقات الحروب و النزاعات المسلحة من شأنه أن يوفر المناخ الملائم لحماية البيئة في مثل هذه الظروف الإستثنائية[4].

---

1 - تامر مصالحة: "**المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني** "، الطبعة الأولى ، مركز مساواة (دياكونيا) ، فلسطين، 2009، ص ص73، 74.

2 - المرجع نفسه، ص 74.

3 – إن حماية البيئة مفروضة و متاحة بموجب العديد من قواعد القانون الدولي و منها قواعد القانون الدولي للبيئة ، و القانون الدولي لحقوق الإنسان. أنظر في ذلك: سامي مصطفى علي أبو بكر، المرجع السابق ، ص 33. و أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 94/45 لعام 1990 بأنها(تقرر لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته و رفاهيته) و لمزيد من التفاصيل أنظر إبراهيم محمد العناني:" **البيئة و التنمية الأبعاد القانونية الدولية** "، مجلة السياسة الدولية"، عدد110، أكتوبر، 1992، ص 125. و كدلك أنظر أحمد أبو الوفا:" **تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث**" المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 49، 1993، ص 52 و ما بعدها.

4 - هالة أحمد محمد الرشيدي:"**الإطار القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**" المبحث الأول مشار اليه في رضوى عمار: "**الحماية البيئية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني مع التطبيق**

و بالرغم من الإلتزام بضرورة إحترام مبادئ حماية البيئة أثناء العمليات العسكرية تعمد الكيان الصهيوني إلى إغتصاب و خرق هذه المبادئ، معرضا البيئة بصفة عامة و البيئة في المناطق المحتلة و كذا المحيطة بالعمليات العسكرية بصفة خاصة إلى أخطار عديدة و بليغة لها آثار وخيمة على حياة الإنسان و بقائه على وجه الأرض[1].

و على هذا يعرض هذا الفصل أهم المبادئ العامة و الخاصة التي تحكم طريقة سير و تنفيذ العمليات القتالية و التي من شأنها حماية البيئة سيما وقت الحرب.

المبحث الأول: إنتهاكات[2] الكيان الصهيوني للمبادئ الخاصة بالنزاعات المسلحة.

تتألف الإتفاقيات الدولية من عدد وفير من القواعد التي تبين بوضوح الإلتزامات المفروضة على عاتق الدول سيما الأطراف فيها، و وفوقا لهذه الأحكام هناك عدد من المبادئ التي ينبثق منها مجمل القانون، وما نلاحظه أحيانا هو وضوح صياغة هذه المبادئ في الإتفاقيات، بينما نتحرى عن أخرى عبثا في

على الحرب الإسرائيلية على لبنان 2006"، مقال منشور على موقع الأنترنيت بتاريخ 2007 ، ص10 تم الإطلاع عليه 2020-05-02 على 16:06

https ://www.academia.edu

[1] – العيش في بيئة سليمة و نظيفة هو حق من حقوق الإنسان، أنظر في ذلك: صلاح الدين عامر:" **حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار**"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع و الأربعون، 1993، ص 31.

[2] – تعد الإنتهاكات التي تقع على البيئة سلوكا ضارا يسبب الخلل بتوازن البيئة ويهدد إستقرار الإنسان ومستقبله على الأرض، و لكون الحق المعتدى عليه في جرائم البيئة حق عام فإن حمايته هي حماية مصلحة عامة. كما يجوز أن يكون حقا خاصا لأن الأشياء في موضوع جرائم البيئة تختلط و تتشابك، حيث أن ترابط المصالح العامة و الخاصة يعد ترابطا وطيدا لا يمكن فصله. أنظر: ـ معمر رتيب محمد عبد الحافظ:" **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)**"، دار الكتب القانونية مصر، 2014 ،ص70. وتتسم الأضرار البيئية بخصوصية تميز ها عن الأضرار التقليدية، كونها في الغالب، أضرار غير مباشرة ولا يمكن الوقوف على حدودها، كما تعد أضرار واسعة الإنتشار وبحاجة إلى جهود جماعية لمواجهتها. أنظر: عبد الغني حسونة:" **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**"، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2012– 2013، ص 5.

نص الإتفاقيات فتكون ضمنية و تعبر عن جوهر القانون، بل نراها في بعض الأحيان و قد إستمدت جذورها من العرف[1].

تمثل المبادئ في القانون الدولي الإنساني الحد الأدنى من النزعة الإنسانية التي تنطبق على كل زمان وفي جميع الأماكن و الظروف و التي تحظى بالقبول حتى في الدول التي لا تكون طرفا في الإتفاقيات، ذلك أنها تعبر عن العرف السائد بين الشعوب[2]. كما تمثل السند الذي يستند إلّيه هذا القانون وتعد هذه المبادئ بالنسبة للقانون كماٌ وصفها) Dr (Pectit Jean . الهيكل العظمي لجسم الإنسان الحي وتقوم بمهمة وضع الخطوط التوجيهية في الحالات غير المنصوص عليها وتمثل ملخصاً للقانون الدولي الإنساني يسهل إنتشاره.[3]

و إذا قلنا المبادئ الخاصة فإننا نقصد تلك المبادئ الأساسية التي يستند إليها أي نظام قانوني، و يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني يقوم على مجموعة من المبادئ التي تحمي البيئة عموما و وقت النزاع المسلح خصوصا.

و على هذا تعد كل من مبدأ الفروسية و مبدأ الضرورة العسكرية و مبدأ الإنسانية من مبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني و التي تخصص حماية للبيئة و سوف نحاول في هذا المبحث توضيح و بيان هذه الحماية مع إبراز كيفية إنتهاك الكيان الصهيوني لهذه المبادئ سيما لمبدئي الضرورة العسكرية و مبدأ التناسب و كيفية تأثير ذلك على البيئة و ذلك من خلا ل تناول مبدأ الفروسية في (المطلب الأول) و مبدأ الضرورة العسكرية في (المطلب الثاني) و مبدأ الإنسانية في (المطلب الثالث) و مبدأ التفرقة بين المدنيين والأهداف العسكرية و وجوب تحييد المدنيين في (المطلب الرابع)

1- جان بكتيه:" **مبادئ القانون الدولي الإنساني**"، بحث منشور في كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 49. و في نفس المعنى أنظر أيضا: سناء نصر الله:" **الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني**"، رسالة ماجيستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،2010–2011، ص 67.

2- نجاة أحمد أحمد إبراهيم: **المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**"، منشأة المعارف الإسكندرية، 2009، ص 96.

3- جان بكتيه: "**مبادئ القانون الدولي الإنساني**"، المرجع السابق، ص 49.

المطلب الأول: مبدأ الفروسية:

يعد مبدأ الفروسية من بين المبادئ العرفية المهمة التي تحمي البيئة في القانون الدولي الإنساني و الذي ظهر في العصور الوسطى، و هو يؤصل صفة النبل في المقاتل و الفارس التي تمنعه من الإعتداء على جريح أو أسير أو مهاجمة الممتلكات المدنية التابعة للأشخاص المدنيين غير المشاركين في العمليات العسكرية.[1]

و قد أطلق على مبدأ الفروسية فكرة "الشرف العسكري" و هو ما يستلزم احترام العهد المقطوع و تحريم إستعمال السلاح الذي لا يتفق إستعماله مع الشرف، أو القيام بعمل من أعمال الخيانة، كما أن الحرب طبقا لمفهوم الشرف العسكري هي كفاح شريف لا يجب أن يلجأ المحاربون فيها إلى عمل أو إجراء يتنافى مع الشرف، و في ظل هذه الفكرة إزدهرت المبادئ الإنسانية في الحروب و التي من بينها عدم التعرض لغير المقاتلين من السكان المدنيين لدولة العدو.

و أماعن تعريفات الفقه فهناك من الفقهاء [2]من يعرف مبدأ الفروسية بأنه تلك الخصال و التصرفات الرفيعة و الشهمة التي يجب أن يتحلى بها المقاتل، كالإمتناع عن الإجهاز على جريح أو أسير، أو مهاجمة المدنيين غير المشاركين في القتال، و إحترام الهدنة و الإبتعاد عن المكر و الغدر و الخيانة، و عدم إستخدام الأسلحة المحضورة و عدم التعرض للمساعدات الإنسانية لأنها لا تعتبر تدخلا في النزاع بل تمتاز بعنصر الحياد، و عدم التعرض لأفراد الخدمات الطبية أو الدينية لنبل مهمتهم، و كذا عدم مهاجمة المستشفيات و عربات الإسعاف المدنية و طائرات الإسعاف المدنية و كذا طائرات الإسعاف التي تحمل الشارة.

فوفقا لهذا المبدأ الحرب هي كفاح شريف لا يجب أن يلجأ خلاله المتحاربون إلى إتيان تصرفات منافية لنبل الفارس، و بناء على ذلك لا يجب أن يكون الأسر عقوبة، بل مجرد وسيلة لمنع الخصم من إلحاق الأذى بآسريه.

أما عن رأي الباحث فهو يرى أن مبدأ الفروسية هو عبارة عن مجموعة من السمات المترفعة و الأخلاق العالية و الإنسانية التي يجب أن يتحلى بها الفارس في سلوكه أثناء الحرب، سيما تجاه الفئة

1- سناء نصر الله :" **الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني** "، منشورات البغدادي، الجزائر، 2013، ص 67.

2- جان بكتيه:" **القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه، في دراسات في القانون الدولي الإنساني**"، مؤلف جماعي إشراف مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 56.

المدنية غير المشاركة في القتال و كذا الفئة الضعيفة كالنساء و الأطفال و الشيوخ بالإضافة إلى المحاربين الذين أصبحوا في وضع لا يسمح لهم بالمشاركة في العمليات الحربية[1].

و على هذا فمفهوم الحرب و فقا لهذا المبدأ يتعارض كليا مع ما هو واقع اليوم الذي أصبحت الحرب فيه أقل ما يقال عنها أنها بشعة و شريرة تستعمل فيها أبشع و أسوء و أدنى الممارسات التي لا تتطوي على أدنى حد في المعاملة الإنسانية مع غير المشاركين في العمليات الحربية فما بالك بالمشاركين فيها.

و تظهر فوائد تطبيق قواعد مبدأ الفروسية في أنه كان سببا في محاولة التلطيف من ويلات الحرب، و تجنيب غير المقاتلين شرورها وهي مبادئ عرفية النشأة غدت عالمية التطبيق، و في ظلها نمت القواعد الخاصة[2] بمواساة الجرحى و المرضى و بذل العناية الواجبة لهم من الأطراف المتحاربة، و كذلك عدم التعرض بصفة عامة لغير المقاتلين من سكان دولة العدو أو مسهم بسوء أثناء النزاعات المسلحة[3].

و على هذا يجب إحترام المدنيين بكل الأشكال فلا يجوز اعتقالهم في الأراضي المحتلة دون سبب، كما لا يجوز تعريضهم للخطر، و يجب إحترام كل الأشخاص المحميين في حياتهم و شرفهم و حقوقهم العائلية و ألا يخضعوا لأعمال العنف و التهديد و لا الإكراه البدني أو المعنوي.

و الواضح أنه عند تفعيل مبدأ الفروسية و تطبيقه على أرض الواقع و الإستفادة من المزايا التي جاء بها نجده يصطدم مع مبدأ المعاملة بالمثل، و الذي يتمثل في أن كل ما يطبقه أحد الطرفين يطبقه الآخر، و إذا تخلى عنه أحدهم تخلى عنه الآخر بالضرورة . فمثلا إذا أحسن أحد الطرفين إلى الأسرى و المدنيين و الجرحى أحسن الآخر بدوره و إذا حدث و أن أساء لهم فإن الفئات التابعة له ستلقى نفس المعاملة[4]. و إذا حدث هذا الأمر سينتج عنه التفريط في الخصال الحميدة التي جاء بها هذا المبدأ و

1- جان بكتيه:" **القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه، في دراسات في القانون الدولي الإنساني**"، المرجع السابق، ص 57.

2- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 97.

3- المرجع نفسه، ص 98.

4- حامد سلطان:" **الحرب في نطاق القانون الدولي**"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس و العشرون، 1969، ص 18.

التي بالفعل مع مرور الزمن أصبحت غير محترمة و غير مفعلة في الحروب و لا يلتزم بها الجندي في سلوكه القتالي أثناء الحرب.

و أما عن البيئة و علاقتها بمبدأ الفروسية نجد أن الحماية التي إستفادت منها من خلال هذا المبدأ لم تكن حماية مباشرة، و إنما إستشفت من خلال تأكيد المبدأ على عدم التعرض أو مهاجمة و إلحاق الأذى بالممتلكات الخاصة للأشخاص المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية.[1] كون أن هذه الممتلكات تتمتع بعنصر الحياد، وبالتالي عدم التعرض لها بأي شكل من أشكال التعرض و خصوصا منع إستخدام الأسلحة المحضورة ضدها.

المطلب الثاني: مبدأ الضرورة العسكرية أو الحاجة العسكرية [2]

يسعى هذا المبدأ إلى تنظيم استخدام القوة العسكرية ، وحصرها في حدود الضرورة اللازمة والإحتياجات عسكري[3]، والتمييز بين الأفراد العسكريين والمدنيين أو الأعيان والمعدات والمنشآت العسكرية والمدنية. والالتزام العام بالتمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية ،فهو مكمل ومجسد

---

1 ـ سناء نصر الله ، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجيستير، المرجع السابق، ص 67.

2 ـ – أنظر المادة 23 من إتفاقية لاهاي لسنة 1907 و المادة 53 من إتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949، الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب" المؤرخة في 12أوت1949"، منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ 15–09–2016 على 05:17 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 05–09–2020 على 15:30
https://www.legal-tools.org/doc/3822e4/pdf

3 ـ نظرا لإلزامية القانون الدولي لطرفي النزاع بضرورة حصر الحرب بالضرورة العسكرية و الهدف العسكري كان لزاما منا إعطاء تعريف و توضيح لمعنى الهدف العسكري و ذلك لأهميته البالغة ، و قد عرفه القانون التعاهدي فيّ المادة 52(2)للبروتوكولّ الأول على أنه:" الشيء الذي يساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء أكان ذلك في طبيعته أم موقعه أم غايته أم استخدامه، والذي يحقق تدميره التام أو الجزئي أو الإستيلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة حينذاك، ميزة عسكرية أكيدة. إذا، فالهدف العسكري هو الهدف الذي يحقق تدميره أو الاستيلاء عليه أو تعطيله الكلي أو الجزئي ميزة عسكرية مؤكدة تساهم مساهمة فعالة في المجهود الحربي، أي المجهود الذي يسعى لإضعاف قوى العدو أو استسلامه. كماُ يعتبر الهدف هدفا عسكريا إذا كان يساهم في المجهود الحربي لقوى العدو لسبب ميزات متعلقة بـ:1) طبيعته نعطيً مثالا على ذلك –الدبابة، فهيُ تعتبرً هدفاً عسكرياَ حسب طبيعتها **الحربية.** 2)غايته: و مثاله مصنعّ مواد كيميائيةّ مخصصة لتصنيع متفجرات للاستعمالّ الحربي. 3)موقعه: و مثاله –مبنى داخل معسكر جيش. 4)استخدامه: ومثاله –قطارُ يستخدم لنقلّ المعدات العسكرية والجنود لجبهة القتال

لمبدأ التمييز ومبدأ الإنسانية ، ومن خلال الجهود المبذولة لتضييق نطاق الحرب والسيطرة على العمليات العسكرية ، حتى لا تمس الفئات المحمية بموجب نصوص في القانون الدولي الإنساني.

وعليه ، ووفقًا لهذا المبدأ ، يحق لأطراف النزاع استخدام القوة اللازمة لتحقيق أهداف المعركة وهي إضعاف العدو [1] وهزيمة الخصم وإقصائه من دائرة المعركة ، إما بالقتل أو الأسر ، أو فقدان القدرة على القتال أو الإستسلام[2] إذا تحقق هدفه . فإن استمرار العمليات العسكرية يصبح عملا غير قانوني لأنه يفتقر إلى مبرر الضرورة العسكرية ، ومن بين الاتفاقيات التي نصت على هذا المبدأ نجد اتفاقية سانبيترسبورغ و بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1949 [3].

و إنطلاقا مما سبق يدور مفهوم مبدأ الضرورة العسكرية في إطار فكرة قوامها أن إستعمال أساليب العنف و القسوة و الخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو و تحقيق الهدف من الحرب و هو هزيمة و تحقيق النصر[4] أو إخضاع الطرف الآخر و إلحاق الهزيمة به، فإذا ما تحقق الهدف من الحرب على هذا النحو، إمتنع التمادي و الإستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر، بمعنى أنه إذا ما تم النصر أو إستسلام الخصم يمتنع على الطرف الآخر الإستمرار في العمليات العدائية، فالضرورة تقدر بقدرها[5].

و يقضي المبدأ أيضا بجواز استخدام كافة الأساليب و الوسائل المتوفرة لتحقيق النصر مع الزامية مراعاة القواعد الإنسانية في أساليب و وسائل القتال كعدم المبالغة و الوحشية التي تزيد في الآلام أو تخلف أضرارا فادحة يمكن تفاديها، و عدم التحجج بالضرورة العسكرية لإنتهاك قواعد الحرب، و على هذا لا يجوز مثلا استخدام الغازات السامة و الأسلحة النووية أو البيولوجية لمهاجمة الأهداف المدنية[6].

---

1 - إعداد نسخة من المؤلفين و الخبراء:" **القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني**"، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، 2003، ص31.

2 - تامر مصالحة، المرجع السابق، ص78.

3 - أنظر اتفاقية سانبيترسبورغ وبروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977.

4- حامد سلطان، المرجع السابق، ص 18، 19.

5- علي علي منصور:"**الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام**"، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1971، ص 47.

6- خالد روشو:" **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**"، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2012– 2013، ص 62.

و على هذا ينطلق هذا المبدأ من حقيقة أن أي إستخدام للقوة يتعين أن يكون وفقا للضرورة العسكرية على أقل تقدير.

و بالتالي فإن عدم معرفة ما هو مطلوب من الإنجازات العسكرية بشكل أكيد سيعني تعطيل هذا المبدأ باعتباره رادعا، و منه فإن الهجوم غير المبرر على البيئة الطبيعية أو على المنشآت المحتوية على قوى خطرة كمحطة التوليد النووية، لا يشمل ضررها العدو فحسب، بل كذلك يمتد للدول المحايدة و بالتالي فإن الدولة المعتدية ليس بإمكانها تبريره بحالة الضرورة العسكرية[1].

أما الفقه فقد ذهب رأي منه إلى القول بأن حالة الضرورة هذه تضفي الشرعية على العمليات العسكرية التي تباشرها الدولة مادامت هذه العمليات في إطار قوانين الحرب.

وبناءً على ذلك ، يرى الباحثون أن مبدأ الضرورة العسكرية هو أن يستخدم العدو الأعذار أو الحجج لمهاجمة الخصم ، وفي الوقت نفسه يحميه القانون و ذلك على اعتبار أن هذه العمليات لم تخرج عن إطار قوانين الحرب و أيضا إستدعتها الضرورة العسكرية.

يستخلص عدة استنتاجات من بدأ الضرورة العسكرية ، لعل أهمها:

– يمكن التحكم في القوة المستخدمة من قبل الشخص الذي يستخدمها.

– يؤدي استخدام القوة بشكل مباشر وسريع إلى إخضاع جزئي أو كلي للعدو.

_القوة المستخدمة ، في تأثيرها ، للابد أن لا تكن أكبر مما كان ضروريًا لإخضاع العدو.

–ألا تكون الوسيلة الحربية المستخدمة محرمة دوليا[2].

لذلك عندما يظهر مفهوم الضرورة في هذا الشكل ، فهي تعني الحظر و التجريم ، وليس بالضرورة الإباحة أو التعدي. بناءً على هذا المبدأ ، فإن الهجمات على المدنيين والأعيان المدنية غير مبررة أو لا

1- صلاح عبد الرحمان الحديثي:"**النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2010، ، ص ص 191، 192.

2- سناء نصر الله ، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجيستير، المرجع السابق، ص 68.

تدخل في نطاق الضرورة العسكرية. فليست هناك حاجة أو ضرورة ملحة ، وبالتالي يصبح سلوكًا مفرطًا وغير معقول وغير قانوني[1].

لقد إتضح أن حجة استخدام قاعدة الضرورة العسكرية كمبرر لتجاوز وانتهاك قواعد الحماية الموضوعة للبيئة بموجب الإإفاقيات الإنسانية لا توفر الحماية اللازمة للبيئة ، خاصة المحيطة بساحة المعركة. على العكس من ذلك ، قد يكون أحد العوامل المسببة للضرر البيئي ، حيث لا يمكن لأطراف النزاع أن تحيد عن بعض قواعد الحماية المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي ، مثل استخدام الوسائل والأساليب الحربية المشروعة و الضرورية لحظة إتخاذها في ظل الظروف السائدة لتحقيق ميزة عسكرية وفقا للغاية المشروعة من الحرب[2].

و بسبب الآثار المدمرة للحرب على البيئة وعلى الإنسانية ، دفع القانون الدولي الإنساني بضبط النزاعات المسلحة و إستعمال القوة ، وفق قيود من شأنها تقييد الأطراف و إلزامها بالقيام بذلك عند الضرورة القصوى ، الأمر الذي يتطلب منا معالجة ضرورة تحديد معنى الضرورة العسكرية و مقدارها لمزيد من الوضوح.

نصت المادة 23من إتفاقية لاهاي لسنة 1907[3] و المادة 53 من إتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949[4] على الضرورة العسكرية ، كما أكدت عليها الجمعية العامة في قرارها 37/47 لعام 1996 [5].

1- نجاة أحمد أحمد الإبراهيم، المرجع السابق، ص 101.

2- أمنة أمحمدي بوزينة:"**حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، دار الجامعة الجديدة، الشلف، الجزائر، 2019، ص 57.

3- حظرت هذه الإتفاقية والمكونة من 56 مادة الأعمال التالية خلال العمليات الحربية وفي أراضي العدو: السم، القتل، الجرح، استخدام الأسلحة المسببة لآلام لا مبرر لها، تدمير الممتلكات أو حجزها، مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية، الهجوم على أماكن العبادة والعلوم والفنون والأماكن الأثرية، ثم حرمت فرض العقوبات الجماعية، وأكدت على احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية وعدم جواز مصادرة الملكية الخاصة. أنظر:" **الإتفاقية الخاصة بإحترام قوانين و أعراف الحرب البرية**" لعام 1907. المرجع السابق.

4- أنظر "إتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

5- قرارات الجمعية العامة"، موقع الأمم المتحدة، تم الإطلاع عليه بتاريخ 07-10-2020 على 10:40 منشورة على موقع:

https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html

إن الضرورة التي تناولها كل من القانونين الدولي العام و القانون الدولي الإنساني تعد من المبررات التي طالما تناولها الفقه الدولي[1]، كونها أداة تجيز للدول إنتهاك القانون الدولي إذا تعارضت مصالحها الجوهرية مع قواعده ، وبالتالي تؤدي إلى حصر تطبيق أحكام القانون الدولي فقط عندما لا يعرض مصالح الدول للتهديد[2].

و يمكن القول أن المنطق القانوني يرفض هذا الطرح الذي يهدف إلى تنظيم المصالح الدولية المتعارضة و المتناقضة، كما أن إنعدام الإتفاقيات الدولية التي تنظم استعمال هذه الحالات و شروطها و حدودها قد دعم بقاء تلك التفسيرات الخاطئة للضرورة العسكرية مما يؤكد حتمية إعتماد طرح مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة في القانون الدولي في وضع حدود قانونية للضرورة العسكرية بإعتبارها حالة من حالات إنتفاء المسؤولية الدولية[3].

.و هكذا يتجلى مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني على أنها "حالة طوارئ" إلى الحد الذي لا يملك فيه المتحاربون الوقت الكافي لاختيار الوسائل التي يستخدمونها في عملياتهم "[4] أو "هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حالة قيامها إرتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف أو ظروف إستثنائية ناشئة في ذات اللحظة"[5] كما تعني "عدم تجاوز مقتضيات الحرب، وهي تحقيق النصر وإضعاف قدرة العدو بالطرق والأساليب التي لا تخالف أي حكم من قوانين الحرب

1- نصيرة عراب :" **آليات القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**"، رسالة ماجيستير، تخصص قانون البيئة، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2012-2013، ص04.

2 - عبد الحق مرسلي:" **حدود الضرورة في القانون الدولي الإنساني**"، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، مجلد 3 ،عدد01، 2019، ص168.

3 - المرجع نفسه، ص168.

4 - أنس جميل اللوزي: "**مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني**"، رسالة ماجيستير، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص19.

5- مشعل محمد الرقاد:" **الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني**"، مقال، منشور على الموقع تم الإطلاع عليه: 20-03-2020 على 21:35

http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?10914

سواء كان هذا الحكم قد تقرر بموجب قاعدة عرفية أو إتفاقية، فلا يجوز مهاجمة الأهداف المدنية حتى لو كانت خالية من السكان المدنيين لعدم وجود ضرورة تسوغ ذلك [1]"

وهكذا ، فإن الفكرة القائلة بأن قاعدة الضرورة العسكرية لا توفر حماية للبيئة المحيطة بالقتال قد أظهرت أنها – قاعدة الضرورة العسكرية – قد تساعد في حماية البيئات الطبيعية ، المحيطة بساحات القتال – إذا تم مراعاة شروط هذه القاعدة و لا يساء استعمالها دون التذرع بعدم توفر هذه الشروط ، تتجلى هذه الحماية من خلال النقاط التالية:

- من المستحيل التذرع بقاعدة الضرورة العسكرية من أجل الحصول على أي ميزة عسكرية ، كون الميزة العسكرية المحققة يجب أن تكون متناسقة مع الغرض من الحرب ، وهو إضعاف القوة العسكرية للخصم ، وعلى هذا ليس هناك مجال للتذرع بالضرورة العسكرية للإعتداء على البيئة ، بتلويث مياه الشرب أو الري أو الهواء ، أو قتل الحيوانات ، أو تدمير المباني ، لأن ما ينتج عن هذه الميزة العسكرية المترتبة عن الهجوم السكري لا يتوافق مع الهدف أو القصد من الحرب ، وهو إضعاف العدو عسكريا. لذلك ، فهي غير مجدية بالنسبة للبيئة الطبيعية[2].

– على خلاف البيئة الطبيعية فإنه يمكن التذرع بالضرورة العسكرية لمهاجمة البيئة التي من صنع الإنسان أو تدميرها، حيث يمكن أن يحقق ذلك ميزة عسكرية تتماشى مع هدف الحرب (إضعاف القوة العسكرية للخصم) من خلال تدمير مواقع إطلاق الصواريخ ، إلخ. من هنا نجد أنه في كثير من الأحيان يتم اللجوء للضرورة العسكرية لتبرير الهجمات العسكرية وقصف المدن والأعيان المدنية ، كما فعل الكيان الصهيوني خلال قصفه للمدن في غزة و لبنان خلال حربه على المنطقتين في 2008 و 2006، حين دافع عن ذلك بقوله أن ما قام به كان تستدعيه الضرورة العسكرية.[3]

– و إستنادا أيضا للبروتوكولين الإضافيين (الأول و الثاني) فإنه لا يجوز للعدو التحجج بالضرورة العسكرية للإعتداء على البيئة أثناء النزاع المسلح، و عليه فإن كل عملية إشعال و حرق لآبار و خنادق

1- حيدر كاظم عبد العلي و مالك عباس جيثوم:" **القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية**"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة الرابعة، كلية القانون، جامعة بابل، العدد 02، 2012، ص ص 150 –198 ، ص 160.

2- أمنة أمحمدي بوزينة:"**حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص 58.

3- المرجع نفسه، ص 58.

النفط، لتحقيق ميزة عسكرية، كإحداث غيوم سوداء كثيفة تساهم في إرباك أو تضليل أجهزة الرادار أو الحماية من القصف الجوي أو منح فرصة الإنسحاب بموجب غطاء الغيوم الأسود، تكون غير مشروعة بموجب البروتوكولين السابقين[1] كونها ترتب آثارا بيئية سيئة على البيئة الطبيعية.

و عليه و من خلال ما سبق تبين لنا بأن البيئة و إن لم تستفد بطريقة مباشرة من قواعد قانونية تنص صراحة على عدم التعرض للبيئة ، نجدها تنال الحصانة من خلال مبدأ الأهداف العسكرية و الذي عادة ما يجبر الأطراف المتحاربة بأن تحدد الهدف المراد ضربه بدقة، و إختيار وسائل حربية يصعب معها تجاوز الهدف العسكري. مما يوفر جانب من الحماية للبيئة سيما المناطق الغير مساهمة في العمل الحربي، أما بالنسبة للأعيان المدنية التي أثير شك حول كونها هدفا عسكريا ، فالمادة 52(3)للبروتوكول الأول تؤكد أنه:" إذا أثير الشك حول ما إذا كانت عين ماّ تكرس عادة لأغراض مدنية، مثل مكان العبادة أو المنزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمةّ فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك"[2].

و على هذا نرى أن فكرة الضرورة العسكرية قد ساهمت في إرساء قواعد مهمة و ذات شأن في مجال القانون الدولي الإنساني، سواء كان ذلك في مجال العرف الدولي أو المعاهدات الدولية[3].

نخلص إلى أن مبدأ الضرورة العسكرية يستلزم الإلتزام بما يلي:

- تقييد حق استخدام الأسلحة و حصرها في النطاق و القدر الضروري لحسم الحرب فقط دون إفراط.
- عدم التحجج بمبدأ الضرورة لإنتهاك قوانين و أعراف الحرب السائدة، كإستعمال أسلحة محرمة دوليا بحجة الخوف من زوال الدولة و كيانها، أو قصف المساجد و المستشفيات بحجة إحتمال وجود مسلحين مختبئين داخلها، و حتى ولو فرضنا ذلك فينبغي الإعتماد على متناسبة مع الهدف دون مبالغة و لا تهويل كالأسلحة الخفيفة المباحة و عدم اللجوء للصواريخ طويلة المدى و الأسلحة الكيميائية و النووية.

---

1 -Stephanie.N. Simonds : « **Conventionnel warfare Environnemental protection :a proposal for international légal Reform** », Stanford Journal of international Law, vol 29,n1,1992,p206 .

2 - أنظر المادة 52(3)للبروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977.

3- سناء نصر الله ، المرجع السابق، ص 68.

–أما بالنسبة لمخالفة قوات الكيان الصهيوني و تعمدها عدم إحترام مبدأ الضرورة في اللجوء إلى إستعمال الحل العسكري، نجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني تمنع إستعمال القوة لتسوية النزاعات الدولية و الداخلية ، إلا في حالة الضرورة القصوى بحيث تكون القوة الوسيلة الوحيدة التي يمكن إستخدامها من أجل التوصّل إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، أو من أجل رد العدوان أو وضع حد للأعمال الإرهابية التي تتعرض لها الدولة المعتدى عليها.

و هو ما تم إستنتاجه من محتوى البند الثالث من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء فيه أنه " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر "[1].

وهو ذات الأمر الذي يؤكّد عليه وبشكل صريح البند الرابع من المادة ذاتها بنصه[2] " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". ما يعني أن الدولة المعنية لا يمكنها إستعمال القوة العسكرية ضد دولة أخرى أو بلد آخر إلا في حالة الضرورة كحالة الدفاع عن النفس أو كالحالة التي يصبح فيها إستخدام القوة العسكرية الوسيلة الوحيدة المتوفرة لرد العدوان أو لحفظ الأمن والسلم الدوليين أو لمواجهة أعمال إرهابية تطال من أمن الدولة المعنية ومن سلامة مواطنيها.

و من هنا فإنه بالنظر لطبيعة الأعمال الإجرامية التي قام بها جيش الكيان الصهيوني في غزة، يثبت أن هذه الأعمال لا يمكن إسنادها إلى حالة الضرورة العسكرية، بإعتبار أن فعل إطلاق الصواريخ لا يشكل مبررا كافيا ومقنعا كي يستخدم كأساس شرعي لهذا العدوان، الذي لا يهدد فعلا الكيان الصهيوني ولا يحمل إعتداء خطير على أمن الكيان الصهيوني وسلامة أفراده و بالتالي لا يبرر حربا مدمرة ومنظمة واسعة النطاق[3].

---

1 ـ أنظر المادة 2 البند 3 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 ـ أنظر المادة 2 البند4 من ميثاق الأمم المتحدة.

3ـ خليل حسن :"**جرائم إسرائيل في غزة و تداعياتها القانونية و السياسية**"، دراسة مقدمة الى مؤتمر المدعين العامين الحقوقيين الدوليين في الدول الاسلامية طهران ، 21–02–2009 ص – ص 01،15 ، ص 05 ،منشور على موقع بلوق بوست بتاريخ 14–04–2009 على 08:00، تم الاطلاع عليه بتاريخ 03–09–2020 على 09:00

المطلب الثالث: مبدأ الإنسانية :

جاء في محتوى هذا المبدأ أن مزاعم الحرب لا تتعارض مع احترام الذات للإنسان ، وأن النفس الإنسانية لها حصانةو حرمة ، فلحرب ليست مبررًا للهجوم على حياة أولئك الذين لم يقاتلوا أو أولئك الذين قاتلوا. و لم يعد بإمكانهم فعل ذلك.

فمبدأ الإنسانية يعد أكثر مبادئ القانون الدولي الإنساني انتشارًا وأهمية ، فهو يحدد الأهداف والحدود الواسعة لمبادئ القانون الدولي الإنساني والفقه[1]. و هو بمثابة المبدأ الأساسي الذي يحكم ويحدد طريقة و كيفية تطبيق آداب الحرب ، سيما في حالة الفراغ القانوني . كما ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907[2] و المعروفة باسم شرط مارتينز والقاضية بأنه: "إلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة في الأحكام التي اعتمدتها، يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت في التقاليد التي استقرت عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام"[3].

فاستنادا لهذا الشرط يبقى المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا تنصها النصوص المكتوبة، تحت حماية المبادئ الإنسانية، وماُ يمليه الضمير العام[4]. و بالإسقاط على ذلك تبقى البيئة بدورها تحت حماية المبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

---

https://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/04/blog-post_13.html

1 - تامر مصالحة، المرجع السابق، ص 75، ص 76.

2 - – أنظر المادة 23 من التعليمات الملحقة بإتفاقية لاهاي لسنة 1907 و المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

3 - أنظر إتفاقية لاهاي الرابعة ، الخاصة بإحترام قوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907.

4 - تبنت محكمة نورمبرغ هذا المبدأ عند النظر و الحكم في قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية. أنظر في ذلك: "**محاكمات ما بعد الحرب**"، موسوعة الهولوكوست، مقال منشور على موقع الإنترنات ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 12-02-2023 على 19:07 على:

https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/war-crimes-trials

كما أشارت محكمة العدل الدولية في لاهاي إلى هذا المقطع عندما حكمت في شرعية الأفخاخ البحرية الألمانية في مضيق "كاربو" وفي ما تبثه من نشرات حول مشروعية الإستخدام للأسلحة النووية. لأن مجرد غياب القانون الحقيقي لا

يمكننا القول أن شرط مارتينيز مماثل في الأهمية والوظيفة القانونية للمادة 38 من دستور محكمة العدل الدولية بشأن القانون الدولي العام .

حيث تنص المادة 38 على أنه إذا تم الوقوع في فراغ قانوني وعرفي، يجب اللجوء لقواعد حقوق الإنسان. ما يمليه علينا الضمير العام [1].

و يمنح كل من (شرط مارتينيز والمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) المحكمة سلطة التشريع والإدانة حتى في حالات الفراغ القانوني(ex– post) ، كما تعتبران بنودًا عرفية، بمعنى تطبق على كافة أطراف النزاع أو الخلاف ، حتى لو لم يكن أحدهم موقعًا على الإتفاقية التي تحتوي على أحد هذه البنود[2].

و قد تم تأكيد شرعية هذه الفقرة بعد اعتماد مبدأ "مارتينز" في المادة 21 من بروتوكول جنيف الأول، واستخدمت كمرجع قانوني وأساس قانوني لشرعية تجريم الأفعال التي لم يتم تجريمها بشكل واضح في نص قانوني[3].

يهدف مبدأ الإنسانية تجنب القسوة والهمجية في القتال ، خاصة إذا كان الغرض من الحرب هو إضعاف العدو وتحقيق النصر ، لذا تعد التصرفات الأخرى ، مثل قتل الجرحى أو السجناء أو الإعتداء على النساء أو الأطفال الذين يُعتبرون من المدنيين بشكل عام من قبيل الأعمال الإنتقامية. و اللاإنسانية.[4]

وبالرغم من هذا الحظر، إلا أن الحقائق أثبتت عكس ذلك ، فقد أصبحت الحروب سمة من سمات هذه الحقبة ، وما زالت الحروب موجودة على الساحة الدولية ، وهناك العديد من الضحايا ، لذلك نفضل

يكفي لإضفاء الشرعية على استخدام الأسلحة في الحرب ، بل يجب أن يكون أيضًا متسقًا مع المبادئ الإنسانية والضمير العام. أنظر في ذلك: تامر مصالحة، المرجع السابق، ص 76.

1- المرجع نفسه، ص 76، ص 77.

2 - أنظر شرط مارتينيز والمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3 -.أنظر المادة 21 من بروتوكول جنيف الأول، لعام 1977.

4- جاد سلطان، المرجع السابق، ص 190.

دراسة الحروب وآثارها كحالة حقيقية. وليس كحالة قانونية ، لذا فإن دراسة شرعية الحرب،[1] إذا كان ذلك ممكناً ، هي فقط من حيث القانون والسياسة ، أما بفرض ما إعتبارها حقيقة واقعة ، فإنها تحتاج إلى النظر في مدى إنسانية إدارتها وامتثالها للعرف وقانون المعاهدات[2].

وكل هذا الإهتمام بالحرب هو في الواقع اهتمام بالبيئة والبشر حيث أنها تتأثر بالدرجة الأولى بنتائج الحرب والتي بدورها تؤثر على حياة الإنسان لذا فإن اندلاع الحرب يؤثر على البيئة بمختلف العناصر البرية والبحرية والجوية بالنظر إلى طبيعة المواد المستخدمة وآثار استخدامها.

لذلك من الضروري حماية البيئة ، لا سيما أثناء النزاع المسلح ، حيث يمكن القول إن القانون الإنساني الدولي أو قانون النزاعات المسلحة يتضمن قواعد قانونية تنظم حقوق والتزامات الدول المتنازعة أثناء العمليات العسكرية[3].

- أما فيما يتعلق بمدى إلتزام الكيان الصهيوني باحترام المبادئ الإنسانية وتنفيذها ، فإن حقيقة أنهم شنوا حربًا على غزة عام 2008 أو ضد لبنان عام 2006 تؤكد أنهم انتهكوا هذا الإلتزام العرفي والإتفاقي ، و قيامه بكل ما يتعارض مع أدنى حماية لحقوق الإنسان التي ينطوي عليها هذا المبدأ ويحث عليه. فالكيان الصهيوني في حربه على غزة لم يراع قدسية الحقوق الأساسية لحياة الإنسان وكرامته ووجوده، بل سعى إلى غزو وتدمير كل ما يضمن استمرار البشرية ومعيشتهم على الأرض.

المطلب الرابع: مبدأ التفرقة بين المدنيين والأهداف العسكرية و وجوب تحييد المدنيين

يعد مبدأ وجوب تحييد المدنيين وتمييزهم عن جميع الأمور العسكرية أحد المبادئ المشتركة لإتفاقيات لاهاي، واتفاقيات جنيف ، والبروتوكول الأول والقانون العرفي. وينص هذا المبدأ على عدم

1- على الرغم من مشروعية الحرب إلا أنها تعيث فسادا في الكرة الأرضية، و لا يقتصر مسرح العمليات العسكرية على الجبهة البرية فقط، بل أضحت الحرب اليوم شاملة تمس كافة عناصر البيئة من ماء، هواء، و البيئة البحرية كما تمتد آثار الحرب إلى مناطق التراث الإنساني المشترك، و لعل التطور التكنولوجي الهائل في كافة الميادين العلاقات الدولية قد جعل من الحروب تصبح أشد شراسة عما كانت عليه في الحربين العالميتين الأولى و الثانية, أنظر في ذلك: سناء نصر الله ، المرجع السابق، ص 61.

2 ـ نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، المرجع السابق، ص102 ص103.

3 ـ سناء نصر الله ، المرجع السابق، ص 61.

مهاجمة المدنيين ويجب أن يقتصر الهجوم على الأهداف العسكرية فقط، وهذا يشمل المقاتلين والمنشآت التي تساهم في تحقيق الأهداف العسكرية .

وبالتالي لا ينبغي مهاجمة الأهداف المدنية أو ضربها، ولكن جميع الأضرار العرضية التي تلحق بالمدنيين أو عليهم. لا تعتبر إنتهاكًا لقوانين الحرب إذا ماْ إحترمت الشروط و المبادئ الأخرى مثل التناسب، التمييز ومنع الآلام غير المبررة[1].

و ينص هذا المبدأ أيضًا على وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين من خلال اتخاذ الإحتياطات و الوسائل اللازمة للدفاع والهجوم على الأهداف العسكرية باستثناء الأشياء ذات الطابع المدني وحماية وأمن الممتلكات الشخصية في حالات الحرب والإحتلال. مستثنين حالة الضرورة العسكرية مع التقيد بشروط التمييز والتناسب والإنسانية فّي تفعيل القوة العسكرية[2].

بالإضافة إلى ذلك ، يتطلب هذا المبدأ توفير الأمن والهدوء ، وحظر السرقة ، والعمل الجبري ، والأعمال اللاإنتقامية ، والعقاب الجماعي ، وأخذ الرهائن أثناء النزاع المسلح ، وأنه إذا ارتكب شخص محمي بموجب القانون الإنساني جريمة ، فإنه يعاقب وفقا للنصوص المعمول بها مع مراعاة الضمانات القضائية و على مستوى الإجراءات قبل التحقيقات وبعدها وقبل وبعد المحاكمات وتنفيذ الأحكام.

تجدر الإشارة أيضًا إلى أن هذا المبدأ يحظر أفعالًا و تصرفات محددة يجب على المقاتلين تجنبها أثناء النزاع المسلح ، مثل الهجمات العشوائية على أراضي العدو ، ويحظر الغدر كتكتيك عسكري ، مع ملاحظة أن الغدر يختلف عن الحيل العسكرية ، لأن الخيانة و الغدر تستغل المبادئ. والقوانين والأعراف القانونية. لدعم تكتيكاتها العسكرية ، مثل استخدام مبدأ التمييز وعدم التعرض للفئات المحمية لغرض توجيه ضربات عسكرية ضد العدو ، هو استغلال العدو لعدوه لإحترام القانون الدولي الإنساني والالتزامات المترتبة عليه بنص هذا القانون و التي مفادها حماية المدنيين وليس إلحاق الأذى بهذه الجماعات.

من الأمثلة على ذلك أيضًا إساءة استخدام الشارات الطبية ، مقاتلين متنكرين بزي مدنيين ، التظاهر

1 - تامر مصالحة، المرجع السابق، ص 77.

2 - المرجع نفسه، ص78.

بالإستسلام أو الإصابة أو الجرح بهدف ضرب أو حماية أهداف عسكرية ، و هي تصرفات نهى عنها القانون الدولي الإنساني[1].

المبحث الثاني: إنتهاكات الكيان الصهيوني للمبادئ التي تحمي البيئة وقت الحرب.

كما رأينا سابقا ، لم يظهر مفهوم البيئة بالمعنى المعروف الآن إلا في السبعينيات ، حيث أن بعض المبادئ والقواعد العرفية أو الإتفاقيات الواردة في القانون الدولي الإنساني (غالبًا ما تسبق العصر) ساهمت و تسهم في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح [2].

فبالإضافة إلى المبادئ العامة لحماية البيئة ، هناك مبادئ أخرى لا تقل أهمية وهي أساسية فيما يتعلق بحماية البيئة ، خاصة في أوقات الحرب والعمليات العسكرية ، وهي معترف بها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولاتها الإضافية لعام 1977[3]. نذكر منها: مبدأ تقييد اختيار وسائل وأساليب القتال لدى المتحاربين ، مبدأ حظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلام لا مبرر لها ، مبدأ حظر الهجوم العشوائي أو مبدأ التمييز ،و التي سنحللها في هذا المبحث ، مع التركيز على أهميتها في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح وكيفية انتهاكها. من قبل الكيان الصهيوني .

---

1 - تامر مصالحة، المرجع السابق، ص 78،.

2- مفيد شهاب:" **دراسات في القانون الدولي الإنساني**"، الطبعة الثانية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2009، ص 194, أنظر أيضا:

-Antoine Bouvier : « **La protection de l'environnement naturel en période de conflit armé** », revue internationale de croit –rouge , n° 792, 1991, p 599 . ET- Mollard-Bannelier Karine, « **La protection de l'environnement en temps de conflit armé** ». France-Paris :Editions A.Pedone , (2001) ,p 246.

3 - اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية معاهدات دولية تضم أكثر القواعد أهمية للحد من همجية الحروب. وتوفر الاتفاقيات الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية و الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، و تقع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية في صلب القانون الدولي الإنساني, وهي عصب القانون الدولي الذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من تأثيراتها. و تدعو الاتفاقيات وبروتوكولاتها إلى الإجراءات التي يتعين اتخاذها منعًا لحدوث كافة الإنتهاكات أو وضع حد لها, وتشمل قواعد صارمة للتصدي لما يُعرف بـ "الإنتهاكات الخطيرة", إذ يتعين البحث عن الأشخاص المسؤولين عن "الإنتهاكات الخطيرة", وتقديمهم إلى العدالة, أو تسليمهم, بغض النظر عن جنسيتهم. أنظر في ذلك: إتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 1 جانفي 2014 تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020-01-09 على 17:18
https://www.icrc.org/ar /document/geneva -conventions -1949- additional - protocols

لذلك نتناول (المطلب الأول) مبدأ تقييد الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل وأساليب القتال. أما (المطلب الثاني) فنقترح مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها. أما (المطلب الثالث) فنقترح مبدأ حصانة البيئة من الأضرارو الإنتهاكات الجسيمة. ومبدأ التناسب في (المطلب الرابع)،كما سنحلل أيضًا مبدأ حظر الهجمات العشوائية أو مبدأ التمييز في (المطلب الخامس) .

المطلب الأول: مبدأ تقييد الأطراف المتحاربة في إختيار وسائل القتال أو وسائل التدمير[1]

نُشر هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سانت بطرسبرغ لعام 1868 ، وقد تم إعتماد هذا المبدأ في العديد من معاهدات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة نظرًا لأهميته في إدارة أساليب ووسائل القتال أثناء الحرب، بما في ذلك المادة 2 من اتفاقية لاهاي لعام 1899 ،سيما المادة 23 / هـ[2] .

إن تجدد الحرب من حين لآخر جعل من الضروري إخضاع الحق المطلق للأطراف المتحاربة في اختيار وسائل وأساليب الحرب لنوع من التقييد والسيطرة ، على الأقل بطريقة تضمن التخفيف من حدة و ويلات الحرب . خصوصا على البيئة أثناء النزاعات المسلحة[3]. وهذا ما جاء في المادة 22 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 ، التي نصت على أن ""ليس للمتحاربين حق مطلق في إختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو "، بالإضافة إلى الفقرة الأولى من المادة 35من البروتوكول الإضافي لعام 1977 و التي نصت على ما يلي:

" 1.إن حق كل أطراف النزاع في اختيار أساليب و وسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود"

.2. يحظر إستخدام الأسلحة و القذائف و المواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

1- أحمد الأنوار:" **قواعد و سلوك القتال**" في مفيد شهاب:" **دراسات في القانون الدولي الإنساني**"، ، 2000، المرجع السابق ، ص ص 315– 322، ص 322

2- أنظر الإتفاقية الخاصة بإحترام قوانين و أعراف الحرب البرية 18_10_ 1907 . و أنظر أيضا: فوزي أوصديق:" **مبدأ التدخل و السيادة لماذا؟، و كيف؟**"، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص 185 و ما بعدها.

3 - هالة أحمد محمد الرشيدي، في رضوى عمار، المرجع السابق، ص 10.

3 . يحظر إستعمال وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الإنتشار و طويلة الأمد"[1].

كما تم النص عليه أيضا ضمن ديباجة الإتفاقية الخاصة بحظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة على أن "حق الأطراف في نزاع مسلح في إختيار أساليب و وسائل القتال ليس بالحق غير المحدود"[2].

وبالمثل ، ما ورد في المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الموقعة في عام 1977 "أن حق أطراف أي نزاع مسلح في إختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود".

بالإضافة إلى ما سبق ، فهو منصوص عليه أيضًا في المادة 54 من البروتوكول (البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الموقع في عام 1977) والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 [3].

ومنه يعد مبدأ تقييد اختيار وسائل الحرب وتدمير أطراف الحرب انعكاسا للمبدأ الأساسي للقانون الإنساني الدولي ، الذي يحظر استخدام الأسلحة التي تسبب معاناة غير مفيدة و آلام لا مبرر لها.

و على هذا فقد إستقرت المواثيق الدولية، و ما جرى العمل عليه بين الدول على منع وحظر استخدام أسلحة معينة نظرا لخطرها ، وهو ما وضحته المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4] بنصها: تعتبر جريمة حرب:

1- راجع البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف ، 1949والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

2 - أنظر ديباجة الإتفاقية الخاصة بحظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980، منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم الإطلاع عليها بتاريخ 12-05-2023 على 07:21
https://www.icrc.org/ar/document/1980-convention-certain-conventional-weapons

3- أنظر المادة 14من البروتوكول الثاني الإضافي إلى إتفاقيات جنيف 1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 15-09-2016 على 17:18
https://www.legal-tools.org/doc/0453fb/pdf/

4 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية / المادة 8-جرائم الحرب- ص 05. وثيقة الكترونية منشورة على موقع الإنترنات تم الإطلاع عليها بتاريخ 08-11-2020 على 15:28
https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7
/9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf

- إستخدام السم و الأسلحة السامة.
- إستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها. و كذلك كل السوائل و المواد ذات الأثر المشابه. و على ذلك فالأسلحة البيولوجية و الكيماوية يجب عدم إستخدامها.
- إستخدام الطلقات التي تنتشر و تتفتت بسهولة في جسم الإنسان[1] مثل قذائف Dum-dum .
- إستخدام الأسلحة و المواد و وسائل الحرب التي من طبيعتها أن تحدث ضررا غير ضروري أو معاناة غير مفيدة أو التي لا تميز و تصيب بطريقة عمياء، و على ذلك فالأسلحة التي لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري أو تلك التي تصيب أهدافا عسكرية و مدنية و مدنيين بلا تمييز، تعتبر محظورة (المادة54 /4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977)[2] بالإضافة إلى ذلك هناك العدد من المواثيق الدولية الخاصة بالحد من إستخدام بعض الأسلحة[3].

لذلك نلاحظ أن إتجاه القانون الدولي الإنساني مؤخرا قد تجاوز دائرة الإهتمام بالجرحى و أسرى الحرب، ليتناول أمور أخرى كطريقة وكيفية التعامل مع وسائل وأساليب الحرب التي يمتلكها المقاتلون في الميدان، من أجل ضبط كيفية إستخادمها. و لمنع و درأ الإفراط في إستعمالها ضد العدو ، بل تتوقف عند إلحاق الهزيمة به.

– أما عن الكيان الصهيوني فهو لا يستخدم القوة فحسب ، بل ليس لديه أي قيود أو حدود على سير العمليات العسكرية ، حيث تستخدم القوات الصهيونية جميع الأسلحة الثقيلة وحتى بعض الأسلحة التدميرية التي لا يحرمها القانون الدولي. حيث يتم استخدامها دون تمييز ضد كبار السن من المدنيين والأطفال والنساء والمرضى و هو أمر محظور دوليًا. ولم تضع حدودًا أو أهدافًا واضحة ومحددة لعملياتها العسكرية ، بخلاف تلك التي تسعى إلى القتل والتدمير والتهجير. متجاهلة جميع الأعراف والإتفاقيات الدولية الموضوعة لحماية البشر والبيئة التي يعيشون فيها معًا[4].

1- يعد استخدام تلك الطلقات من جرائم الحرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(المادة 8 /2/أ) أنظر المادة 8 من نظام روما –جرائم الحرب، المرجع السابق، ص 05.

2- المادة54 /4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أنظر الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى إتفاقيات جنيف، 1977.

3- أنظر المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1994، المرجع السايق، ص 05.

4 –فبالنسبة للإتفاقية الأولى فقد جاء التوصل إلى إعتمادها خلال المفاوضات المتعددة الأطراف في مؤتمر جنيف 1969 للجنة نزع السلاح، و دعا الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول للتوقيع والمصادقة على هذه الإتفاقية، و فتحت للتوقيع

المطلب الثاني: مبدأ حظر إستخدام الأسلحة التي من شأنها أن تتسبب في أوجه معاناة غير مفيدة و آلام لا مبرر لها –

ينص هذا المبدأ على عدم استخدام الأسلحة التي تسبب الموت الحتمي أو التشويه أو المعاناة غير الضرورية. في ضوء ذلك ، تحظر قواعد القانون الدولي الإنساني استخدام الأسلحة والصواريخ والمواد والوسائل الحربية التي من المحتمل أن تسبب إصابات أو جراحا أو ألامًا لا داعي لها. فمبدأ المعاناة غير المبررة هو مبدأ متناغم يسير جنبًا إلى جنب مع مبدأ الإنسانية ، لأنه يحد و يقيد من بعض أساليب الحرب . بهدف الحفاظ على إنسانية جميع أطراف النزاع والحد من ويلات الحروب وضحاياها[1].

إن حظر الآلام التي لا مبرر لها أو ما يسمى بـ "مبدأ المعاناة غير المعقولة" هو الغرض أو الهدف من مبدأ تقييد الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل وأساليب القتال، حيث يهدف كلا المبدأين معًا إلى حظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة من قبل المتحاربين ، كون استخدامهم لهذه الأسلحة في العمليات

في 18 مايو 1977، ثم دخلت حيز التنفيذ في 05 أكتوبر 1978، و صادقت عليها 64 دولة إلى حد الآن، و تتضمن هذه الإتفاقية 10 مواد وملحق واحد له نفس أهمية و قيمة تلك المواد. و ما يحسب لهذه الإتفاقية أنها أول وثيقة تهتم بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، كما أنه ولأول مرة يمنع إستخدام البيئة كوسيلة من وسائل الحرب و هذا من خلال ما جاء في المادة الأولى من الإتفاقية. كما نصت هذه المادة على معايير تحكم العمل العدائي العسكري حتى يكون محظورا بسبب ما يحدث من أضرار بيئية منطوية على آثار واسعة الإنتشار و طويلة البقاء أو شديدة. أنظر في ذلك: نصيرة عراب، المرجع السابق، ص 04. و تجدر الإشارة هنا إلى أنه حتى بداية السبعينيات من القرن العشرين، كان القانون الدولي الإنساني يركز من الناحية التقليدية على البشر من حيث نطاقه ومجال دراسته، لذلك لم تذكر البيئة بوصفها هذا في هذه الصكوك، إذ لم تكن فكرة البيئة قد ظهرت بعد لدى اعتماد معظم تلك الصكوك، غير أنه يلاحظ أن بعض الأحكام تحمي البيئة ومنها على سبيل المثال الأحكام التي تتعلق بالممتلكات الخاصة أو بحماية السكان المدنيين ومعظمها الآن ذات طابع عرفي أنظر في ذلك: نوال أحمد بسج: "القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنيين في زمن النزاعات المسلحة. الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2010 ،ص182 . أنظر أيضا : أنطوان بوفييه، **" حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح** "دراسات في القانون الدولي الإنساني ، تقديم الأستاذ الدكتور مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، عام 2000 ،ص195. أيضا:" سفيان البراهمي:" **المسؤولية الدولية عن الإنتهاكات الضارة بالبيئة زمن النزاعات المسلحة**"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد 06، العدد 01، 2020 ، ص463.

1 - تامر مصالحة، المرجع السابق، ص83.

العسكرية يسبب آلاما لا مبرر لها ، والتي لا تؤثر فقط على المشاركين في العمليات العسكرية ، بل قد تمتد إلى أولئك الذين لا يشاركون في تلك العمليات ، وخاصة المدنيين غير المقاتلين.[1]

ولعل من أهم هذه الأسلحة المقذوفات أو الطلقات المتفجرة ، والقذائف المملوءة بالزجاج[2] ، والألغام ، والصواريخ ، والقنابل اليدوية ، والأسلحة السامة ، وغيرها من الأسلحة التي تزيد من الجروح وتضخم الضرر الناجم عن استخدامها[3]. و قد حضرت العديد من المعاهدات و كذا القواعد العرفية أصناف متعددة من الأسلحة[4] . بدلاً من ذلك ، أصبحت المعاهدات الدولية تنظم الطريقة التي يتم بها استخدام أسلحة معينة أثناء الحرب[5] نظرا للأضرار الوخيمة خصوصا على البيئة.

و عليه نصت هذه الاتفاقيات على ضرورة حماية البيئة أثناء فترات النزاع المسلح وحظر أي طريقة أو وسيلة تضر بها، وبالتالي ضمان العواقب الضارة والآثار السلبية التي تلحق بالبيئة أثناء النزاع المسلح . و على هذا وفي نطاق دورات و جلسات الأمم المتحدة وافقت الجمعية العامة بتاريخ 10 كانون الأول

---

1 ـ تامر مصالحة، المرجع السابق ، ص 83، ص 84.

2 ـ أنظر الفقرة 19 من المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 08.

3ـ أحمد عبد الونيس شتا:" **الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة** "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني و الخمسون، 1996، ص62.

4 ـ نذكر منها: الأسلحة السامة حضرتها القواعد العرفية و إتفاقية لاهاي لعام 1907).

– القذائف القابلة للانفجار أو الحارقة التيّ يقل وزنها عن 400 غرام (أنظر إعلان سان بطرسبورغ لسنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، مجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 34، تشرين الثاني/نوفمبر–كانون الأول/ديسمبر 1993 ص 467–468.

– الأسلحة الكيماوية والجرثومية (اتفاقية عام 1980).

– القذائف المتفجرة القابلة للإنتشار أو التمدد في الجسم أو قذائف "دمدم" و– الأسلحة التي لا يمكن الكشف عن شظاياها في الجسم بأشعة "إكس". السلاح النووي بفتوى من المحكمة الدولية في لاهاي. أنظر :....." **سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (12)، دليلك في القانون الدولي الإنساني سؤال وجواب**"، 2008، ص06. تم الإطلاع عليه بتاريخ 05–01–2023 على 15:42

file:///C:/Users/Poste%2005/ Desktop

5 ـ منها الألغام و الأفخاخ أو الشراك ومشاكلها، الأسلحة الحارقة، حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة، الأسلحة الجديدة: حظر استخدام أنواع أخرى من الأسلحة وتقييدها، تلك التي لم يأت ذكرها في المعاهدات المختلفة و التي لا تتلاءم مع مبادئ القانون الإنساني الدولي ومقتضياته، فحسب **المادة 36 من البروتوكول الأول**، "على الأطراف المتعاقدة التزام ملاءمة الأسلحة أو الأساليب الجديدة لمقتضيات القانون الدولي، بما في ذلك البروتوكول المذكور. وفي جميع الحالات يجب أن يخضع استخدام الأسلحة الجديدة، كتلك الموجهة بواسطة طاقة معينة أو أشعة، للأحكام العامة و المتعارف عليه" ا. أنظر في ذلك : تامر مصالحة، المرجع السابق، ص 84.

1976 على نص اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية أو أية أهداف عدائية أخرى[1].

بالإضافة إلى ذلك ، فإن هذا المبدأ منصوص عليه أيضًا في ديباجة إعلان سانت بطرسبورغ في عام 1868 ، و قد جاء فيه :"وفقًا لإقتراح مجلس وزراء روسيا القيصرية ، عقب اجتماع اللجنة العسكرية الدولية في سانت بطرسبورغ ، "للنظر في ملائمة حظر إستعمال قذائف معينة في زمن الحرب بين الأمم المتحضرة، وبعدما حددت اللجنة بالإجماع الحدود التقنية لضرورات الحرب إزاء متطلبات الإنسانية، فقد صرح الموقعين أدناه بموجب تعليمات من حكوماتهم بإعلان ما يأتي:" حيث أنه..... وقد يتم تجاوز هذا الغرض–إضعاف العدو– إذا إستعملت أسلحة من شأنها أن تفاقم دون أي داع آلام الرجال المعزولين عن القتال أو تؤدي حتما إلى قتلهم"، ويكون إستعمال هذه الأسلحة مخالفا للإنسانية[2].

و أما المادة 23 الفقرة هـ من إتفاقية لاهاي قد نصت على ما يلي:" يحظر إستخدام الأسلحة و القذائف و المواد التي من شأنها إحداث إصابات و آلام لا مبرر لها"[3]. كما أن المادة 35 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام 1977 قد تناولت نفس المبدأ بنصها:" يحظر إستخدام الأسلحة و القذائف و المواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها".[4]

وهكذا نستنتج ، مما ذكرنا سابقًا ، أن هذا المبدأ هو غاية أو هدف مبدأ تقييد اختيار المتحاربين لوسائل وأساليب القتال . فعلى الرغم من أن كلا المبدأين معًا يهدفان إلى منع المتحاربين من استخدام أنواع معينة من الأسلحة المستخدمة التي تسبب ألاما لا مبرر لها، وجدنا أن قوات الإحتلال في عدوانها على غزة تعمدت استخدام أنواع مختلفة من الأسلحة التي تسببت في أضرار غير معقولة و غير مبررة. حيث استخدم الإحتلال الصهيوني ، في عدوانه الوحشي والهمجي ، أسلحة محظورة بهدف إبادة أكبر عدد ممكن من المدنيين الأبرياء وتدمير أكبر عدد ممكن من المنشآت والبنى التحتية المدنية. ونجده هنا ينتهك العديد من القواعد والمبادئ الأساسية للنزاع المسلح ، فهو بذلك إنتهك المبادئ التي تحكم النزاع

---

1 ـ تامر مصالحة، المرجع السابق ، ص83، ص،84.

2- أنظر إعلان سان بطرسبورغ لسنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، المرجع السابق، ص ص466–467. و أنظر أيضا: هنري ميروهينز:"**مبدا الآلام التي لا مبرر لها**"، في مفيد شهاب:" **دراسات في القانون الدولي الإنساني**"،2000، المرجع السابق، ص ص323–350، ص 314، ص317.

3 ـ أنظر المادة 23 الفقرة ه من إتفاقية لاهاي لعام 1907، أو ما يعرف بالإتفاقية المتعلقة بقوانين و عادات الحرب البرية.

4- المادة 35 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام 1977.

المسلح كمبدأ ضرورة اللجوء إلى القوة والحلول العسكرية ، وكذلك مبدأ التقيد بحدود دولية محددة ، لإستخدام وسائل الحرب ، ومبدأ ضرورة تحييد المدنيين ، ومبدأ أن الوسائل العسكرية المستخدمة تتناسب مع حجم الهجوم ، أو الخطر الذي يواجهه أحد الأطراف الذي يلجأ إلى القوة لحل نزاع مع الطرف المستهدف. و غيرها من القواعد والمبادئ الأخرى التي تحكم النزاع المسلح. [1]

المطلب الثالث: مبدأ حصانة البيئة من الأضرار و الإنتهاكات الجسيمة:

أصبح المجتمع الدولي على وعي بمبدأ **حصانة البيئة من الأضرار و الإنتهاكات الجسيمة** نتيجة الآثار المروعة للإنتهاكات الواسعة النطاق والتدمير الشديد للبيئة الطبيعية من خلال النزاعات المسلحة الدولية في القرن العشرين.

و يقصد بمبدأ حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة، حصانة البيئة الطبيعية أي عدم جواز المساس بعناصر البيئة الطبيعية أثناء القيام بالعمليات العسكرية القتالية، لأن البيئة تعد هدفا غير قانوني في الأعمال العدائية، و وسيلة غير مشروعة لكسب ميزة عسكرية إلا أن المساس بالبيئة الطبيعية أمر لا مفر منه، لأنه يبقى من المنطقي أن كل نزاع مسلح له دوره في تدمير البيئة[2].

بالتالي ، يتطلب القانون الدولي الإنساني ، على أي حال ، أن تقتصر حماية البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة التي تتجاوز الضرورة العسكرية ، وحتى معيار الجسامة ليس معيارًا كافيًا ، لأنه يحمل مفهوم واسعا و فضفاض . لذلك ، يجب وضع معيار دقيق ومحدد لتحديد مدى و درجة الجسامة المحظور الحاقها بالبيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح. وفي هذا الصدد ، اقترح بعض الخبراء القانونيين الدوليين معيار استقرار النظام البيئي ، واقترح آخرون معيار سعة أمد الأضرار. وأخيراً ، قرر الفقه والاتفاقيات الدولية اعتماد المعيار الأخير ، وهو معيار الأضرار الواسعة و الجسيمة و الطويلة الأمد[3].

1- خليل حسن، المرجع السابق ، ص 03 ، ص 05.

2- أمنة أمحمدي بوزينة:"**حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص 52.

3- أنظر المادة (55) الفقرة (01) بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977 ، الملحق بإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و الذي تضمن قاعدة أساسية كفلت حماية البيئة من أثار العمليات العدائية جاء فيها:" تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار

وعلى هذا، فإن مبدأ الحصانة يعني حماية البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة أثناء النزاع المسلح ، وكذلك حماية البيئة الطبيعية وعناصرها المختلفة من التعدي والضياع والأضرار طويلة المدى الناتجة عن العمليات القتالية العسكرية ، سواء كانت هذه العناصر أهدافًا أو وسائل.

و إزدادت أهمية حماية البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة ، خاصة مع ظهور الأسلحة والوسائل الخطرة التي يمكن أن تدمر ، كليًا أو جزئيًا ، البيئة الطبيعية للإنسان. فبعض هذه الأسلحة لا يميز حتى بين من يهاجم ويستخدم هذه الأسلحة ومن يتعرض للهجوم. سيما بالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية... أو ما يسمى بأسلحة الدمار الشامل[1].

و بالإضافة إلى استخدام الأسلحة الخطرة ، هناك طرق أخرى لا تقل خطورة عن الطريقة الأولى ، وهي استخدام عناصر في البيئة الطبيعية لأغراض عسكرية ، مثل حرق الغابات ، وتدمير آبار النفط ، وما إلى ذلك.

المطلب الرابع: مبدأ التناسب .

مبدأ التناسب هو أحد المبادئ الأساسية المطبقة خلال النزاع المسلح، و هو بلا شك يحمي البيئة أثناء النزاع المسلح[2]، يهدف هذا المبدأ إلى التقليل من الخسائر أو أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء، و من ثم إذا كانت وسائل القتال المستخدمة لا يوجد تناسب بينها و بين الميزة العسكرية الموجودة في العملية العسكرية و المرجوة منها ، فإنه لا يجوز إستخدامها، كالهجوم العشوائي الذي يفوق الضرر المتوقع منه سواء بالمدنيين أو المنشآت المدنية، الميزة العسكرية المطلوبة[3].

بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، وتحظر هجمات الردع لتي تشن ضد البيئة الطبيعية." وكذا المادة 3/35 من نفس البروتوكول التي جاء فيها: "... يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

1- أمنة أمحمدي بوزينة:"**حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص 52، ص 53.

2- كمال حماد:" **القانون الدولي الإنساني و حماية التراث و البيئة خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة**"، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2005، ص 145، و أنظر أيضا مفيد شهاب:" **دراسات في القانون الدولي الإنساني**"،2009، المرجع السابق، ص 195.

3- راجع المادتين 51 و 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

يعد مبدأ التناسب [1]، من أهم المبادئ الداعمة لحماية البيئة الدولية ، خاصة أثناء النزاعات المسلحة وأحد المبادئ التي توجه الحرب والنزاع المسلح.

يستند هذا المبدأ في المقام الأول إلى ضرورة الحفاظ على توازن معين بين ضرورة الحرب والنزاع المسلح ومتطلبات الحفاظ على الإنسانية والحضارة البشرية.

و حسبه ، أن حجم وكثافة العمليات العسكرية يجب أن تتناسب مع النتائج المتوقعة ، بحيث تكون الأضرار الناجمة عن العمليات العسكرية متناسبة مع النتائج المحققة.

بمعنى آخر ، التناسب هو التوازن بين الفوائد العسكرية الملموسة والمباشرة لعملية عسكرية ناجحة وبين الآثار الضارة المحتملة على المدنيين والأعيان المدنية. نتيجة لهذه العمليات[2].

وعليه ، فإن التناسب يعني الموازنة بين الاحتياجات العسكرية ووسائل تحقيقها. ولهذا المبدأ هدفان: **الهدف الأول** هو منع التعسف و الإستخدام العشوائي للقوة ، أي أنه مبدأ مكمل لمبدأ منع المعاناة التي لا داعي أو لا مبرر لها لأنها تتطلب أن يكون الهدف المنشود متناسبًا مع القوة أو نوع السلاح أو التكتيك العسكري المستخدم.

الهدف الثاني يكمل مبدأي التمييز والضرورة العسكرية بالسعي لتقليص مشروعية الضرر الثانوي أو المحيطي الذي يلحق بالمدنيين أو المنشآت المدنية بسبب أنه قريب من هدف عسكري مشروع يتم مهاجمته[3].

يطالب القانون الدولي الإنساني الدول الأطراف في نزاع مسلح باتخاذ جميع التدابير للتخفيف من حدته، كما و أن الحد من الأضرار التي تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية في الهجمات ضد المقاتلين والأهداف العسكرية هو ما يسمى بمبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني ، والذي يعتبر أحد أهم المبادئ. الحاكمة للحماية الدولية للبيئة بموجب المادتين 51 و 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وتم التأكيد عليه في فتوى محكمة العدل الدولية بتاريخ 8 جويلية 1996 بشأن التجارب النووية.

---

1 ـ أحمد عبد الونيس شتا، المرجع السابق، ص 77. أنظر أيضا : د/ مفيد شهاب (مقدم)، **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، 2000، المرجع السابق، ص 191، ص 204.

2 ـ هالة أحمد محمد الرشيدي، في رضوى عمار، المرجع السابق ص 14.

3 ـ تامر مصالحة، المرجع السابق، ص82.

التناسب [1]هو التوازن بين الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة الناتجة عن نجاح العمليات العسكرية والآثار الضارة المحتملة لهذه العمليات على المدنيين والأعيان المدنية. فالهدف الجوهري لمبدأ التناسب هو ضرورة إحداث نوع من التوازن بين ما تستلزمه و تتطلبه ضرورات الحرب وبين متطلبات حماية الإنسان والوجود البشري ، و من هنا يقتضي أن يكون العمل العسكري متناسبا في حجمه و قوته مع النتائج المتحققة[2] .

ينص هذا المبدأ على عدم الإفراط في استخدام القوات العسكرية ووسائل الحرب بطريقة لا تتناسب مع خطورة الوضع العسكري والطبيعة العسكرية للهدف المقصود. من هذا المنطلق ، يفرض قانون النزاعات المسلحة التزامًا على أطراف النزاع بتوخي الحذر المستمر في تنفيذ العمليات العسكرية لتجنب إلحاق الأذى بالمدنيين وتجنب إتخاذ قرارات قد يُتوقع أن تؤدي عرضًا إلى خسائر في أرواح المدنيين. أو الإضرار بهم أو إلحاق الضرر بالممتلكات. بالإضافة إلى ذلك ، تتطلب قواعد قانون النزاع المسلح إلغاء أي هجوم عسكري أو تعليقه إذا تبين أن الهدف المراد مهاجمته ليس هدفًا عسكريًا أو قد يتسبب عرضًا في أضرار مدنية وخسائر في الأشخاص أو المواد.

تم تعريف مبدأ التناسب في الهجوم في العديد من الكتيبات العسكرية للعديد من البلدان ، و لا سيما الدليل السويدي للقانون الإنساني الدولي الذي يحدد مبدأ التناسب كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي لابد منالإقتداء بها في أي هجوم بوصفها حسب ما هو مذكور في الفقرة خمسة (ب) من المادة (م/51) من الملحق الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام 1977 حيث جاء فيها: "و الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا بين هذه الخسائر و الأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة

1- تعرف قاعدة التناسب على أنها :" تلك القاعدة التي على أطراف النزاع المسلح، لحظة القيام بالعمل العسكري، إحترامها بإتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتحقيق التوازن أو التعادل أو التناسب ما أمكن بين الميزة العسكرية المطلوبة، و الآثار غير المباشرة أو الخسائر و الاصابات الجانبية المتوقعة، و تحظر بالتالي العمل العسكري إذا كانت الخسائر الجانبية المتوقعة مفرطة بالمقارنة مع الميزة العسكرية المرجوة أنظر في ذلك: حسين علي الدريدي:" **القانون الدولي الإنساني ولادته، نطاقه، مصادره** "، ، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى ، الأردن، 2012، ص453.

2- هالة أحمد محمد الرشيدي، في رضوى عمار، المرجع السابق، ص13.

عسكرية ملموسة و مباشرة"[1].عَّد هذا الهجوم من بين الهجمات العشوائية ؛ أي التي لا تصيب الأهداف العسكرية المشروعة فقط.

يرى الباحث أن مبدأ التناسب هو الخط الفاصل بين الهدف والنتيجة ، أي أن العمل العسكري المطلوب يجب أن يكون متناسبًا مع حجم ما تم تحقيقه من النتائج ، لذا يُحظر شن أعمال عسكرية. يُتوقع أن تؤدي إلى خسائر في أرواح المدنيين أو تدمير أعيان مدنية أو كليهما ، مما يفوق بكثير الميزة العسكرية الفورية والفعلية التي يتعين تحقيقها.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ التناسب منصوص عليه في العديد من القواعد القانونية للإتفاقيات الدولية ، بالإضافة إلى المادة 52 المذكورة أعلاه ، وجدنا أيضًا المادة 57 من نفس البروتوكول ، في **البند الأول** من الفقرة (أ) بقولها: أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية و أنها غير مشمولة بحماية خاصة."

أما **البند الثاني** فنص على ما يلي:" أن يتخذ جميع الإحتياطات الممكنة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية".[2] كما و أنه قد تبنّت دول[3] عديدة تشريعات تجعل من القيام بالهجوم الذي يخرق مبدأ التناسب جرماً.

أما عن الأضرار الجانبية التي تؤثر على البيئة الطبيعية فيجب ألا تفوق بشكل مفرط الميزة العسكرية المتوقعة من الهجوم على الهدف العسكري ، كما هو منصوص عليه في المبادئ و الإرشادات التوجيهية لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح و دليل "سان ريمون" بشأن الحرب البرية[4].

1- أنظر المادة 51، الفقرة 5 (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، وأنظر: هالة أحمد محمد الرشيدي، في رضوى عمار، المرجع السابق، ص 14.

2- البند 2 من المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، و أنظر أيضا: هالة أحمد محمد الرشيدي، في رضوى عمار، المرجع السابق، ص 13.

3- بلجيكا، كندا، كولومبيا ، الكونغو، نيوزلندا، النيجر، النرويج، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة، زيمبابوي، ألمانيا، مالي، هولندا....

4- جون ماري هنكترس و لويز دوزوالدبك:" **القانون الدولي الإنساني العرفي**"، بدون طبعة ، دار الكتب و الوثائق القومية ، مصر، 2007، ص 129.

كما أوضحت المادة 57 (2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 [1]، بإعتبار هذا المبدأ أحد مبادئ القانون الدولي العرفي ، الذي ينص على أنه يجب على كل من يخطط أو يقرر لهجوم ، أن يتخذ الإحتياطات اللازمة عند اختيار طريقة ووسائل و أساليب الهجوم ، لتجنب احتمال الخسائر [2] . فأثناء القصف ضد جمهورية يوغسلافيا الإتحادية ذكر حلف شمال الأطلسي أنه أخذ بالحسبان جميع الأضرار الجانبية المحتملة سواء كانت بيئية أو بشرية أو بنية تحتية مدنية[3].

في الواقع ، يوفر التطبيق العملي لمبدأ التناسب حماية أفضل للبيئة ، لأنه يلزم جميع أطراف النزاع اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتجنب الخسائر البيئية العرضية أو غير المباشرة بما يتجاوز الضرورة العسكرية المطلوبة.

ومن هنا فإن أي هجوم عسكري يتوقع وقت إتخاذه أو التخطيط له أن يلحق بالبيئة خسائر أو إصابات عرضية غير متناسبة مع الضرورة العسكرية المطلوبة، فإنه يعتبر عملاً عسكريًا غير قانوني بموجب القانون الدولي ، وهو محظور ، ومن يتخذه أو يأمر به يتحمل المسؤولية القانونية على أساس إنتهاك. مبدأ التناسب[4].

في الواقع ، الضرر الناجم عن أي عمل عسكري و الواقع على البيئة الطبيعية عادة ما يكون خارج أو تجاوز مداه و نطاقه العسكري ، لأن الضرر البيئي الذي تتركه هذه الأعمال القتالية يستخدم عادة وسائل وأساليب حرب تدمر العناصر البيئية. ، مثل تلوث الهواء والماء ، مما قد يؤدي إلى آثار صحية تهدد جميع أشكال الحياة على الأرض أو تدمير التوازن البيئي للكائنات الحية و التي تعد أضرار مفرطة، و هي أضرار خطيرة تتجاوز أي ميزة عسكرية يمكن أن يحصل عليها أي طرف في النزاع المسلح[5].

1- أنظر المادة 57 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 المتعلق بالنزاعات المسلحة. ، منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20-06-2021 على 43:15

https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions

2- صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 193.

3- أمنة أمحمدي بوزينة:"**حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص 55.

4- المرجع نفسه، ص 55 .

5- المرجع نفسه، ص 55، ص 56.

و من ذلك نستنتج أن تطبيق مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة يزيد من حماية البيئة المحيطة بالعمليات العسكرية ، ويمكن القول أيضًا إن مبدأ التناسب يحقق حماية أفضل. و من نصوص الإتفاقيات التي تنص بوضوح على حماية البيئة، منها المواد 3/35 و 55 و 56 من البروتوكول الإضافي الأول[1]، حيث تتناول هذه النصوص على وجه التحديد حماية البيئة من أضرار معينة خطيرة وواسعة النطاق وطويلة الأمد. و هذا معناه أن أية أضرار أخرى تخلفها العمليات القتالية و لا تكون لها المواصفات المنصوص عليها تعد جائزة و غير محضورة[2].

و يمكن القول أنه من منظور الإنسانية ، عندما تهاجم دولة ما دولة أخرى وتدمر الموارد المائية والمنشآت فيها ، فإن هذه الأخيرة لا يكون لها نفس رد الفعل أي لا يجوز لها الرد بالمثل ، حتى لو منحها القانون حق الدفاع عن النفس أو ما يعرف بالدفاع الشرعي[3] ، و لكن ذلك في حدود عدم إنتهاك المبادئ و الإلتزامات الخاصة. ذلك لأن تدمير الموارد المائية ومنشآت المياه المدنية سيؤدي إلى زوال وجود الدولة نهائيا ، لأن الماء عنصر أساسي لاستمرار الحياة ، وهو ما يتنافى مع مبادئ الإنسانية المعترف بها في جميع المواثيق الدولية.

و في هذه الحالة قال الفقيه مونتسيكيو:"إن القانون الدولي يقوم على أساس أن مختلف الدول يجب أن تفعل لبعضها البعض أكثر مما يمكن من الخير في زمن السلم و أقل ما يمكن من الأذى زمن الحرب، دون الإضرار بمصالحها الحقيقية زمن الحرب".[4]

1- أنظر المواد 3/35 و 55 و 56 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

2- أمنة أمحمدي بوزينة:"**حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص 56.

3 - الدفاع الشرعي هو :"الحق في الرد المخول قانونا؛ وذلك عن طريق اللجوء إلى تصرفات غير مشروعة، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالقتل(أو الجرح أو الضرب حماية للنفس أو الآخرين أو ضد أي عمل آخر يتسم بالعنف" أنظر في ذلك:
-**Le petit la Rousse compact**. Edition entierement nouvelle ,Paris P.590.
كذلك عرف الدفاع الشرعي بأنه: "حالة يجيز فيها الشخص العمل لدرء إعتداء حال غير مشروع موجه إلى شخصه أو ماله أو موجه إلى شخص الآخرين أو مالهم، ويدعى أن المسؤولية لا ترفع في حالة الدفاع الشرعي، إلا إذا كان من ألجئ إليه قد انتصر على الفعل اللازم لدفع الخطر في غير إفراط، انظر: شريف الطباخ:" **التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 ، ص139.

4- فراس زهير جعفر الحسيني:" **الحماية الدولية لموارد المياه و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة**"، الطبعة الأولى، دار الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2009، ص 158، ص 159.

أما فيما يتعلق بإنتهاك مبدأ تناسب الوسائل العسكرية مع حجم وشدة الهجوم ، فقد تم الإعتراف بأن عدوان الكيان الصهيوني على غزة قد تجاوزه و إخترقه، بسبب تخطي نطاقه(مبدأ التناسب) وعدم تناسب نوع الأسلحة والوسائل العسكرية المستخدمة وشدة الهجوم الذي لجأ إليه و إستخدمه جيش الكيان الصهيوني في عملياته الحربية ضد المدنيين والبنى التحتية ومحطات الراديو. الإذاعة والتلفزيون ودور العبادة و غيرها . و كذا بالمثل، تجاوزت حجم وشدة الصواريخ التي أطلقتها المقاومة ضد القوات العسكرية للكيان الصهيوني مبدأ التناسب . و هو ما يخالف المبدأ القائل بأن الوسائل العسكرية المستخدمة لابد و أن تتناسب مع حجم وشدة الفعل الذي تعرضت له الدولة التي تلجأ إلى إستعمال القوة العسكرية[1].

ويظهر من خلال طبيعة العمليات الحربية التي قام بها جيش الكيان الصهيوني في غزة أن الوسائل العسكرية التي إستعملها لا تتناسب مع الأفعال التي قامت بها المقاومة ولا حتى مع الوسائل الحربية المستخدمة من قبل هذه المقاومة التي لا تمتلك كافة الأسلحة والأعتدة الحربية المتطورة ولا الدبابات ولا الطيران الحربي الذي تملكه قوات الكيان الصهيوني و الذي لجأت إليه بصورة رئيسة في المعركة، ما يعتبر خرقا فاضحا لقواعد قانون النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

و أما عن حجم الإنتهاكات الواقعة للقانون الدولي الإنساني و خصوصا لمبدأ التناسب نجد أن قوات الكيان الصهيوني عادة ما تستخدم القوة غير المتناسبة، كما أنها توصف بكونها قوة نووية غير معلنة وتمتلك أقوى جيش في منطقة الشرق الأوسط، وتشنّ حرباً على مجموعة مسلحة تملك القليل من الصواريخ بعيدة المدى والتي يتم اعتراض معظمها من قبل الدفاعات الإسرائيلية المضادة للصواريخ، وكما هو واضح و في الحروب السابقة، فإن ثمّة فارقاً واضحاً بين مستوى كفتي ميزان الخسائر للقتال الدائر حالياً بين الطرفين، إذ عادة ما يكون حجم القُتلى في غزة أكبر و نصفهم من النساء والأطفال.

و يبرر جيش الإحتلال الصهيوني إعتداءاته بكونه لديه الحق في التخلص من التهديد الصاروخي الذي يتربص به، بما في ذلك القضاء على مشغلات البنية التحتية المرتبطة بهذا التهديد، ويزعم الكيان

[1] - شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 139.

الصهيوني أنه يبذل قصارى جهده لتجنّب إلحاق الأذى بالمدنيين، بما في ذلك تحذيرهم قبل تنفيذ عمليات القصف[1].

ينطبق التناسب في القانون الدولي أيضًا على الهجمات الفردية ، لكن الخبراء يقولون إنه من الصعب للغاية إثبات أن هجومًا معينًا كان غير متناسب. كونه يستلزم معرفة مدى تجاوز الهدف المقصود من الهجوم، وما هي الميزة العسكرية التي تم تحقيقها من خلال هذا الاستهداف و حجم الأضرار التي تلحق بالمدنيين والممتلكات المدنية ، مما يعني أنه ، من الناحية العملية ، لن تتم مقاضاة سوى الحالات الموصوفة (والتي من شبه المؤكد أنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية).

إن الأسلوب الذي تستخدمه قوات الإحتلال الصهيوني في حربها ضد غزة ليس أسلوب قتال ، بل أسلوب قتل غير متوازن ، وهو أسلوب استخدام الدبابات والطائرات والجرافات والمدفعية والقنابل الفوسفورية ضد شعب شبه أعزل ، ليس له من الوسائل و الإمكانيات ما يمكنه أن يوازنها به أو يجاريها في حربها[2]، لأن غزة بالنسبة للكيان الصهيوني هي عش حركات إرهابية أصولية عنصرية ، و كل من فيها هو إما حماس أو ينتمي لحركة حماس. وقوات الاحتلال الصهيوني لا تستطيع. وقف التهديد الصاروخي ما لم يتم احتلال حماس ، وفي نفس الوقت ، ولتحقيق هذا الهدف ، لا يُسمح للجنود الإسرائيليين بالمجازفة ، لذا فإن الطائرات والمدفعية والدبابات والفسفور سوف تقوم بعملية تطهير للمنطقة

---

1 - و هو عكس الواقع تماما ففي حربه على غزة ف 2021 نفذت قوات الإحتلال عملية عسكرية واسعة النطاق في القطاع ، استخدمت خلالها القوة المفرطة في تدمير البنية التحتية، و تدمير المنازل السكنية على رؤوس ساكنيها بشكل كلي، دون أي إنذار مسبق، وعرقلة الطواقم الطبية بشكل متعمد من الوصول إلى مكان الجريمة لنقل جثث القتلى و إسعاف الجرحى ، ولم يكتف الإحتلال بهذه المجزرة، بل عمد إلى قصف الطرق المؤدية إلى مكان ارتكاب الجريمة، في محاولة منه لإعاقة الطواقم الطبية من إسعاف الجرحى ، وانتشال الجثث في جريمة حرب مكتملة الأركان. أنظر إياد محمد أبو مصطفى:" **مبدأ الضرورة العسكرية وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني دراسة تطبيقية على مخالفة "إسرائيل" لمبدأ الضرورة العسكرية خلال حرب (مايو 2021م)**"، مجلة جامعة الأزهر– غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 23،العدد 2 ديسمبر 2021،ص ص336 –360، ص351.

2- بدر أحمد مصطفى عقيلي:" **جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة" جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة توثيق لشهادات جنود إسرائيليين لفظائع إرتكبوها في غزة و الضفة الغربية** "، الطبعة الأولى ، دار الجليل للنشر و الدراسات و الأبحاث الفلسطينية ، عمان، 2010، ص 13.

بأكملها. على إعتبار أن كل القطاع مغطى بالمتفجرات و الإرهابيين،و من ثم وجب التعامل معها كأرض محروقة يستلزم تدميرها بكل الوسائل المتاحة والممكنة[1].

المطلب الخامس: مبدأ حظر الهجمات العشوائية أو مبدأ التمييز:

الهجوم العشوائي هو كل هجوم لا يتخذ فيه المهاجم أي تدابير إحترازية لتجنب إصابة أهداف غير عسكرية (أي المدنيين والممتلكات المدنية) ، وبالتالي يشمل تلك الهجمات التي تستهدف أهدافًا عسكرية[2] دون أي اعتبار لعواقبها المحتملة على المدنيين.

نص هذا المبدأ على أنه يجب على أطراف النزاع ، أثناء الهجوم ، التمييز بين كل ما هو عسكري ومدني ، ولا سيما المقاتلون وغير المقاتلين ، وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية ، في جميع الأوقات ، بطريقة ما لمنع إيذاء . الأشخاص غير المقاتلين أو الإضرار بممتلكاتهم[3].

بالإضافة إلى حظر الهجمات الموجهة بشكل خاص ضد المدنيين، و كذا حظر الهجمات العشوائية[4]، و التي يتوقع منها أن تؤدي إلى أضرار بالغة واسعة الإنتشار و طويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، و من ثم فعلى أطراف النزاع إختيار أسلحة[5] و طرق قتالية يتم من خلالها التركيز على الأهداف العسكرية [6]من جهة و تحقق الغرض المراد للعملية العسكرية، من جهة أخرى و المتمثل في

1- بدر أحمد مصطفى عقيلي، المرجع السابق، ص ص 10، 11.

2 ـ عمر سعد الله:" **القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية**"، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008، ص 86.

3 ـ مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري: "**الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)**"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص192.

4- نص عليها بروتوكول 1977 في مادته 4/5 التي تعرف بالتفصيل الهجمات المذكورة و يتعلق الموضوع هنا بالأساليب و الأسلحة التي لا تسمح بسبب نقص دقتها بالتمييز الأساسي بين العسكريين و المدنيين أو التي تهدد آثارها بالإنتشار إنتشارا لا ضابط له في الزمان و المكان.

5- تحضر الأسلحة و الأساليب التي توقع بالمدنيين و ممتلكاتهم أضرارا مفرطة قياسا على الميزة العسكرية المنتظرة الملموسة و المباشرة، و يتعلق الأمر خصوصا بالألغام المزروعة خارج المناطق العسكرية، تحظر الأفعال الحربية القائمة على الخيانة و الخداع. أنظر في ذلك سناء نصر الله ، المرجع السابق، ص 74.

6- نسق البروتوكول الأول لعام 1977 ، بصفة خاصة تعريف مفصل للأهداف العسكرية على أساس أنها: "الأعيان التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، و التي يحقق

إضعاف قدرة العدو و الحاق الهزيمة به دون التسبب في أضرار أخرى[1]، و الإبتعاد عن الأسلحة و الأساليب التي توقع بالمدنيين و ممتلكاتهم أضرارا مفرطة قياسا على الميزة العسكرية المنتظرة و الملموسة و المباشرة، و يتعلق الأمر خصوصا بالألغام الأرضية المزروعة خارج المناطق العسكرية[2].

فإذا كانت الهجمات التي تستعمل فيها قنبلة بوزن 500 كيلو غرام كافية لوحدها لتدمير الهدف العسكري، فإنه يعد هجوما عشوائيا إستخدام قنبلة بوزن 10 طن لتحقيق نفس الغرض، مع العلم أن هذه الأخيرة تلحق خسائر كبيرة بالمدنيين و البيئة الطبيعية[3].

يرى الباحث أن مبدأ حظر الهجمات العشوائية أو مبدأ التمييز هو مبدأ أساسي لابد أن يعتمده المحاربين في سلوكهم الحربي كونه يقوم على أساس التفرقة بين الأهداف المدنية و التي تعتبر البيئة من ضمنها و بين الأهداف العسكرية و التي هي الغاية و الهدف المرجو تدميره أثناء النزاع المسلح، و لهذا فوفقا لهذا المبدأ لا يمكن للمدنيين و لا المنشآت المدنية أن تكون عرضة للهجوم الذي يشترط فيه أن يقتصر على الأهداف العسكرية أي القوات العسكرية بما في ذلك المقاتلين و المنشآت التي تساهم في تحقيق هدف عسكري و بالتالي لا يمكن مهاجمة الأموال المدنية.

تستند قاعدة منع الهجمات العشوائية و التي تحظر مهاجمة أي جزء من الطبيعة بإعتبارها جزء من البيئة و بإعتبار هذه الأخيرة ذات طابع مدني مالم يكن هدفا عسكريا إلى الشرط العام المتمثل في التمييز بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية، و تنعكس هذه القاعدة في البروتوكول الثالث للإتفاقية الخاصة بالأسلحة التقليدية المعينة و الذي ينص على أنه:" يحظر أن تجعل الغابات و غيرها من أنواع الكساء النباتي هدفا بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى أو حين تكون هي ذاتها أهداف عسكرية[4].

تدميرها التام أو الجزئي أو الإستلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة"، أنظر المادة 52/ 2. من البروتوكول الأول عام 1977 أنظر في ذلك سناء نصر الله ، المرجع السابق، ص73.

1- فيصل لنوار:" **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص ص 189، 190.

2- سناء نصر الله ، المرجع السابق، ص 74.

3- فيصل لنوار ، المرجع السابق، ص 190.

4- جون ماري هنكترس و لويز دوزوالديك، المرجع السابق، ص 127، ص 129.

و لقد ظهرت بوادر حماية الأعيان المدنية في إعلان سان بطرسبرغ 1868، حيث أشار الإعلان الى أن مبدأ التمييز بين الاعيان المدنية و الأهداف العسكرية يعد أمرا جوهريا و حجر أساس في القوانين الإنسانية، بل أن هذا المبدأ تتوقف عليه حماية كافة ضحايا النزاعات المسلحة[1]. و قد نص عليه في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 48 بالقول:" تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية....." و على هذا يمنع هذا المبدأ الهجوم على أي شخص غير مقاتل و على أي مبنى لا يشكل هدفا عسكريا خاصة السدود و المحطات النووية لتوليد الطاقة و الممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، و تظل هذه الحماية قائمة طالما لم يشارك الشخص المحمي في العمليات الحربية و لم تستخدم الممتلكات لغرض حربي مع مراعاة مبدأ التناسب.

كما و تستند قاعدة حظر الهجمات العشوائية على حظر مهاجمة أي جزء من الطبيعة مالم يكن هدفا عسكريا، و قد أخذت عدة إتفاقيات بهذا المبدأ، و هو ما تجلى في البروتوكول الثالث للإتفاقية الخاصة بالأسلحة التقليدية، و كذا لائحة ليبر لعام 1863 خاصة في المادة 23 منها، و اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907 في المادة 23 منه، و اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977[2].

و تجدر الإشارة هنا الى أن مبدأ التمييز قد عرف تطورا منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، و ذلك عند محاولة تقنين قواعد الحرب البرية، و التي يتضح من خلالها بداية استقرار مبدأ التمييز على النحو التالي[3]:

- لائحة ليبر لعام 1863 و هي التعليمات التي أعدها "فرانسيس ليبر" و أصدرتها الحكومة الأمريكية سنة 1863، حيث أقرت المادة 22 منها أساس مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير

1- أمنة أ محمدي بوزينة: "**حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق ، ص 59.

2- فراس زهير جعفر الحسيني:" **الحماية الدولية لموارد المياه و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة** "، المرجع السابق، ص ص 144، 153.

3- أمنة أمحمدي بوزينة:" **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص 60.

المقاتلين، كما اكدت المادة 23 منها على ضرورة احترام السكان المدنيين و حمايتهم من أعمال القتل و الإستعباد[1].

- اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907 بالعودة الى أحكام اتفاقيتي لاهاي و لائحتيها[2]، فقد نصت المادة 23 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على حماية غير المقاتلبين ممن ألقوا السلاح أو أصبحوا عاجزين عن القتال و كفلت حماية المدنيين في حالات الاحتلال مع حظر الهجوم على الأعيان المدنية[3].
- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 كان لها تأثير كبير في إعادة بعث مبدأ التمييز، من خلال تحديد فئات المدنيين، كما تم إقرار الحماية لهم لأول مرة في اتفاقية مستقلة هي الإتفاقية الرابعة.
- البروتوكولان الإضافيين لعام 1977[4]: أكد البروتوكول الأول لعام 1977 على مبدأ التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين، من خلال المادة(48)، و من ثم توجيه العمليات العدائية ضد المقاتلين فقط[5].

وعليه ، فإننا نخلص إلى كيفية تطور مبدأ التمييز ، ولا سيما فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ، والأهداف المدنية والعسكرية ، ومراحلها المستقرة في القانون الدولي العرفي وبعده في القانون الإتفاقي في العصر الحديث.

لقد قلنا سابقًا أن إستقرار و إستمرارية إنتشار مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يجعل تطبيقه ضرورة ملحة لضمان ترشيد النزاع المسلح حماية المدنيين بشكل أفضل أثناء النزاع. لذلك فإن تطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى مجموعة من الآثارو النتائج[1]، التي سنتناولها على النحو التالي:

1- صلاح الدين عامر:" **التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين**"، **في القانون الدولي الإنساني(دليل التطبيق على الصعيد الوطني)**"، أحمد فتحي سرور:"**بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة**"، القاهرة، 2006، ص 109.

2- رقية عواشرية:" **حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص 119.

3- أمنة أمحمدي بوزينة:" **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص 60.

4 -Claude Pilloud : « **Commentaire des protocoles additionels du 8 juin 1977 aux conventions de Geneve du 12 aout 1949 »**, Comité International de le Croix Rouge, Genéve, 1986,p 609.

5 - جون ماري هنكرتس:" **دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي**"، الترجمة الى العربية محسن الجمل، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص 03.

أ– بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي والمتفق عليه ، يلتزم المقاتلون بتمييز أنفسهم عن المدنيين ، كما ورد في المادة (44) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:"يلتزم المقاتلون، إزكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء إشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم"[2].

ب– قصر الأعمال الحربية و العمليات العسكرية على المقاتلين و الأهداف العسكرية، فقد نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن:" تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و من ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها"[3].

ت– حصانة غير المقاتلين ضد الهجمات و قصرها على المقاتلين، فلا يكون غير المقاتلين محلا و هدفا للهجوم العسكري، فقد أقرت المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و توجه عملياتها العسكرية ضد المقاتلين دون سواهم[4].

مما سبق يمكن القول أن حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح تتجسد بشكل خاص في مبدأ التمييز ، من خلال فرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة ضرورة التفريق في نطاق العمليات العسكرية بين الأهداف المدنية و العسكرية و الأعيان المدنية.و هو مايتطلبه ذات المبدأ ، و هذا ما يضمن الحماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح[5]. و حمايتها من وسائل القتال و الهجمات العشوائية التي قد تطالها أو تؤثر عليها. ويتطلب من جميع أطراف النزاع التحقق

---

1 -Toni peaner : « **Military uniforms and the law of war** »I.C.R.C, Vol 86,N°853,Geneva, 2004,pp 12.

2- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 119. و أنظر في ذلك أيضا: المادة (44) الفقرة (3) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، لعام 1977 المنشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر و الذي تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/10/26 على 11:28

https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions

3- آمنة أمحمدي بوزينة:" **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص 61.

4- أنظر المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.و أنظر أيضا: آمنة أمحمدي بوزينة:" **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص 61.

5- المرجع نفسه، ص 62.

من الأهداف التي يتم مهاجمتها للتأكد من أنها أهداف عسكرية. الإلتزام بإلغاء أي هجوم إذا كان من المتوقع أن يتسبب الهجوم في إلحاق الضرر بالأعيان المدنية بشكل عام وموارد المياه والمياه بشكل خاص. كما شدد المسؤولية على القادة العسكريين الذين يخططون للهجوم أو يتخذون قرار بشأنه[1]، بحيث رتب المسؤولية الدولية[2] الجنائية من خلال تحميل و مسائلة القادة العسكريين و المرؤوسين العسكريين عن كل القرارات التي يتخذونها و التصرفات التي يقومون بها أثناء العمليات العسكرية و كل ذلك من أجل التأكيد على حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة و عدم التحجج بعدم تحمل المسؤولية و التنصل منها.[3]

أخيرًا ، نستنتج أنه على الرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني تنص بوضوح على حماية البيئة أثناء النزاع المسلح ، إلا أنه لا يزال من الممكن مهاجمتها ، خاصة بعد أن أصبحت الأعيان المدنية غطاءً للعمليات العسكرية وهدفاً لعمليات الإنتقام والهجمات، و كذا أهدافا للإنتقام و ضحايا للأعمال الوحشية[4] كما يحدث الآن في فلسطين و ما حدث في لبنان عام 2006.

وبالمثل ، فإن البيئة المحيطة بساحة المعركة أو بميدان القتال ، سواء كانت طبيعية أو إصطناعية تعتبر هدفًا مدنيًا لا تشارك في الأعمال العدائية. وهي محمية بموجب القواعد أو المبادئ التي تميز كل ما هو مدني ، وما هو عسكري ، حيث أن هذه القاعدة أو المبدأ تقوم على أساس المشاركة و المساهمة الفعالة في العمليات القتالية لتحقق ميزة عسكرية[5].

هذا لأنه ، كما أشرنا بالفعل إلى أنه متى ساهمت البيئة في العمليات العسكرية و القتالية بشكل فعال، فإن قاعدة أو مبدأ التمييز يتوقف عن توفير الحماية للبيئة كونها تخرج بذلك عن الطابع المدني إلى الطابع العسكري و يترتب على مهاجمتها أو تدميرها ميزة عسكرية[6].

1- آمنة أمحمدي بوزينة:"**حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص 62، ص63.

2 - عبد اللطيف مداح . المبروك منصوري: "**مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية**"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، مجلد 09، العدد01، 2020، ص ص 502–519، ص 502.

3 – إن أي إنتهاك لإلتزام دولي يعطي الحق للمطالبة بإصلاح الضرر أو إعادة الحال إلى ما كان عليه.أنظر في ذلك: علي صادق أبو هيف:" **القانون الدولي العام**"، الطبعة الثانية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 240.

4- Claude Pilloud, op sit, p 610.

5 -Fredric De Mulinen," **Hand Book of the law for armed forces**" ICRC, Geneva 1989, p ,p 352-353.

6- آمنة أمحمدي بوزينة:" **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"،المرجع السابق، ص 63.

و قد ورد تطبيق هذه الفرضية(كون البيئة تساهم مساهمة مباشرة في العمليات القتالية، بحيث يترتب على مهاجمتها أو تدميرها ميزة عسكرية) في الإتفاقيات الدولية الإنسانية في حالتين تمثلان استثناء على قاعدة أو مبدأ التمييز هما:

الحالة الأولى:

وفقًا للقواعد الإتفاقية ، يُسمح بالهجوم أو الإضرار بالبيئة إذا ما اتخذت وصف الهدف العسكري و أصبحت تساهم مساهمة فعالة في العمليات العسكرية بحيث يمنح الهجوم على البيئة أو الإضرار بها ميزة عسكرية[1].

من بين هذه القواعد للإتفاقية المادة 4/2 من البروتوكول الثالث الخاص بالأسلحة الحارقة ، الملحق بإتفاقية 1980 بشأن حظر بعض الأسلحة التقليدية اللاإنسانية ، و التي نصت على أنه: "يحظر أن تجعل الغابات و غيرها من أنواع الكساء النباتي هدف لهجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى أو حين تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية"[2].

و من هذه القواعد الإتفاقية أيضا المادة 3 من أحكام "إتفاقية حماية الماء و منشآت المياه أثناء النزاعات" التي اعتمدتها رابطة القانون الدولي في مدريد في عام 1996 على أنه:" يجب حظر تحويل المياه لأغراض عسكرية عندما يكون من شأنه أن يسبب معاناة كبيرة للسكان المدنيين أو ضررا للتوازن الأيكولوجي للمنطقة المحيطة، و ينبغي أن يحظر في جميع الأحوال أي تحويل للمياه يجري بهدف

---

1 ـ محمد أحمد عبيس نعمة الفتلاوي :" **مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني** "، العدد 02، مجلة الكوفة ، ص ص 32، 78، ص41.

2– المادة 4/2 من البروتوكول الثالث الخاص بالأسلحة المحرقة الملحق باتفاقية حظر بعض الأسلحة التقليدية اللاإنسانية لعام 1980، تم الإطلاع عليه بتاريخ 30– 10– 2020 على 21:05

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tbug.htm

الإضرار بالظروف الدنيا اللازمة لبقاء السكان المدنيين. أو التوازن الإيكولوجي الأساسي في المنطقة المعنية أو القضاء على تلك الظروف أو بهدف إرهاب السكان"[1].

كذلك تسمح المادة 3/54 / ب من البروتوكول الأول لعام 1977 بمهاجمة أو تدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين و التي أصبحت أهدافًا عسكرية ، و هذه المادة تعد من القواعد الإتفاقية التي تسمح بمهاجمة وإتلاف البيئة التي أصبحت أهدافًا عسكرية. إذا كانت تشكل دعماً مباشراً للعمليات العسكرية[2].

الحالة الثانية:

تتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تسمح بمهاجمة أو تدمير البيئة الطبيعية أو إلحاق الأذى بها إذا استدعت الضرورة العسكرية ذلك، لتحقيق ميزة عسكرية أكيدة. بما في ذلك المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949[3]، التي اعتبرت تدمير الممتلكات باعتبارها عناصر البيئة المدنية أو الإستلاء الشامل عليها على نطاق واسع غير مبرر بالضرورة العسكرية ، هو انتهاك صارخ لقواعد هذه الإتفاقية بطريقة غير قانونية وتعسفية و غير مشروعة ، مما يعني أن تدمير البيئة المدنية الذي لا تبرره الضرورة العسكرية يعد انتهاكًا خطيراً.

---

[1]– عامر الزمالي:" **حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة**"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308 ، 1995، مقال منشور بتاريخ 31–10–1995 تم الإطلاع عليه بتاريخ: 12–05–2023 على 23:52
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5kle7q.htm

و أنظر أيضا: المادة 3 من أحكام اتفاقية حماية الماء و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة المعتمدة من قبل رابطة القانون الدولي في مدريد عام 1996، عامر الزمالي ، المرجع نفسه .

[2]– المادة 54/ 3 من البروتوكول الأول الإضافي لإتفاقيات جنيف لعام 1977 و الخاصة بحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

[3]– المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949 و التي تنص على :" المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد, التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية, بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة, تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة, تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية, وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

كما تنص المادة 44 من دليل سان ريمون لعام 1994[1] على ما يلي :" يجب إستخدام وسائل الحرب و أساليبها مع إيلاء المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية استنادا إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة، و تحظر الأضرار و أعمال التدمير التي تلحق بالبيئة الطبيعية و التي لا تبررها الضرورات العسكرية و تباشر على نحو تعسفي".[2]

المطلب السادس: مبدأ مارتينز:

مبدأ مارتينز[3] هو مبدأ مهم للغاية من مبادئ القانون الإنساني الدولي ، والذي يحث على أنه في حالة اندلاع نزاع مسلح لا تشمله الإتفاقيات ، فإن الإلتزام هو الرجوع إلى مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام. ولقد لقي هذا الشرط صدى كبير على الصعيد الدولي، وتفاوتت تفسيرات مفهومه حيث حاول خبراء القانون الدولي الإنساني تقديم تفسيرات مختلفة له، إذ حاول المتخصصون في القانون الدولي الإنساني إعطاءه تفسيرات متباينة، بين:

1- المادة 44 من دليل سان ريمون لعام 1994 ، أنظر: دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار 31-12-1995 مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد309 ، أعده عدد من القانونيين الدوليين والخبراء البحريين الذين دعاهم المعهد الدولي للقانون الإنساني للإجتماع. وقد أعتمد النص في جوان 1994. تم الإطلاع عليه بتاريخ 02- 11- 2020 على 11:17

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5qzknh.htm

2 -Stephanie.N.Simonds ,op, sit ,p p 165,221 .

3- ظهر شرط مارتينز لأول مرة من خلال الرأي الذي أدلى به فورد فورج مارتينز مندوب قصر روسيا (نيكولاس الثاني) في مؤتمر السلام لسنة 1899و الذي عد وقتها أقوى الحلول الدبلوماسية التي استخدمت في المفاوضات الدولية حول الوضع القانوني للمدنيين. أنظر في ذلك: أحمد عبيس نعمة:" **مشكلة الأسلحة التقليديّة بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي**"، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2011، ص96. وذلك بعد أن فشل المندوبون في الإتفاق على مسألة مركز المدنيين الذين يشهرون السلاح بوجه قوات الإحتلال إذ كانت الدول الكبرى ترى طالما أنه لا توجد قواعد قانونية تحكم وضعهم فيجب أن يعامل هؤلاء على أنهم جنوداً غير نظاميين ويخضعون لعقوبة الإعدام، في حين رأت الدول الصغيرة أنه يجب أن يتم معاملتهم بوصفهم مقاتلين نظاميين و يخضعون لقوانين الحرب. أنظر في ذلك: محمود شريف بسيوني:" **مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي**"، بغداد، وزارة حقوق الإنسان، 2005، ص 47. ونتيجة لذلك الخلاف قام مارتينز بطرح رأيِه هذا بقوله " إنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام يبقى المدنيون في حمايّة وسلطان مبادئ قانون الأمم التي استقر علّيها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام" أنظر في ذلك:"

Antonion Gessese.The Martens Clause « **Half a loaf or simply pie in the Sky** »,Ejll ,vo3, No.1,2000,P.187.

تفسير ضيق مفاده أن القانون الدولي العرفي يبقى مطبقاً حتى بعد اعتماد قاعدة تعاهدية.
و واسع[1] يقضي بأنه لما كانت المعاهدات الدولية المنظمة لقانون النزاعات المسلحة غير كاملة، فإن كل ما لا يكون محظور صراحة بموجب معاهدة معينة فهو غير مسموح به.
و أكثر اتساعاً[2] فقضى بأن سلوك الدول أثناء النزاعات المسلحة لا يحكم عليها وفقا للمعاهدات والأعراف الدولية فقط، وإنما أُيضا وفقا لمبادئ القانون العامة التي يشيِّر إليها شرط مارتينز.

فبحسب هذا الشرط يظل المدنيون و المقاتلون، في حالة عدم وجود نص مكتوب محميين بمبادئ الإنسانية ومقتضيات الضمير العام[3] .

و هناك من يرى بأن شرط مارتينز يقوم على غاية أساسية تتمثل في أنه في حال عدم وجود نص قانوني يعالج الحالة المبحوث عنها و التي يتواجد فيها الشخص المحمي فإنه تنطبق عليه القواعد وفقاً للمبادئ العامة والضمير الإنساني، وما استقر عليه العرف والعمل الدوليين[4].

يعد شرط مارتينز من أكثر مبادئ القانون الدولي الانساني أهمية على وجه الخصوص والقانون الدولي العام على وجه العموم فهو يعد حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، نظرا لأهميته في معالجة الفراغ القانوني الناتج عن غياب النص الاتفاقي والعرفي الذي يحكم القضايا الدولية، إذ يسمح هذا الشرط باللجوء إلى المبادئ العامة [5]كوسيلة لتفسير الغموض في الاتفاقيات الدولية وسد الثغرات[6] الحاصلة في نصوص الاتفاقيات والأعراف الدولية.

1- مرشد السيد. أحمد الفتلاوي:"**الالغام الأرضية المضادة للافراد**"، عمان، 2002، ص 39.

2 - المرجع نفسه، ص 41.

3- إعتمدت محكمة "نورمبورغ" هذا المبدأ عند البث في قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، كما نصت على هذا الشرط إتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 و الرابعة لعام 1907، و إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و البروتوكولان الإضافيان الأول و الثاني 1977، و إتفاقية 1980 بشأن حظر بعض الأسلحة التقليدية.

4- أنس جميل اللوزي، المرجع السابق، ص 32.

5- مرشد السيد، أحمد الفتلاوي ، المرجع السابق، ص 41.

6- أحمد عبيس نعمة:" **مشكلة الأسلحة التقليديّة بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي**" المرجع السابق، ص96.

و بالرغم من كون هذا الشرط تم تحريره في الأصل لحماية السكان المدنيين أثناء الإحتلال ومعالجة وضع المدنيين اللذين يستخدمون السلاح ضد قوات الإحتلال الأجنبية، إلا أنه صالح للتطبيق على أغلب القضايا الدولية حيث يطلق عليه بالمبدأ البديل أو الإحتياطي [1]بإعتباره مبدأ إحتياطي طبق عند عدم وجود نص قانوني يحمي الأشخاص المعنيين.

نص مبدأ (شرط) مارتينز أنه في الحالات غير الواردة في نصوص الإتفاقية يبقى السكان و المحاربون تحت حماية سلطان مبادئ قانون الشعوب بالشكل الذي وصلت إليه أساليب التعامل المستقرة بين الأمم المتمدنة و قوانين الإنسانية و متطلبات الضمير العام، فهذا الشرط يشكل مادة تفسيرية للقانون الدولي الإنساني، حيث يعتبر من خلالها الحالات غير المنصوص عليها بسبب عدم وجود نص خطي ينظمها غير متروكة للتقدير الكيفي من قادة الجيوش و لذلك ظل هذا الشرط نافذا بدون حد زمني[2].

و فيما يخص وجهة نظر الباحث فيما يتعلق بمبدأ مارتينز فإنه يجده جاء ليس لتنظيم وضع السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة فقط وإنما هدفه تغطية الحالات التي لا يغطيها القانون الدولي الإنساني الإتفاقي والعرفي، فهو يحث على واجب الرجوع لمبادئ الإنسانية و متطلبات الضمير العام.

وفقاً لما تقدم نجد أن شرط مارتينز قد قلب الإفتراض التقليدي للقانون الدولي، إذ لا يمكن أن نقول في القانون الإنساني أن ما لم يحظر صراحة في المعاهدات أو العرف يكون مباحاً لأن مبدأ الإنسانية وما يمليّه الضمير العام يمثلان عوامل تقيدية قانونية ولاشك أن هذه العوامل هي التي منعت الدول في الواقع من استخدام الأسلحة التي لا تنظمها الإتفاقيات الدولية.

أخيراً لا بد من أن نشير إلى أن شرط مارتينز يسري على جميع أطراف النزاع سواء كانت طرفاً في الإتفاقيات التي تضمنها الشرط أم ليست كذلك وهذا يرجع إلى الطبيعة العرفية والإنسانية، لهذا الشرط فالقانون الدولي الإنساني حسب ما ذهبت اليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو حجر الزاوية ضد

1- أحمد أبو الوفا:" **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني(في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)** ، دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص 74.

2- عمر سعد الله :"**القانون الدولي الإنساني، وثائق و أراء**"، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي ، الأردن، 2002، ص 289.

الوحشية و الرعب اللذان يمكن أن يحدثا خلال الحرب بكل سهولة وأنه يطبق على جميع أطراف النزاع في كل الأوقات وبصورة متساوية[1].

و ما يستخلص من ما أفاد به القاضي شهاب الدين، هو أن شرط مارتينز لم يأتي فقط لتأكيد القانون العرفي، و إنما سمح بمعالجة مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام باعتبارها من مبادئ القانون الدولي، و ينبغي التأكيد عليها في ضوء الأحوال المتغيرة، و مهما يكن فإن ما حققه شرط مارتينز في حالة المنازعات المسلحة، هو أنه يحد من الإنتهاكات التي قد تتعرض لها البيئة،[2] إذ أن مبدأ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام تمثل عوامل تقييدية قانونية و أن هذه العوامل تساهم دون أدنى شك في الحد من سلوك المتحاربين و يعطي شرط مارتينز إجابة قاطعة عن المبدأ التقليدي "أن ما ليس محظور هو مباح" و بناءا على ذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اقتراحها المتعلق بمبادئ توجيهية خاصة بالترتيبات و العمليات العسكرية بشأن حماية البيئة أوقات النزاع المسلح، قد تضمنت أن من المبادئ العامة التي توفر حماية للبيئة، نجد مبدأ مارتينز، و ذلك بنصه على أنه: "في الحالات التي لا تشملها قواعد الإتفاقيات الدولية، تظل البيئة تحت حماية و سلطان مبادئ القانون الدولي المستقاة من العرف و المبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام[3].

فهذا الشرط سمح بمعالجة مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام بإعتبارها من مبادئ القانون الدولي، كما قيد هذا الشرط جملة من الإنتهاكات التي تطال البيئة أثناء النزاعات المسلحة و يعطي أيضا هذا الشرط لإجابة قاطعة على المبدأ التقليدي "أن ما ليس محظور هو مباح"، و قد تضمن إقتراح اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة مبدأ مارتينز و عليه فإن المبادئ الإنسانية و المبادئ العامة للقانون تقضي جميعها بإبعاد المدنيين عن النزاعات المسلحة و ضمان القدر الكافي لهم و لأعيانهم المدنية، بما في ذلك المياه و الموارد المائية[4].

---

1 -International Committee of Red Cross. ICRC Statement to United Nations General assembly on the advisory opinion of international Court of Justice on the legality of the threat or use of Nuclear Weapons, International Review of the Red Cross. ICRC ,No.316.1997.P.118

2- أمنة أمحمدي بوزينة:" **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص65.

3- المرجع نفسه، ص 66.

4- فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 108، ص 109.

خاتمة الفصل الأول:

تعد مبادئ القانون الدولي الإنساني بمثابة المنطق و النهج القانوني الذي يحدد أحكام و كيفيات سير و إدارة العمليات العسكرية و كيفية مزاولة النزاع المسلح، فهذه المبادئ أو بالأحرى هذه الضوابط وضعت لرسم آداب الحرب و ضوابط القتال.

كما أنها تقوم أساسا على فكرة حماية الإنسان و بيئته فنجد أن هذه المبادئ تتقاطع فيما بينها و يكمل أحدها الآخر و يتكامل معه، من أجل توسيع دائرة الحماية سيما وقت النزاع المسلح، فكل هذا التناغم و التداخل بين هذه المبادئ يتمحور حولْ تفعيلها لآداب الحرب و ذلك من خلال نقطتينْ أساسيتين: النقطة الأولى هي شرعية الهدفّ العسكري، والنقطة الثانية هي شرعيةّ القوة العسكرية المستخدمةّ ضد هذا الهدف، لكنْ هاتينْ النقطتين تتمركزان بدورهما حول مبدأ نراه أساسيا و يحتل حيزًا أكبر في فقه القانون الإنسانيّ الدولي الحديث، هو مبدأ الإنسانية، أي السعي وراء إخضاع آداب الحرب و ما يتوافق و حقوق الإنسان.

غير أننا وجدنا الكيان الصهيوني لم يحترم هذه المبادئ و لم يعرها أي إهتمام سيما أثناء النزاع المسلح منتهكا بذلك حرمة البيئة وسلامتها.

الفصل الثاني:

إنتهاكات الكيان الصهيوني لقواعد حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني: إنتهاكات الكيان الصهيوني لقواعد حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني

نظرا للأضرار الجسيمة و الأثار البليغة و الخطيرة التي تتعرض لها البيئة، و التي تلحق بها جراء الحروب و النزاعات المسلحة، و التي تتميز بكونها أضرارا بليغة، طويلة الأمد و واسعة الإنتشار نتيجة الإستعمال المفرط و اللاعقلاني لوسائل و أساليب حربية من قبل أطراف النزاع[1].

عمد أشخاص المجتمع الدولي إلى سن قوانين تحمي البيئة سواء بصفة مباشرة و غير مباشرة، خلال المعارك المسلحة[2] تضمنتها قواعد القانون الدولي الإنساني.

و كل ذلك من أجل توفير حماية أكبر للبيئة[3] و تكريس مبدأ حصانة البيئة أثناء النزاعات المسلحة من جهة، بالإضافة إلى ترتيب المسؤولية الدولية[4] على كل من يخالف هذه القواعد من جهة أخرى[5].

---

[1]– أمنة أمحمدي بوزينة:" **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص 50.

[2]– المرجع نفسه، ص 66.

[3] – تعتبر الجرائم البيئية من قبيل جرائم الحرب و التي تصنف ضمن الإنتهاكات الجسيمة التي يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني سيما إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949. أنظر: ـ ياسر عبد الرحمان فضل المولى محمد:" **حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني**"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، السودان، 2018، ص 86. فالقانون الدولي الإنساني يراعي حماية البيئة من ناحيتين؛ أولاً بموجب أحكامه العامة، وثانياً من خلال بعض الأحكام الإضافية الخاصة منها البروتوكول الإضافي الأول. أنظر: عمر مكي:" "**القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة**"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر

International Paix la de avenue, 19 Switzerland, Geneva.

كتاب منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/12 على 23:52 على موقع https://www.icrc.org/ar/download/file/46509/0401_004_ihl_in_contemporary_conflicts_ar_web.pdf

[4] -محمد طلعت الغنيم:" **الأحكام العامة في قانون الأمم.. قانون الأمم**"، منشئة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص ص 868–898. و صلاح الدين عبد العظيم محمد خليل:" **المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام**" أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002، ص 68.

[5] " – أنظر في اسناد المسؤولية،

- L.Condorelli ; « **L'imputation a l'état d'un fait internationalement illicite, RCADI** » , 1984, Vol 188 p 9 et S.F.D op AGNE: **« la responsabilité de l'état du fait du particuliers R.B.D.I** » , 2001, p292 .

* و يقصد بالإسناد أيضا نسبة الفعل الغير مشروع للدولة لا للأفراد شريطة أن يكونوا تصرفوا تحت سلطتها و رقابتها، أنظر: وائل أحمد علام:" **مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية الدولية** "، الطبعة الأولى، ، دار النهضة العربية، 2001، ص 25. و أما عن إلتزامات الدولية للدولة نصت المادة 44 من نص تدوين قواعد المسؤولية الدولية عن العمل

لا سيما الكيان الصهيوني لما يقوم به من إنتهاكات لقواعد حماية البيئة العرفية و الإتفاقية و التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني في مجمله.

من هنا سوف نخصص في هذا الفصل مبحثين، (الأول) نتناول فيه إنتهاكات الكيان الصهيوني للقواعد الخاصة بالحماية غير المباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، أما (المبحث الثاني) سنقف على إنتهاكات الكيان الصهيوني للقواعد الخاصة بالحماية المباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة التي يوفرها لها القانون الدولي الإنساني..

غير المشروع للجنة القانون الدولي على أن الدولة لا يمكنها التهرب من إلتزاماتها الدولية بنصها:" يعد أي تصرف قام به أي جهاز من أجهزة الدولة بتلك الصفة فعلا قامت به تلك الدولة، بمقتضى القانون الدولي سواء كان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أية وظائف أخرى، و أيا كان المكان الذي يشغله في تنظيم الدولة و سواء كان صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أو جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة" أنظر:

5 - Brownlie :"**System of the Law of Nations State Responsability** », Part I (Oxford, Clarendon Press, 1983 , pp. 132-166.

أما المسؤولية الدولية غير المباشرة للدولة فهي تنشأ عن أفعال صدرت عن أفراد عاديين يحملون جنسيتها أو عن أفراد من الأجانب يقيمون في إقليمها وتلتزم الدولة في هذه الحالة بمعاقبة الفاعلين أو بإلزامهم يدفع التعويض إلى الأجنبي المتضرر.أنظر: - L.Condorelli,op cit. p 189. أما فيما يخص أفعال الثوار لا تسأل الدولة عنها .أنظر:

– P.Daillie,M. Forteau, A.Pellet: **« droit internationale public** » ,point delta /LG.DJ.2009, p865.

*فالمسؤولية هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم إحترام أحد أشخاص القانون لإلتزاماته الدولية، أنظر: عبد العزيز محمد سرحان: "**قواعد القانون الدولي العام**"، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص497. و لهذا لقيام المسؤولية الدولية لا بد أن يقع فعل يصلح في نظر القانون الدولي كأساسا للمسؤولية الدولية. أنظر: أحمد بلقاسم:" **المسؤولة الدولية الناشئة عن الفعل الدولي غير المشروع وعوائق تقنينها**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية، العدد الأول، الجزائر، ديسمبر 2009 ، ص 44. ويكون هذا النشاط الخطر هو المنشئ للمسؤولية.أنظر: نعيمة عميمر :" **النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد**"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2020، ص 47.

المبحث الأول: إنتهاكات الكيان الصهيوني للقواعد الخاصة بالحماية غير المباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

كما سبق وأن رأينا أن من حقوق الإنسان الأساسية العيش في بيئة سليمة، و لهذا و حتى يتم تأمين هذا الحق جاء القانون الدولي الإنساني بمجموعة من القواعد تهدف إلى حماية البيئة سيما إبان النزاعات المسلحة كون أن هذه الأخيرة تكون هي الهدف الأول عند نشوب هذه النزاعات، و لهذا فإن الحماية المقررة للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة لابد أن تفهم بمعناها الواسع، بحيث تنطوي على حماية الإنسان بالإضافة الى البيئة التي يحيا فيها.

ذلك على إعتبار أن إستخدام الوسائل الحربية المتطورة في القتال تؤدي إلى الإضرار بالإنسان والبيئة التي يعيش فيها على حد سواء.

وعلى ذلك فإن القانون الدولي الإنساني حتى بداية أعوام السبعينات كان يرتكز من الناحية التقليدية على البشر من حيث نطاقه ومن حيث مجال دراسته[1] ، لذلك فإن البيئة بوصفها هذا لم تذكر في معاهدات القانون الدولي الإنساني (ذلك أن فكرة البيئة لم تكن قد ظهرت بعد) .

غير أنه كانت في طيات القانون الدولي الإنساني بعض الأحكام التي تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة ، و مثالها الأحكام التي تتعلق بحماية السكان المدنيين و بحماية الأعيان المدنية و ذلك بإعتبار أن البيئة تعد من الأعيان المدنية، رغم أن بعض عناصرها كالهواء و طبقة الأوزون يصعب و إن لم نقل لا يمكن إعتبارها أعيانا مدنية[2]، لذا فقد إستفادت البيئة بإعتبارها أعيانا مدنية من نظام الحماية العامة للأعيان المدنية و نظام الحماية الخاصة و ذلك بإعتبارها تدخل ضمن الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء الإنسان. كما يمكن لها أن تتضرر من خلال تدمير المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة. ، و لعل أهم هذه القواعد التي تحمي البيئة بصفة غير مباشرة ما تضمنته المعاهدات الدولية ذات الطابع العرفي[3] و على هذا سنتناول في هذا المبحث أهم هذه المعاهدات من خلال أربعة مطالب، حيث جاءت الإتفاقية المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية (إتفاقية لاهاي لعام 1907) في (المطلب الأول) بروتوكول

1- مفيد شهاب: " **دراسات في القانون الدولي الإنساني**"، 2009، المرجع السابق، ص195. و أنظر أيضا:
-Antoine Bouvier، op sit ,p 599.

2- نصيرة عراب، المرجع السابق، ص 05.

3- سناء نصر الله، المرجع السابق، ص 90.

بشأن حظر إستعمال الغازات الخانقة و السامة أو ما شابهها و الوسائل الجرثومية في الحرب الصادر في جنيف لعام 1925 في (المطلب الثاني) إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 في (المطلب الثالث) إتفاقية منع إنتشار الأسلحة النووية لعام 1968 و ذلك في(المطلب الرابع).

المطلب الأول: الإتفاقية المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية (إتفاقية لاهاي لعام 1907)

في الواقع أن هذه الإتفاقية [1]قد تبنت المبادئ و الأحكام التي وردت في إعلان سان بترسبورغ لعام 1868[2]، سيما المادة 22منه و التي تضمنتها اللائحة المرفقة بها و التي يستفاد منها أنها قررت حماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة و ذلك من خلال تأكيدها في نصها على أنه " ليس للمحاربين حق غير مقيد في اختيار وسائل الإضرار بالعدو"، ما يعني ان المتحاربين ليس لهم

[1]– تبنى مؤتمر السلام الأول في لاهاي ثلاث اتفاقيات عالجت الأولى مواضيع و قوانين و أعراف الحرب البرية و تمخض عنه مؤتمر السلام الثاني في لاهاي لعام 1907، و انبثقت عنه ثلاثة عشرة اتفاقية، و قد جاء في دباجته بأن الأطراف المتعاقدة راغبة في حصر شرور الحرب بقدر ما تسمح به المتطلبات العسكرية، و تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية لاهاي الرابعة و اللائحة المرفقة بها الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 لم تتناول صراحة الإضرار بالبيئة الا أن المادة 22 منها قررت حماية غير مباشرة . أنظر أنطوان بوفيه، المرجع السابق، ص 194.و أمنة أمحمدي بوزينة:" **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص 67.

[2]– نص هذا الإعلان على أنه ليس لأطراف النزاع الحق المطلق في اختيار و سائل و أساليب القتال، فهو حق غير مطلق بل تقيده قيود معينة، حيث أنه حظر استخدام الأسلحة و القذائف و المواد و وسائل القتال التي من شأنها احداث إصابات و آلام لا مبرر لها . كما أوجب التحقق قبل أي هجوم من الأهداف على انها ليست مدنية أو أعيانا مدنية أو أنها غير مشمولة بعناية خاصة، و يجب أن تتخذ جميع الاحتياطات في مواجهة وسائل و أساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين. و الملاحظ أن هذه المبادئ التي جاء بها هذا الإعلان قد ذكرت في العديد من الإعلانات الحامية للبيئة منها اعلان البيئة لعام 1972 و من أهم تلك المبادئ المبدآن 21 و 22 و اللذان تضمنا المسؤولية الدولية و هو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 27/2999 الصادر في 15–12–1997. و على هذا نجد أن هذا الإعلان قد أعطى الأولوية للمتطلبات الإنسانية على الضرورات العسكرية ، كما أكد على أن الهدف المشروع الوحيد من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو و بالتالي لا يجوز اجاوز هذا الهدف باستخدام أسلحة لا مبرر لها، و أن هذا الاستخدام مخالف للقوانين الإنسانية، إبراهيم محمد لعناني:" **الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاع المسلح، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات**"، الجزء الثاني، **القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة**"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 50. أنظر أيضا: كمال حماد:" **القانون الدولي الإنساني و حماية التراث و البيئة خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات**"، **الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة**"، المرجع السابق، ص 154. كذلك مفيد شهاب:" **دراسات في القانون الدولي الانساني**"،2009، المرجع السابق، ص195.

حق مطلق و غير محدد باختيار الوسائل التي تضر بالأعداء و يعتبر هذا المبدأ أساسيا للقانون الدولي الإنساني [1].

كما أن الفقرتان (أ) و (هـ) من المادة 23 من إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 حضرت استخدام السم أو الأسلحة السامة، [2]و استخدام الأسلحة و القذائف و المواد التي من شأنها إحداث إصابات و آلام لا مبرر لها، و هو نفس المبدأ الذي اعتمده المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات الغير الدولية الصادرة في 1990 بسان ريمو في الجزء ب الفقرة(3) من هذا الإعلان على حظر استعمال السم كوسيلة أو طريقة للقتال[3].

كذلك أكدت الفقرة (ز) من نفس المادة على :" " حظر تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو، فيما عدا الحالات التي تحتم فيها ضرورات الحرب هذا التدمير أو الإستلاء"[4]. و على هذا يفهم من هذه الفقرة أن المادة حضرت تدمير أو حجز أملاك الأعداء عدا حالة التدمير أو الحجز التي يجب تنفيذها بدقة و للضرورة العسكرية، و لم تحدد الفقرة ماهية الأملاك التي يجوز تدميرها أو حجزها، هل هي الأملاك الخاصة التابعة للأفراد أم أملاك الدولة، و لكن يبدوا أن النص تضمن كلا الأملاك الخاصة و العامة، و مثال ذلك الأراضي الزراعية و مصادر المياه و الغابات[5]. و من المهم أن نذكر أن عشرات الرؤساء و القادة العسكريين للكيان الصهيوني قد قاموا بخرق الفقرة (ز) بإعطاء أوامر بتدمير الغابات و الأراضي الزراعية، و قنوات المياه و الجسور و أسلاك الكهرباء و المستشفيات و دور العبادة و المساجد و غيرها من الممتلكات المحمية بموجب أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني الإتفاقية و العرفية.

1- صلاح عبد الرحمن الحديثي ، المرجع السابق، ص 182.

2- أنظر الفقرتان (أ) و (هـ) من المادة 23 من إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 ، و أنظر أيضا: رشاد السيد:" **حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة**"، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الثاني و الستون، 1992، ص 58. و إبراهيم محمد لعناني:" **الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاع المسلح، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات**"، الجزء الثاني، **القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة**"، المرجع السابق، ص 51.

3 - أنظر الجزء ب الفقرة(3) من إعلان سان ريمو لعام 1990.

4 - أنظر الفقرة (ز) من المادة 23 من إعلان سان بترسبورغ لعام 1868.

5-عمر سعد الله:" **القانون الدولي الإنساني ، الممتلكات المحمية**"، المرجع السابق، ص 140.

لا شك في أن المادة 23 التي تنظم حماية البيئة أثناء النزاع المسلح ، تشكل أقدم قاعدة لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ، حيث إنها توفر الحماية للبيئة [1]، بإستثناء ما كان من قبل التدمير الذي تبرره الضرورة العسكرية و حتى هذه الأخيرة يجب أن تكون وفقا لضوابط و شروط[2].

و كما ورد في المادة 55 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، لا تعتبر دولة الإحتلال نفسها سوى سلطة إدارية و المنتفعة فقط من المؤسسات و المباني العامة و الغابات و الأراضي الزراعية المملوكة للدولة العدو، و الواقعة تحت الإحتلال، و الأجدر الحفاظ على باطن هذه الممتلكات و إدارتها و فقا لقواعد الإنتفاع[3].

و عليه نرى بوضوح أن المحتوى الأساسي لبنود الاتفاقية هو محاولة لتحقيق توازن بين مبدأ التناسب ومبدأ التمييز عند احتلال أو غزو دولة لأخرى للحصول على إستسلام جزئي أو كلي، و هو عبارة عن ضمانة لحماية البيئة الطبيعية من التهديم و التغيير الغير ضروريين[4].

أخيرًا ، يمكن القول إن الإتفاقية و اللائحة التابعة لا يذكران البيئة صراحةً ، لكن محتوى البيان يستشف منه حماية البيئة و حتمية العمل على تجنيب البيئة و عناصرها مخاطر الحرب قدر الإمكان[5]، بالإضافة إلى ما أسبغته على تلك القيود من طابع قانوني وضعي، بعد أن كانت مجرد قواعد توجيهية عامة لم ترق إلى مرتبة القواعد القانونية.

و من هنا تبقى القواعد الخاصة بحماية البيئة وقت النزاع المسلح مأخوذة بطريق غير مباشر من نصوص المعاهدات التي تحمي البيئة فترة النزاع المسلح و نصوص المعاهدات التي تحظر إستخدام بعض أنواع الأسلحة أو اللجوء إلى وسائل قتالية معينة.

---

[1]- أنطوان بوفيه:" **حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح**"، في مفيد شهاب:" دراسات في القانون الدولي الانساني"، 2000، المرجع السابق، ص 190.

[2]- أمنة أمحمدي بوزينة:" **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص 68.

[3]–أحمد أبو الوفا:" **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**"، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص100.

[4]- أمنة أمحمدي بوزينة:" **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص69.

[5]- سناء نصر الله ، المرجع السابق، ص 83.

المطلب الثاني: بروتوكول بشأن حظر إستعمال الغازات الخانقة و السامة أو ما شابهها و الوسائل الجرثومية في الحرب الصادر في جنيف لعام 1925[1]

إن بروتوكول حظر الإستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات والوسائل البكتريولوجية عادة ما يسمى بروتوكول جنيف هو معاهدة حظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في النزاعات المسلحة الدولية. تم التوقيع عليه في جنيف بسويسرا في 17جوان 1925 و دخل حيز التنفيذ في 8 فيفري 1928.

بروتوكول جنيف هو بروتوكول لاتفاقية الإشراف الدولي على تجارة الأسلحة والذخيرة وتطبيقات الحرب وقعت في نفس التاريخ وجاءت ضمن اتفاقيتي لاهاي 1899 و1907.

أما عن التحفظات فقد قدمت العديد من الدول تحفظاتها عندما أصبحوا أطرافا في بروتوكول جنيف معلنين بأنهم ملتزمين بعدم إستخدام الأسلحة المنصوص عليها في البروتوكول ضد الأطراف الأخرى، غير أن هذه الإلتزامات ستتوقف عند إستخدام الدولة الأخرى العدو أسلحة محظورة. كما أعلنت عدة دول عربية أيضا أن التصديق عليها لا يشكل الإعتراف بإقامة علاقات دبلوماسية مع الكيان الصهيوني أو أن أحكام البروتوكول لم تكن ملزمة فيما يتعلق بالكيان الصهيوني. كما أنه و في وقت لاحق انسحبت عدة دول بما في ذلك تشيكوسلوفاكيا السابقة في عام 1990 قبل إنحلالها.

قرر هذا البروتوكول الحظر العالمي لإستعمال الغازات الخانقة أو السامة و كل ما شابهها من مواد سائلة كجزء من القانون الدولي[2].

و قد تضمن هذا البروتوكول على ثغرة تمثلت في عدم نصه على حظر إنتاج و تخزين و تطوير مثل هذه الأسلحة و هو ما استدركته اتفاقية حظر استحداث و انتاج الأسلحة البكتريولوجية و التكسينية و تدمير هذه الأسلحة لعام 1972. و من المهعروف أن استخدام هذه السموم يؤدي إلى

1- العديد من الدول الكبرى و في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لم توقع عليها إلا في عام 1975، و ذلك بعد استنفاذها لكل أمل في كسب الحرب على الشعب الفيتنامي، على الرغم من إستخدامها أنواعا عديدة من الغازات السامة مثل الغازات المسيلة للدموع، و الغازات المبيدة للحياة النباتية أنظر: رشاد السيد، المرجع السابق، ص 59.

2- سناء نصر الله ، المرجع السابق، ص 83.

إحداث أضرار كثيرة بجميع عناصر البيئة الطبيعية كالماء و الهواء و الحيوان و النبات فضلا عن الإنسان كونه يستعمل هذه العناصر الأمر الذي يؤدي حتما إلى هلاكه و موته[1].

و قد عمدت قوات الكيان الصهيوني في حربها على غزة إلى إنتهاك ما جاء في هذا البروتوكول بإستعمالها لأنواع محرمة وخطيرة نهى عنها هذا البروتوكول و غيره من الإتفاقيات مثل:

– إتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية المواقع الثقافية في زمن النزاعات المسلحة.

– اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972.

–اتفاقية 1983 لمنع استخدام بعض الأسلحة، ومنها الفسفورية ضد المواقع العسكرية التي تقع بين المنشآت المدنية والتي استعملتها الكيان الصهيوني بكثافة في عدوانها على غزة.

–اتفاقية باريس لحظر استعمال الأسلحة الكيماوية.

–اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد بعض الأسلحة التقليدية.

–البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف الأربع الموقعان في العام 1977 لإستكمال الحماية التي تضمنها إتفاقيات جنيف لعام 1949 في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

– إتفاقية هيغ الثانية لعام 1907 [2]التي تتضمن قواعد مهمة تتعلق بمفهوم الحياد وبمفهوم الإحتلال وبكيفية إدارة العمليات الحربية. كما تجدر الإشارة هنا إلى أنه أضيفت على هذه الإتفاقية قواعد الحرب الجوية التي وضعت مسودتها في العام 1923.

وبعد التمحيص و التدقيق في نصوص مات ذكره من الإتفاقيات والصكوك الدولية السالفة يتضح لنا أن الحرب المدمرة والمبرمجة التي شنّها جيش الكيان الصهيوني على غزة والتي نتج عنها قصف المدنيين الآمنين وتشريد مئات الآلاف منهم وضرب البنى التحتية و الإقتصادية مع تجاوز الأهداف العسكرية، تشكّل انتهاكا صارخا و واضحا لقوانين النزاعات المسلحة وللمبادئ العامة والأعراف التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني.

---

[1]– أمنة أمحمدي بوزينة:" **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص69.

[2] - ....."**معاهدات القانون الدولي الإنساني**"، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تم الإطلاع عليها بتاريخ 31–05–2023 على 21:03
https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/hague-conv-iii-1907/article-7?activeTab=default

المطلب الثالث: إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949

إ ذا نظرنا عن كثب إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[1] ، نرى أنها لا تحتوي على أي قواعد أو نصوص اتفاقية صريحة تتعلق بالبيئة ، لكننا نجد أن هناك العديد من القواعد التي توفر حماية ضمنية للبيئة ، على سبيل المثال القاعدة التي تقرر حماية السكان المدنيين و المقاتلين، والذي يبدو أن الإفاقية لا تشير مباشرة إلى حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح ، كما فعلت سابقاتها ، ولكنها من خلال نص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، نجدها قدمت حماية نستطيع القول عنها أنها محتشمة أو محدودة و غير مباشرة للبيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح [2]، حيث حظرت على قوات الإحتلال تدمير الممتلكات الثابتة أو المنقولة في غير ما تقتضيه العمليات الحربية، فيه ما يوفر حد أدنى من الحماية للبيئة في حالة الإحتلال[3].

و قد نصت المادة 53 السالفة الذكر :" يحظر على دولة الإحتلال تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الإجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي فعلا هذا التدمير"[4].

و إذا ما فعلنا نص المادة 53 على أرض الواقع و التي تحظر تدمير الممتلكات فإننا نجد أن سلطات الإحتلال في فلسطين قد قامت ليس فقط بتدمير و قصف الممتلكات و إنما وصلت لدرجة تغيير الملامح البيئية للضفة الغربية و قطاع غزة، حيث صادرت الأراضي وبنت المستوطنات و سيطرت على الموارد المائية و استغلت الموارد الطبيعية الفلسطينية ما أدى إلى تفاقم الأزمة البيئية في المنطقة[5].

وعلى هذا نستنتج أن المادة 53 لم توفر حماية مطلق

---

1 ـ اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

2 ـ صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص 181.

3ـ مفيد شهاب:" **دراسات في القانون الدولي الانساني** "،2000، المرجع السابق، ص 196.

4ـ وائل أنور بندق:" **موسوعة القانون الدولي الإنساني**"، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون تاريخ نشر، ص 198.

5ـإسحاق جاد ، فيوليت قميصة:" **فلسطين البيئة تحت الاحتلال**"، مجلة البيئة و التنمية، المجلد الرابع، عدد 19 أوت 1999، ص ص 23–33 ، ص 16.

مطلقة و مباشرة لكنها على الأقل وفرت حد أدنى من الحماية في حالة الإحتلال. غير أن عبارة "العملية الحربية" التي وردت فيها اتشير إلى بعض التدمير إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك، و بغير ذلك فإنه لا يمكن الإعتداء على البيئة الطبيعية[1].

أما إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 نجدها سيما في المواد 53 و 54 و 55 توجب العناية بالصحة العامة في بلد الاحتلال حيث نجد انها توجب على دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، و بمعاونة السلطات الوطنية و المحلية على صيانة المنشآت و الخدمات الكبية و المستشفيات، و توفير الشروط الصحية في الأراضي المحتلة، و ذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد و تطبيق التدابير الوقائية الازمة لمكافحة انتشار الامراض المعدية و الأوبئة، و السماح لكافة افراد الخدمات الطبية بكل عتادهم من أداء مهامهم[2].

بالإضافة إلى ما سبق نجد المادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949 قد أشارت إلى مخالفات خطيرة، كتعمد إحداث آلام شديدة أو إلحاق أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة تجاه الأشخاص المحميين بواسطة هذه الإتفاقية. ذلك إذا لاحظنا عبارة "تعمد إحداث..." نجد عنصر القصد و نية الأضرار التي لابد أن تثبت لتحميل الدولة المسؤولية عن أفعالها و بالتالي نجد أن معيار القصد أو النية يفرغ النص من محتواه، و خاصة فيما يتعلق بالإصابات الصحية الناشئة من الأضرار الزائدة التي لا ضرورة منها، ذلك أن دولة الإحتلال أثناء النزاع المسلح قد تدعي الخطأ أو عدم توفر نية إحداث أضرار بالصحة للأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف لعام 1949 . و لكن بما أن هذه الإتفاقية قد قننت عدة قوانين عرفية للقانون الدولي و التي من ضمنها حماية البيئة في حالة النزاع المسلح، فإنه يمنك تغطية هذا النقص من خلال القانون العرفي[3].

1- أمنة أمحمدي بوزينة:" **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص 70.

2-وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 199.

3-عمر محمود أعمر:" **حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في وقت النزاع المسلح**"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، جامعة العلوم التطبيقية، العدد الأول، الأردن، 2008، ص 04.

و هناك كذلك عدة أحكام أيدت هذه القاعدة مثل المواد (28_46_48) من لائحة لاهاي[1] و المادة (2/23) من اتفاقية جنيف الرابعة[2] و المادة (27/24/ز) من البروتوكول الثاني لعام 1977[3] المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية فجميع هذه النصوص نصت على خطر مصادرة الملكية الخاصة و خطر السلب و يطبق ذلك على أراضي الدول المعادية و الأراضي المحتلة"[4].

و كمثال عن الحماية غير المباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة نص الإعلان العالمي الصادر عن العهد الدولي الإنساني بشأن تسيير العمليات العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية في 07 أفريل 1990 في "تاور مين" بخطرها لمهاجمة ملكيات السكان المدنيين و كل العمليات العسكرية التي من شأنها أن تهدد بقاء السكان المدنيين أحياء أو تدميرها و إزالتها التي تدخل في ضمنها المنشآت المائية التي تعد من الأولويات للأفراد لضمان بقائهم.

ومن الأسانيد ذات الدلالة المباشرة ما تضمنه البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف على خطر إستخدام مختلف وسائل و أساليب القتال التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة و أضرارا قد تكون

---

[1]– أنظر "الإتفاقية الخاصة بإحترام قوانين و أعراف الحرب البرية "، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تم الإطلاع عليه بتاريخ 05–09–2020 على 15:23

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm

[2]-" اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورة بتاريخ 15–09–2016 على 05:17 ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 05–09–2020 على 15:30

https://www.legal-tools.org/doc/3822e4/pdf/

[3]- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا، نشور على موقع الإنترنيت، تم الإطلاع عليه بتاريخ 05–09–2020 على 15:42

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b095.html

[4]– جيلالي الحسين:" **الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2010–2011، ص 37.

واسعة و طويلة الأمد[1]، و كذا مختلف العمليات العسكرية التي قد تسبب أضرارا للبيئة الطبيعية و تضر بصحة أو بقاء السكان[2].

المطلب الرابع: إتفاقية منع إنتشار الأسلحة النووية لعام 1968.

إتفاقية الحد من إنتشار الأسلحة النووية أو معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons) والمعروفة اختصاراً NPTهي إتفاقية تنص على حظر إنتشار الأسلحة النووية لغير دول الأعضاء النادي النووي الخمسة، و هي الدول التي إمتلكت هذا السلاح في ذلك التاريخ دون غيرها من باقي الدول و أوجدت الإتفاقية آلية رقابية لمراقبة هذا الحظر و التي هي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تم إتاحة المعاهدة للتوقيع عام 1968، ودخلت حيز التنفيذ في 1970. بعد خمسة وعشرين عاماً إجتمع أعضاء المعاهدة، كما تنص عليه المعاهدة، وإتفقوا على تمديدها إلى ما لا نهاية.[3]

إنظم لهذه المعاهدة أكبر عدد من الدول مقارنة مع باقي المعاهدات الخاصة بالحد من أو نزع الأسلحة الاخرى مما يؤكد على أهمية هذه المعاهدة. وقعت 191 دولة على الإتفاقية في أوت 2016 على الرغم من أن كوريا الشمالية التي وقعت على المعاهدة عام 1985 غير أنها لم تلتزم بها، و في2003 أعلنت أربعة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إنسحابها من المعاهدة ،حيث لم توافق أبداً على المعاهدة ثلاثة منهم التي تمتلك أسلحة نووية وهي الهند و باكستان و الكيان الصهيوني بالإضافة إلى جنوب السودان المنضمة إلى الأمم المتحدة عام 2011 ولم تنضم إلى المعاهدة. كما تعترف المعاهدة بوجود خمس دول نووية قامت ببناء واختبار أجهزة انفجارات نووية قبل 1 جانفي 1967 وهي الولايات المتحدة، روسيا، المملكة المتحدة، فرنسا و الصين .

1- أحمد عبد الونيس شتا ، المرجع السابق، ص 33.

2- أنطوان بوقينه:" **حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح دراسات في القانون الدولي الإنساني**"، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 199

3- مؤتمر أطراف معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية لمراجعة وتمديد المعاهدة عام 1995، الأمم المتحدة، منشور بتاريخ جانفي 2020، تم الإطلاع عليه بتاريخ 04-09-2020 على 18:49
https://www.un.org/disarmament/wmd/nuclear/npt1995/

كما أنه توجد ثلاث دول أخرى تم تأكيد حيازتها للأسلحة النووية وهي الهند و باكستان و كوريا الشمالية حيث أعلنت هذه الدول حيازتها للأسلحة النووية وأنها قامت باختبار هذه الأسلحة، بينما الكيان الصهيوني يتعمد الغموض فيما يخص وضح الأسلحة النووية لديه.[1]

إن هذه إتفاقية حضرت إنتشار هذه الأسلحة التي تعد أقوى أسلحة الدمار الشامل في العصر الحديث، لكن ما يعاب على هذه الإتفاقية هو أنها لم تنص صراحة على حظر إستخدام الأسلحة النووية[2] في القتال، و لكن المستقر العمل به في الفقه و القضاء الدوليين هو حظر هذا الإستخدام بحسبان هذه الأسلحة هي اول أسلحة عشوائية الأثر و مفرطة الضرر و التي نصت المواثيق الدولية على حظر و منع استخدامها.

1- "معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية" لعام 1968.

2- الأسلحة النووية هي أخطر الأسلحة على وجه الأرض. فبإمكان أحدها أن يدمر مدينة بأكملها، ويقتل الملايين إحتمالا، ويعرض للخطر البيئة الطبيعية للأجيال القادمة وحياتها، من خلال آثاره الوخيمة الطويلة الأجل. إن الأخطار المترتبة على هذه الأسلحة تنشأ من وجودها ذاته. ومع أن الأسلحة النووية استخدمت مرتين فقط في الحرب –في قصف هيروشيما و ناغاساكي في عام 1945 – فإنه يقال إنه لا يزال هناك 000 22 من هذه الأسلحة في عالمنا اليوم، وإنه أجري حتى اليوم ما يزيد على 000 2 تجربة نووية. إن نزع السلاح هو أفضل وقاية من هذه الأخطار، وإن يكن بلوغ هذه الغاية يمثل تحديا صعبا إلى أبعد الحدود.

وتسعى الأمم المتحدة منذ إنشائها إلى القضاء على هذه الأسلحة. وقد أنشأ أول قرار اتخذته الجمعية العامة في عام 1946 لجنة لمعالجة المشاكل المرتبطة باكتشاف الطاقة الذرية وغيرها. وأنيط بهذه اللجنة تقديم اقتراحات تتعلق بجملة أمور، منها التحكم في الطاقة الذرية إلى المدى اللازم لاستخدامها في الأغراض السلمية فقط. وجاء في القرار أيضا أن على اللجنة تقديم اقتراحات بشأن "القضاء على الأسلحة الذرية وجميع الأسلحة الرئيسية الأخرى التي يمكن تعديلها لأغراض التدمير الشامل من الترسانات الوطنية."

وجرى منذ ذلك الحين وضع عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف بغرض منع إنتشار وتجربة الأسلحة النووية، مع تعزيز التقدم صوب نزع السلاح النووي. ومن هذه المعاهدات معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، المعروفة كذلك بمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية، وكذلك معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي وقعت في عام 1996 وإن تكن لا تزال رهن النفاذ. أنظر : "**الأسلحة النووية**"، **الأمم المتحدة**، منشور بتاريخ 13 جانفي 2020، تم الإطلاع عليه بتاريخ 04-09-2020 على الساعة 17:10

https://www.un.org/disarmament/ar

و رغم الحظر الدولي لأسلحة الدمار الشامل كونها أخطر أنواع الأسلحة سيما الأسلحة النووية حيث تعد أشد أنواع أسلحة القتال فتكا و ضررا للإنسان و البيئة، إلا أن الملاحظ قيام بعض الدول بمخالفة هذا الحظر الدولي و السعي نحو إمتلاك هذه الأسلحة و منها من إمتلكها بالفعل و منها من ينتظر، و لا شك أن ذلك يشكل خللا في توازنات القوى العسكرية في منطقة الشرق الأوسط مما يضر بالسلام و يجعله غير مستقر، و يجعل البيئة دائما مهددة و في خطر محدق[1].

المبحث الثاني: إنتهاكات الكيان الصهيوني للقواعد الخاصة بالحماية المباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

رغم مساهمة القواعد غير المباشرة في حماية البيئة إلا أنه أدت الكوارث التي أحدثتها حرب فيتنام سنة 1967 [2]إلى زيادة الضرورة لإيجاد قواعد مباشرة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة نظرا للوسائل و الأساليب الحربية المستعملة و التي ضربت بمبدأي الضرورة العسكرية و مبدأ التناسب عرض الحائط، وكانت البيئة هي أكثر المتضررين من هذه الحروب، فبدأ الوعي بحماية البيئة في المجتمع الدولي، مما أدى إلى إجراء تعديلات على القانون الدولي الإنساني و إعطاء الحماية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، هذا نتيجة لضعف إهتمام القانون العرفي الإنساني التقليدي عن إضفاء الحماية اللازمة للبيئة بحيث أن كل الإتفاقيات السابقة تركز الحماية على المدنيين و الأعيان المدنية[3].

الأمر الذي أدي إلى ظهور قواعد قانونية مباشرة لحماية البيئة أثناء فترة النزاعات المسلحة و تتمثل هذه القواعد في ما تضمنته اتفاقيات جاء بها القانون الدولي الإنساني. و التي تمخض عنها مجموعة من القواعد تحمي البيئة بصفة مباشرة، وقت النزاع المسلح .حيث تمثلت في قاعدة أو اتفاقية حظر استخدام و انتاج و تخزين الأسلحة البكترولوجية أو التكسينية و تدمير تلك الأسلحة لعام 1972 و التي سنتناولها في (المطلب الأول) و اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية أخرى لسنة 1976 في (المطلب الثاني) و البروتوكول الإضافي الأول

1- أمنة أمحمدي بوزينة:" **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص 72.

2 - "**حرب ڤييتنام**"، مقال منشور على موقع الإنترنيت، تم الإطلاع عليه بتاريخ 14-05-2023 على 00:41 على: https://www.marefa.org/حرب_ڤييتنام

3- نصيرة عراب، المرجع السابق، ص 05.

لعام 1977 في (المطلب الثالث) إضافة إلى المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 في (المطلب الرابع).

المطلب الأول: حظر إستخدام و إنتاج و تخزين الأسلحة البكترولوجية أو التكسينية و تدمير تلك الأسلحة لعام 1972.

لقد تم استخلاص هذه القاعدة من "إتفاقية حظر إستخدام و انتاج و تخزين الأسلحة البكترولوجية أو التكسينية و تدمير تلك الأسلحة لعام "1972. و التي تعتبر أول إتفاقية نصت صراحة على مصطلح البيئة، عملت هذه الإتفاقية على معالجة الثغرة التي لم ينص عليها البروتوكول الخاص بحظر إستعمال الغازات الخانقة و السامة أو ما شابهها و الوسائل الجرثومية في الحرب الصادر في جنيف لعام 1925، حيث أنه يحظر إستخدام الوسائل الجرثومية إلا أنه لا يحظر إنتاج و تخزين و تطوير مثل هذه الأسلحة، و بالتالي نصت هذه الاتفاقية على حظر إنتاج و تخزين و تطوير الأسلحة الجرثومية[1].

و بالتالي سبقت هذه الإفاقية إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية الصادر في 16 جوان 1972 في استخدام مصطلح البيئة، و قد أبرمت في 10 أفريل 1972.

و ما ميز إتفاقيات حظر الأسلحة الجرثومية و الكيميائية لعامي 1972 و 1993 [2]عن الإتفاقيات السابقة أنها تضمنت بالإضافة إلى حظر هذه الأنواع من الأسلحة حظر إنتاجها و تصنيعها و تخزينها و حيازتها و تداولها، كذلك تميزت عن سابقاتها من الإتفاقيات و الإعلانات في هذا الإطار في أنها ألزمت الدول الأطراف فيها بالتعاون و التشاور فيما بينها للحد من تصنيع هذه الأسلحة و تدميرها و وضع

1- سناء نصر الله ، المرجع السابق، ص 83.

2 ـ تعد الإتفاقية المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) والسموم وتدميرها لعام 1972 و 1993 من بين صكوك القانون الدولي الإنساني الرامية إلى تخفيف المعاناة الناجمة عن الحروب. أنظر "**اتفاقية1972 المتعلقة بحظر الأسلحة الجرثومية**"، منشور قانوني على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ 14-03-2014، تم الإطلاع عليه بتاريخ 14-05- 2023 على 01:19 على
https://www.icrc.org/ar/document/1972-convention-prohibition-bacteriological-weapons-and-their-destruction-factsheet

إتفاقيات مستقبلية حول المشاكل التي قد تنم عن تنفيذها فضلا عن السماح للجنة خاصة بالتفتيش على مواقع تلك الأسلحة في الدول الأطراف فيها (المادة 5 من الإتفاقيات)[1].

أما عن نصوص هذه الإتفاقيات التي أشارت بصورة مباشرة إلى البيئة و حمايتها، فيمكن تحديدها بالمادة 2 من إتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية لعام 1972، و تقابلها المادة 11/5 من إتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993، التي تنص على أن:" تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بأن تقوم و في أقرب وقت ممكن و خلال فترة لا تتجاوز تسعة أشهر بعد بدء نفاذ الإتفاقية، بتدمير جميع العوامل و التكسينات و الأسلحة و المعدات و وسائل الإيصال المعنية في المادة الأولى من هذه الإتفاقية التي تكون في حوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها أو بتحويلها للإستعمال في الأغراض السلمية و يراعى في تطبيق أحكام هذه المادة إتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان و البيئة"[2].

و قد تم التأكيد في دباجة هذه الإتفاقية على أهمية الإتفاقيات الإنسانية السابقة التي تحظر الأسلحة الجرثومية أو السامة و خاصة بروتوكول جنيف لعام 1925، و أكدت كذلك على إستخدام مثل هذه الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة هو بمثابة عمل تنفر منه و ترفضه الضمائر الإنسانية الحية، كما قيدت المادة الأولى من هذه الإتفاقيات في فقرتها الأولى، إستحداث أو إنتاج أو تخزين أو إقتناء أو حفظ أو تداول هذه الأنواع من الأسلحة_ الجرثومية و الكيميائية_ أيا كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها أو طرق إستخدامها من الأنواع و الكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية.

أما عن المادة الأولى فجاء في فقرتها الثانية[3] حضر كافة المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لإستعمال العوامل الجرثومية و الكيميائية أو السامة في الأغراض العدائية أثناء النزاعات المسلحة[4].

1- أنظر المادة 05 من اتفاقية 1972 لحظر الأسلحة الجرثومية. و أنظر أيضا: أمنة أمحمدي بوزينة:" **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص 73.

2 ـ المادة 11/5 من إتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993،

3 ـ الفقرة 2 من المادة الأولى من نفس الاتفاقية.

4- أمنة أمحمدي بوزينة:" **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص74.

المطلب الثاني: حظر إستخدام تقنيات تغيير البيئة ذات الآثار الواسعة الإنتشار و طويلة الأمد لأغراض عسكرية أو عدائية أخرى لسنة 1976

و تعد من القواعد التي إنبثقت عن معاهدة حظر إستخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية أخرى لسنة 1977[1]، و هي من المعاهدات التي تحمي البيئة بصفة خاصة و مباشرة، حيث تطرقت إلى حماية البيئة بصفة مباشرة وقت النزاع المسلح، و تحتوي على عشر مواد و ملحق، و قد تضمنت المادة الأولى[2] منها أحكاما تعد بمثابة الإطار العام للإتفاقية و التي نصت على " تتعهد كل دولة طرفا في هذه الإتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الإنتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، كوسيلة لإلحاق الدمار أو

1- تعتبر الممارسات التي قام بها الجيش الأمريكي في الهند الصينية و الفيتنام و التي إستخدم فيها وسائل قتالية مثل مبيدات الأعشاب و النباتات الخضراء و استمطار الغيوم أو بعثرة و توزيع نوع من الضباب فوق المطارات من الأنشطة التي ألحقت أضرارا بالغة بالبيئة و أثارت في نفس الوقت مخاوف العديد من دول العالم، و مهدت السبيل لوضع هذه الإتفاقية(إتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى) و التي اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 72/31 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1976 فتح باب التوقيع عليها في جنيف في 18 ماي 1977 أنظر:" **إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى**"، جامعة مينوسيتا، المكتبة العربية لحقوق الإنسان، منشور على موقع:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CPMHUSEMT.html

أنظر في ذلك أيضا : رشاد السيد، المرجع السابق، ص 71. و صلاح هاشم جمعة:" **حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة**""، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 32، اوت 1993، ص 255.

2- أثار نطاق الإتفاقية إشكاليات خطيرة فيما يتعلق بتفسيرها، فقد رأت العديد من الدول الأطراف أن هذا التعريف محدود للغاية، فبرهن الوفد المكسيكي في مؤتمر لجنة نزع السلاح على عدم المعقولية التي يمكن أن تنطوي عليها القراءة للمادة الأولى و على المخاطر التي تحتوي عليها القراءة، حيث إقترح الوفد أن يخول للدول الأطراف في الإتفاقية الحالية إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى، شريطة أن لا تكون لتلك التقنيات أثار واسعة الإنتشار أو طويلة البقاء أو شديدة، و هو ما برره المندوب الأمريكي. أنظر في ذلك: بطاهر بوجلال:" **حماية البيئة زمن النزاع المسلح – إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني** "، الطبعة الأولى مطبوعات الصليب الأحمر، ، 2008، ص، 119.

الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى" [1]، و ما يتضح من هذا النص أن المحظور هو الإستعمال أو الإستخدام فإذن لا يندرج ضمن نطاق الحظر تحقيق أو تجهيز هذه التقنيات، فالمنع ينصب على الإستخدام و ضمن شروط، و لا يدخل ضمن المنع التهديد بالإستخدام، و لا يدخل أيضا التحضير لهذه النشاطات الممنوعة و لا البحوث المتعلقة بها[2]، علما أن الواقع يشير الى أن العسكريون متمسكون بمتابعة بحوثهم في هذا الميدان، و كان من الواجب أن تقوم بهذه البحوث أجهزة مدنية أو أن تكون نتائجها معلنة[3].

إعتمدت الإتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976، و التي يطلق عليها اختصارا " اتفاقية إنمود"(ENMOD) . و كرد فعل المجتمع الدولي على قيام القوات الأمريكية بالعمل على تدمير الغابات و الحقول الزراعية في الفيتنام إبان الحرب الأمريكية الفيتنامية من أجل القضاء على الثوار ، و الذي بدوره أثر على حالة المناخ و تغيير طبيعته في تلك المنطقة ظهورت هذه الإتفاقية . حيث أن هذه الأفعال أدت بالعالم إلى الإنشغال بخطورة هذه التصرفات المضرة بالبيئة و كان حافزا لعقد إتفاقية دولية تمنع إستخدام تقنيات تحدث تغيرات بالبيئة في 10 ديسمبر 1976. و دخلت حيز التنفيذ في 05أكتوبر 1978 مع إمكانية تطبيقها في وقت السلم و الحرب[4].

و كانت المخاوف المتولدة عن الإستخدام الغير عقلاني لوسائل القتال الضارة بالبيئة أثناء حرب الفيتنام هي السبب من وراء إستجابة الأمم المتحدة لعقد هذه الإتفاقية، و قد كان هدفها هو حظر الإستخدام الحربي لأي تقنيات يكون من شأنها إحداث تغيرات بيئية تكون لها أثار واسعة أو دائمة أو خطيرة و طويلة الأمد.

1- رشاد السيد، المرجع السابق، ص71. أنظر أيضا: إبراهيم محمد لعناني، المرجع السابق، ص53. و صالح محمد محمود بدر الدين: "**الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث**"، دار النهضة العربية، مصر 2006، ص 115.

2- برر مدير الوكالة الأمريكية للسيطرة على التسلح و نزع السلاح عدم إدراج البحث في مجال الحظر المفروض على تلك التقنيات بضرورة القيام ببحوث عسكرية حول التقنيات المخصصة لنشر الضباب حول المطارات العسكرية الأمريكية على سبيل المثال، كما أعلن المندوب الأمريكي أن جميع مشاريع البحوث في الولايات المتحدة تتم نهارا جهارا و ليست لدينا أية رغبة على الإطلاق في عدم تقاسم المعلومات التقنية, أنظر في ذلك: بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص 120.

3- سناء نصر الله ، المرجع السابق، ص85.

4- شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد:" **موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني**"، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مصر، 2002، ص 477.

و تجدر الإشارة إلى أن ما كانت تعنيه المادة الأولى بتقنيات تغيير البيئة هي الأحداث و التصرفات التي من شأنها إحداث تغيير في البيئة عن طريق التغيير المتعمد في العمليات الطبيعية و التي من شأنها التأثير في حركة أو ديناميكية الأرض، أو الفضاء الخارجي أو تركيبه[1].

و قد حاول المشرع الأمريكي إعطاء مفهوم فضفاض و واسع لمصطلح تقنيات التغيير نظرا للغموض الذي يكتنفه، و ذلك من خلال ربطه بالدمار و الخسائر التي تلحق البيئة بما في ذلك المصانع و القوات المسلحة للدولة، الطرقات القرى و المدن و الأراضي الزراعية الجسور، الموانئ، شبكات الإتصال، المحميات، الثروات الطبيعية و غير ذلك من المنشآت مع الأخذ في الحسبان معيار الضرر الواسع الإنتشار أو طويل الأمد و البليغ .

و لهذه الأسباب و غيرها، رأت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه من الضروري اعتماد اتفاقية تحظر كل تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى، و عليه طلبت من مؤتمر لجنة نزع السلاح[2] إعداد اتفاقية من هذا النوع في أقرب الآجال، و هو ما تم فعلا بموجب القرار 72/13 لعام 1976 . [3]

و لابد أن نشير إلى أن هذه التقنيات التي تلجأ إليها الدول قد تعمل على إحداث أعاصير – أمواج بحرية عنيفة– هزات أرضية– أمطار و ثلوج– التحكم في درجات الحرارة زيادة و نقصانا...الخ، وكل هذه التقنيات العسكرية شديدة التأثير على البيئة قد تمتد أثارها لغير أطراف النزاع المسلح ،و تستمر لمدة طويلة. و لعل ما لحق بالفيتنام و خاصة غاباتها و بيئتها الطبيعية ،و تغيير ديناميكية الأرض فيها لا زال راسخا في الذاكرة .

1- أمنة أمحمدي بوزينة:" **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص 75.

2- لجنة نزع السلاح: هي لجنة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تضم جميع الدول الأعضاء، ترفع تقرير سنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة. أنظر:" **نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)**"، مقال منشور على موقع الأمم المتحدة، تم الإطلاع عليه بتاريخ 14-05-2023 على 02:56

https://www.un.org/ar/ga/first/

3 - Convention on the prohibition of military or any other hostile use of environmental modificatio techniques : New York, 10 December 1976 . https://web.archive.org/web /20170711101527/https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no= XXVI-1& = chapter=26&lang=en

أنظر أيضا: القرار رقم (72/13)الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة رقم الوثيقة13 /1972 S/RES

و وفقا لهذا الأساس تبنى المجتمع الدولي هذه الإتفاقية لفوائدها على البيئة بكل عناصرها و لما للإستخدام الجائر لهذه الأسلحة و التقنيات من آثار وخيمة على كل عناصر البيئة بصفة عامة و الموارد المائية بصفة خاصة، نظرا لكون هذه الأخيرة من بين المجالات التي يمسها الإستخدام الغير العقلاني لهذه الوسائل و التقنيات. إذ عادة ما تتعرض للهجوم من طرف القوات العسكرية بحجة الضرورة العسكرية و إضعاف القوة العسكرية للعدو.

إن هدف هذه الإتفاقية هو حماية البيئة الطبيعية بشكل عام و الموارد المائية بشكل خاص، من خلال تقييدها أطراف النزاع في إختيار وسائل القتال و مبدأ حماية الأعيان المدنية الذي يعتبر الأرض و الماء و الهواء أعيانا مدنية مطلقة. و كلها تعد من المبادئ العامة و المستقرة و المتأصلة في قواعد القانون الدولي الإنساني، و التي تطبق على جميع النزاعات الدولية و غير الدولية و التي تستخدمها الأطراف المتحاربة كوسيلة حرب.

شملت هذه الإتفاقية على عدة أحكام تهدف إلى دعوة الدول الأطراف فيها لعدم إستخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الإنتشار أو طويلة الأمد والشديدة الأثر لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، كوسيلة إلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف في هذه الإتفاقية[1].

كما حثت الإتفاقية الدول و المنظمات الدولية علي تجنب الأنشطة المحظورة كونها تؤدي إلى تغييرات في تركيبة الأرض[2] .

و لعل الهدف و المسعى الحقيقي لهذه الإتفاقية هو حظر الإستخدام العسكري بغية تعزيز السلم و الأمن الدوليين، و ومن الأحكام المفروضة على الدول إلزامهم بعدم إستخدام تقنيات التغيير البيئي ذات الأثر الواسع، الذي يدوم مدة طويلة أو الشديدة كوسيلة لتدمير أطراف أخرى أو إتلافها و الإضرار بها، و ألا تساعد أو تشجع أية دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على القيام بذلك[3].

---

[1]– أمنة محمدي بوزينة:" **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص 76.

[2]– أنظر إتفاقية منع إستخدام تقنيات تحدث تغيرات بالبيئة لعام 1976 .و أنظر أيضا: بوسماحة الشيخ:" **الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني**"، المرجع السابق، ص 22.

[3]– صلاح الدين عامر:" **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**"، بدون طبعة، دار الفكر العربي، ، مصر، 1976، ص 37.

أما عن الإنتهاكات البيئية التي تمنعها الإتفاقية فهي تلك الناجمة عن إستخدام تقنيات تستهدف تغيير تركيبة الأرض بموجب تغيير متعمد . و وتبشر هذه الإتفاقية إلى أن إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في ستوكهولم هو مؤشر و فرصة لإمكانية إدراج مجموعة من النصوص التي تحمي البيئة وقت السلم و تطبيقها وقت النزاع، كما منحت هذه الإتفاقية الأطراف المتعاقدة الحق في إقتراح إدخال تعديلات على هذه الإتفاقية مما ينبأ بإمكانية إدراج نصوص قانونية جديدة لسد الثغرات الواردة بهذه الإتفاقية [1].

وكما و تعهدت الدول سيما الموقعة على الإتفاقية بعدم استخدام وسائل أو تقنيات من شأنها أن تلحق تغييرات في البيئة. و حدد الإتفاق التوضيحي[2] للمادة الأولى من الإتفاقية أن المقصود بإستخدام تقنيات التغيير في البيئة و التي تكون بواسطة إستخدام التقنيات العدائية المعدلة للبيئة الطبيعية يجب أن تقاس بعدة مئات الأميال المربعة،(إنتشار الأضرار) و طول الفترة الزمنية المطلوبة(يمتد لعدة شهور في السنة أو ما يقارب الفصل)حتى يعتبر الضرر دائما و من ثم محضور. أما كلمة "خطير" فالمقصود بها الإختلال أو الضرر الحقيقي الذي يهدد حياة البشر و المصادر الطبيعية و الإقتصادية[3].

أخذت المادة الثانية من هذه الإتفاقية بمبدأ النية و القصد في قيامالمسؤولية، فحسب هذه المادة أنه لا بد أن يكون الفعل الضار موجها ضد البيئة الطبيعية، كون أن قصد الإضرار بالبيئة هنا هو وسيلة في حد ذاته من وسائل الحرب . و منه فحدوث الأضرار والحوادث العرضية غير المقصودة و غير المباشرة لا تدخل ضمن نطاق هذه المادة وعلى ذلك متى لم يثبت فعل التعمد فإنه لا يمكن تطبيق و تفعيل نص المادة الثانية من هذه الإتفاقية، وبالتالي تعفى الدولة المتسببة بالأضرار من أية مسؤولية دولية و تسقط عنها بالضرورة .[4]

و عليه فإن ما يتضح من هذه الإتفاقية هو أنها لم تشر صراحة إلى حالة حدوث إختلال بيئي ناتج عن إستخدام أسلحة كلاسيكية و غير محرمة دوليا، ضف إلى ذلك أنها تشمل إلا الدول الأطراف المتعاقدة من أطراف النزاع، كما أن الدفع بتطبيق هذه الإتفاقية لا يكون إلا بموجب وضع شكوى و طلب

1- أمنة أمحمدي بوزينة:" **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص77.

2 - أنظر الإتفاق التوضيحي للمادة الأولى من إتفاقية منع إستخدام تقنيات تحدث تغيرات بالبيئة لعام 1976 .

3- صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 186.

4- بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص 120.

تحقيق من مجلس الأمن الدولي[1]. إضافة إلى أن ها لا تمتلك القدرة على إلزام و إكراه الدول لتطبيقها، و هي غير ملزمة على الدول الكبرى المتمتعة بحق الفيتو في مجلس الأمن.

المطلب الثالث: البروتوكول الإضافي الأول و الثاني لعام 1977.

نصت المادتين 35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[2] لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 صراحة على الحماية الفعالة للبيئة بموجب القانون الدولي الإنساني. حيث نصت الفقرة 3 من المادة 35 من البروتوكول على ما يلي «يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة واسعة الإنتشار وطويلة المدى» أما نص المادة 55 فكان كالتالي: «تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد".

وتشمل هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل الحرب التي يُقصد بها أو يُتوقع أن تسبب مثل هذا الضرر بالبيئة الطبيعية وبالتالي تضر بصحة السكان أو بقائهم على قيد الحياة ، بينما تشير الفقرة الثانية من نفس المادة [3]إلى حظر هجمات رادعة ضد البيئة الطبيعية[4].

1- عمر محمود أعمر، المرجع السابق، ص 05.

2- أنظر المادتين 35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

3 - أنظر الفقرة 2 من المادة 35 من نفس البروتوكول.

4- إنطلاقًا من كونها ذات طبيعة مدنية، ولا يمكن بذلك شن هجمات ضدها إلا في حال تم تحويلها إلى هدف عسكري من خلال مساهمتها في تحقيق مزايا عسكرية. كما يلزم مراعاة التدمير الذي تتعرض له البيئة عندما تكون محلًا للإستهداف العسكري من خلال عملية تقييم لمبدأ التناسب بين فكرتين هما كيفية تحقيق التوازن بين الأضرار العرضية غير المفرطة وبين الميزة العسكرية المرجوة. أنظر في ذلك: _____ :" **حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة**"، مقال منشور في مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد 65 الصادر في ربيع وصيف 2019، ضمن ملف حول تغير المناخ والنزاعات المسلحة بتاريخ 29 أوت 2019، تم الإطلاع عليه بتاريخ 01-10-2020 على 14:38

https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/08/29/3202/

أما بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ، فقد اشتملت مواده على أحكام بشأن حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ، بما في ذلك المادتان 14 و 15 ، حيث تنص المادة 14 منهما على ما يلي:

أ –حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين، وحظر الهجمات العدائية على المناطق الزراعية والمواد الغذائية والمحاصيل ومستودعات الحبوب ومنشآت مياه الشرب وشبكاتها والآبار والري[1]، وهى بذلك تسهم بدون شك في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح غير الدولي، حيث جاء في نص المادة " يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. ومن ثم يحظر، توصلاً لذلك ,مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري"[2].

كما أكدت المادة 15 على حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، حيث جاء فيها: "لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في إنطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين ".[3]

المطلب الرابع: المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام1998 .

ذكرت الفقرة 2 / ب / 4 من المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 1998[4] على وجه التحديد الأحكام المتعلقة بحماية البيئة ، بنصها أن "الأفعال التي تسبب أضرارًا جسيمة وطويلة الأجل وواسعة النطاق للبيئة الطبيعية و تنتهك مبدأ التناسب هي جريمة حرب تتطلب المساءلة والعقاب". ، ويبدو إلى حد بعيد أن مضمون النص يتشابه مع المادتين 35 و 55 من

1 ـ أمنة أمحمدي بوزينة:" **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص 78

2ـ أنظر المادة 14 من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

3ـ أنظر المادة 15 من نفس البروتوكول.

4 ـ أنظر الفقرة 2 / ب / 4 من المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[1]، كونها قيدت الضرر المحظور بسبب إستخدام أسلحة معينة بثلاثة شروط تبدو مبالغًا فيها، و لا يكفي توفر شرط واحد فقط ليكون هذا النص مفعلًا أو قيد التطبيق. وهي ضرورة أن يكون «بالغًا واسع الإنتشار وطويل المدى». كما أن صعوبة تطبيق النص واضحة أيضًا كون من المستحيل أن يكون الضرر بالغًا، واسع الإنتشار، وطويل المدى في ذات الوقت ،وهناك أيضًا صعوبات في قياسه. كيف تعرف ما إذا كان الضرر بليغا أم لا؟ ما هو أساس مقياس ما إذا كان الضرر طويل الأمد أم لا؟ هل يقاس ، على سبيل المثال ، بعدم إمكانية إستغلال الأرض من قبل المدنيين لمدة عشر سنوات فقط أم بضرورة مرور مدة عشرين عامًا ؟ أم ماذا؟ في سياق هذه النقطة يشار إلى أن إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى[2] إشترطت فقط توفر شرط واحد من الشروط سوآءا أن يكون الضرر بالغًا أو واسع الإنتشار أو طويل المدى حتى يتم إعتبار أن الضرر قد تحقق[3].

ولعل الإختلاف في نصي المادتين هو أنه عندما يتسبب السلوك في ضرر بيئي ، فإن مجرد حدوث الضرر المتوقع يكفي لتحقق أركان المسؤولية عن ذلك السلوك. غير أنه من ناحية أخرى ، يرى البعض أنه بناءً على طبيعة البيئة ، و نظرًا لكونها هدفًا مدنيًا ، لابد أن تطالها الحماية التي تتمتع بها الأعيان المدنية حتى لتستفيدة منها عناصر البيئة في ظل عدم كفاية النصوص الخاصة بها. ومع صحة فرضية هذا القول إلا أنه يتلاشى كون حتى الحماية التي تتمتع بها الأعيان المدنية ليست دائمة على اعتبار أنها قد تصبح أهدافًا عسكرية بمجرد أن تساهم في العمل العسكري وبالتالي تصبح محلًّا للإستهداف، ومع ذلك يرى البعض أن الحماية الممنوحة للأماكن المجردة من وسائل الدفاع قد تجد مجالًا للتطبيق هنا. وفي ذات الإطار لا بد من التنويه على أن أطراف النزاع تظل ملزمة بضرورة اتخاذ كل التدابير الممكنة والمناسبة التي يترتب عليها إبعاد الضرر عن البيئة ولا يكفي لنفي المسؤولية التذرع بعدم الدراية أو المعرفة [4].

1- أنظر المادتين 35 و 55 من البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي لإتفاقيات جنيف لعام 1949.

2 - أنظر اتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1676.

3- موسى عبدالحفيظ القنيدي، "**حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة**" ، مجلة الانساني ، المركز الاقليمي للاعلام، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، عدد 65 الصادر في ربيع و صيف 2019 ، ضمن ملف حول تغيير المناخ و النزاعات المسلحة بتاريخ 29 أوت 2019 ، ص ص 14–16 ، ص 15.

4 - موسى عبدالحفيظ القنيدي ، المرجع السابق ، ص 16.

وتثبت الحقائق المؤكدة بالصور ولقطات التليفزيون والأخبار والتقارير الأمنية أن قوات الكيان الصهيوني انتهكت كل هذه القواعد والأعراف التي تحكم النزاعات المسلحة كونها تستهدف بقصفها العشوائي المدنيين من دون تمييز بين مواقع عسكرية وأخرى مدنية، ومن دون التمييز بين مقاتلين وغير مقاتلين وتقوم بضرب الجسور وبقطع كل المواصلات البرية بهدف منع وصول المؤن والأغذية والأدوية إلى المدنيين المحاصرين.

إضافة إلى ذلك أن هذه القوات وبدلا من أن تتخذ إجراءات معينة لتحييد المدنيين من الأطفال والنساء والعجزة ولحمايتهم أو لتسهيل عملية نقلهم إلى مناطق آمنة أو محايدة، راحت تلقي عليهم الأطنان من القنابل وتقطع عنهم المؤن والأغذية وترتكب بحقهم أبشع الجرائم و أخطرها (جرائم حرب) التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، ما يخلق خرقا فاضحا وخطيرا لكل قواعد القانون الدولي الإنساني.

خاتمة الفصل الثاني

لم يتناول القانون الدولي الإنساني البيئة بوصفها هذا في قواعده بل كان تركيزه بقوة على حماية الإنسان و حياته سيما وقت النزاع المسلح خصوصا فئة المدنيين العزل اللذين لا تربطهم بالنزاع علاقة مباشرة،.و على هذا تناولنا موضوع حماية البيئة بطريقة غير مباشرة عن طريق بعض الأحكام التي تتعلق بحماية الأعيان المدنية وقت النزاع ، وذلك على إعتبار أن البيئة تدخل ضمن هذه الأعيان، ومن هنا إستفادت البيئة من نظام الحماية العامة للأعيان المدنية و نظام الحماية الخاصة كونها ضرورية لبقاء الإنسان حيث يعد العيش في بيئة سليمة حق من حقوق الإنسان.

غير أنه و على الرغم من هذه الحماية التي إستفادت منها البيئة وقت النزاع المسلح نجد أنه تم خرقها من قبل الكيان الصهيوني والذي يبرر تصرفه هذا بحالة الأمن أو ما تستدعيه الضرورة العسكرية على الرغم من أن البيئة قد إستثنت من حالات الضرورة العسكرية بقوة القانون و ألزم هذا الأخير طرفي النزاع بتحييد البيئة و جعلها عنصرا حياديا لا تشمله العمليات العسكرية.

خاتمة الباب الأول

لقد تطرقنا في هذا الباب إلى محتوى أو مضمون القانون الدولي الإنساني و المتمثل أساسا في مجمل المبادئ و القواعد الدولية العرفية و الإتفاقية التي بني عليها هذا القانون ، و التي تعد خارطة طريق لطرفي النزاع فيما يخص كيفية تسيير قواعد الحرب و المحافظة على حياة الإنسان و بيئته في آن واحد. إذا ما طبقت و فعلت بالكيفية و بالهدف الذي وضعت من أجل تحقيقه و المتمثل أساسا في المحافظة على حياة الإنسان و كرامته سيما أثناء النزاعات المسلحة. ذلك أنه و بالرغم من الحماية المفروضة له وقت الحرب تصبح حياته عرضة للإنتهاك و كل ما يضمن له البقاء و الإستمرارية من شروط و متطلبات ضرورية لوجود الجنس البشري من ماء و هواء و تربة و التي تعد أول مستهدف وقت الحرب. و على هذا جاء القانون الدولي الإنساني بجملة من المبادئ و الشروط تضمن أو على الأقل توفر حد أدنى من الحماية إذا ما إحترمها طرفا النزاع أثناء و وقت النزاع المسلح، و تجسيد فكرة أن الهدف من الحرب هو إضعاف قدرة العدو و ليس القضاء على الوجود البشري و تدمير كل ما يمكنه من البقاء و الوجود سيما البيئة التي يعيش فيها.

غير أنه على الرغم من مجمل الحماية المفروضة للبيئة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني سواء المباشرة أو غير المباشرة، إلا أنها غير كافية لحماية البيئة و ذلك بسبب ما تتعرض له من خروقات و إنتهاكات سيما أثناء النزاعات المسلحة. و خير دليل على ذلك ما تشهده البيئة في الأراضي المحتلة و لبنان و غيرها من إنتهاكات من قبل قوات الإحتلال الصهيوني، على الرغم من توقيعه على إتفاقيات دولية تلزمه بضرورة المحافظة على البيئة و قت الحرب، ضاربا بذلك عرض الحائط كل الجهود الدولية الرامية إلى توفير أقصى حد من الحماية للبيئة فترة النزاعات المسلحة فاتحا الباب أمام غيره بإنتهاج دربه في الإعتداء على البيئة دون إعتداد بقانون أو عقوبات مخصصة لمثل هذه الإنتهاكات و بالتالي التملص من العقاب و الهروب من تحمل المسؤولية القانونية الدولية .وهذا كله راجع لكون الكيان الصهيوني يعد الطفل المدلل لأمريكا و التي دائما تدعمه و تقف بجانبه مستعملة حق الفيتو الذي بموجبه يستطيع الكيان الصهيوني التهرب من المسؤولية و التملص من العقاب.

الباب الثاني:

الآثار القانونية المترتبة عن انتهاك الكيان الصهيوني لمبادئ و قواعد حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني.

الباب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن انتهاك الكيان الصهيوني لمبادئ و قواعد حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني

يقوم النظام الخاص بالمسؤولية الدولية[1] في مجال حماية البيئة على فكرة رئيسية مفادها أن البيئة و مشكلاتها لم تعد كما سبق شأنا داخليا محضا. و إنما هي تجسيد حي لمفهوم التراث المشترك

[1] - المسؤولية الدولية هي: " ذلك المبدأ الذي ينشئ الإلتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي ترتكبه دولة مسؤولة ويسبب ضررا " أنظر:

Christiant Dominici : **« perspective du droit international au 21eme siècle** », Martinus Nijhoff Publishers, Belgique, p 223.

و أنظر أيضا: يوسف أوتفات: "**الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 9، العدد 01، 2018، ص ص 137-153، ص 140. أما عن" محمد طلعت الغنيمي" فقد عرفها بأنها " الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينتسب إليها تصرف أو إمتناع يخالف التزاماتها الدولية بأن تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الإمتناع، ما يجب من إصالح". أنظر عيسى رضا: "**المسؤولية الدولية**"، الطبعة الأولى، دار القافلة للنشر و الطباعة و التوزيع، الجزائر، 1999، ص10. عرف المسؤولية الدولية الدكتور السيد أبو عطية " بأنها عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي ، سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أم لا يحظره ، ما دام ترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين ، سواء أكان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أم ذا طبيعة غير عقابية. أنظر: السيد أبو عطية:" **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**"، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ،2001، ص146. أما عن "صلاح الدين عامر" فقد عرفها بأنها " مجموعة القواعد القانونية التي تحكم أي عمل، أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي". أنظر: صلاح الدين عامر:" **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**"، الطبعة الثانية ، دار النهضة، ، القاهرة ، 2007، ص807. على الرغم من أن الإتجاه الحديث يقر بأن المسؤولية الدولية تنشأ بين الدول كمفهوم أساسي، إلا أنه لا ينفي إمكانية قيامها بين أشخاص القانون الدولي كافة، فضلا عن الأفراد، و هو ما تبناه مشروع مسؤولية الدول الصادرة عن لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة. أنظر: :" **المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا**"، مترجم بقلم جيمس كروفورد، منشور على موقع الأمم المتحدة: تم الاطلاع عليه 02-05-2020 على 14:15

United Nations 2017, Audiovisual Library of International Law,posted on a site : https://legal.un.org /avl/intro/welcome_avl.ht

أشير إليهما في أمجد هيكل:" **المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي ، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 82. كذلك في هشام محمد بشير محمد الصادق: "**حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**"، **دراسة نظرية مع التطبيق على حالتي العراق و لبنان**"، أطروحة دكتوراه، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2010، ص123. و حتى يكون العمل غير مشروع ذا طبيعة أو تكييف دولي كان يتوجب إسناده أو إلحاقه بالدولة أو أحد أجهزتها أو موظفيها أو ممثليها أو العاملين لديها. لذالك تناولنا مسؤولية الدولة بصفة عامة لأن الفعل غير مشروع ّ تجاوز حدود الدولة إلى ضرر يقع على إقليم دولة أخرى فالمسألة إذا لم تعد داخلية وإنما تجاوزت الحدود، و في هذه الحالة يحكمها وينظمها القانون الدولي. أنظر: يوسف معلم:"

للإنسانية و هو الأمر الذي تمت الإشارة إليه في العديد من الصكوك و الإتفاقيات الدولية منها إعلان استوكهولم1972 [1] و الذي إعتبر أنه ينبغي على الدول أن تباشر أنشطة لا تسبب أو تلحق أضرارا

المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011- 2012 ، ص 112. أنظر أيضا: المادة 2 من نص تدوين قواعد المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة المنشأة في 1961، و المنشورة ضمن حولية لجنة القانون الدولي 2001، بعنوان" **تقرير لجنة القانون الدول إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين**"، الجزء الثاني، المجلد الثاني، ص ص47-48.

A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)

*عرف المشروع النهائي للجنة القانون الدولي العام بشأن المسؤولية الدولية لعام 2001في المادة 2 الفعل المرتب للمسؤولية بأنه : " ترتكب الدولة فعلا غير مشروع إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، ويشكل خرقا لإلتزام دولي على الدولة" أنظر: لخضر زازة:" **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام**"، دار الهدى، الجزائر،2011،ص 722.* أما بالنسبة للإمتداد الزمني لخرق الإلتزام الدولي فإنه يقع خرق الدولة للالتزام دولي بفعل ليس له طابع استمراري وقت القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره،أنظر في ذلك: فتيحة باية :"**الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام**"، مجلة الحوار الفكري، جامعة أدرار، مجلد 11، عدد 11، جوان 2016، ص ص 285-307، ص ص 289، 300. و لتحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية للدولة بسبب قيامها بعمل دولي غير مشروع و نشاطات تؤدي إلى إحداث أضرار بالدول الأخرى، فقد تعددت الإتجاهات الفقهية و القضائية حول ذلك،انظر: علي بن علي مراح:" **المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود**"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006 -2007 ، ص 152.و انظر أيضا: محسن عبد الحميد فيرن فكيرين:" **النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999 ، ص 17.*و يمكن القول أن فحوى العمل الدولي غير المشروع ينصب على إنتهاك الدولة لإلتزامات دولية سواء في شكل إيجابي أو سلبي أي الإمتناع عن العمل و يعتبران شرطان .أنظر في ذلك: علواني مبارك:" **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة-دراسة مقارنة-**" اطروحة دكتوراه، تخصص قانون العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر- بسكرة ، 2016-2017، ص 54.و أنظر أيضا: محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين:" **القانون الدولي المعاصر**"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998 ، ص310. و

1-Phosphates in Morocco, Judgment, 1938, P.C.I.J. S.S. " Wimbledon ", أيضاً وانظر. Series A/B, No. 74, p. 10, at p. 28 1923, P.C.I.J., Series A, No. 1, p. 15, at p. 30; Factory at Chorzów, Jurisdiction, Judgment No, 8, 1927, P.C.I.J., Series A,. No. 9, p. 21.

محمد طلعت الغنيمي:"**بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام . قانون الأمم**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974 ص 136.

1 - يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة لعام 1972 و الذي جعل البيئة من القضايا الرئيسية و المهمة ، اعتمد فيه اعلان ستوكهولم تضمن مجموعة من المبادئ، تقدر ب 26 مبدأ، من أهم نتائج المؤتمر إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) أنظر في ذلك: الموقع الرسمي للأمم المتحدة ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020-08-13:

https://research.un.org/ar/docs/environment/conferences

ببيئات الدول الأخرى[1]، و أن الحفاظ على البيئة إنما هي مسؤولية جميع أشخاص المجتمع الدولي. وعليه فإن أي ضررا يلحق بالبيئة يحمل مرتكبه المسؤولية الدولية سواء منها المدنية[2] أو الجنائية ، كون أن الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة يمثل إنتهاكا خطيرا لقواعد القانون الدولي الإنساني الإتفاقية و العرفية ومن ثم يستلزم ملاحقة مرتكبيه و مسائلتهم قانونيا [3] .

و بما أنّ قوات الكيان الصهيوني قامت بإنتهاك إلتزاماتها الدولية المتعلقة بضرورة إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة و ذلك كون أن الكيان الصهيوني عضواً في منظمات تحمي البيئية دولية و كذا طرفاً في إتفاقيات كبرى لحماية البيئة، أهمها إتفاقيات حماية البحر وسواحله من خطر الملوثات ويندرج تحتها إتفاق برشلونة وإتفاقيات حماية التنوع البيولوجي والتراثي ومنها معاهدة رامسار، ومعاهدات التخلص من المواد الخطرة وأهمها إتفاقيات بازل1989 وروتردام وستوكهولم1972 ، وكذلك مواثيق جودة الهواء والمناخ وأبرزها ميثاق فيينا وبروتوكول "مونتير يال " و على هذا تقوم بإنتهاك جميع هذه المعاهدات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 67 بلا محاسبة و لا مراقبة، و منه و وفقا لقواعد المسؤولية الدولية تثار مسؤوليته الدولية بشقيها، مدنية [4]. تجاه الكيان الصهيوني كدولة في نظر القانون الدولي و مسؤولية جنائية إتجاه الأفراد القائمين بهذه الأعمال.

---

[1] - عبد العزيز العشاوي:" **محاضرات في المسؤولية الدولية**"، الطبعة الثانية، دار هومه ،الجزائر ، 2009، ص27. و أنظر المادة 13من مشروع تقنين المسؤولية الدولية الذي أعدته جامعة هارفد لعام 1961 ، في -جمال عبد الفتاح عثمان:" **المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي: دراسة مقارنة**"، دار الكتاب القانوني، الجزائر، سنة ،2009، ص 202.

[2] - المسؤولية الموضوعية تعتبر تطور للمسؤولية المدنية، فهي تقوم على أساس الضرر بدلا من قيامها على الخطأ ، حيث أن الخطأ إذا لم يحقق ضرر؛ فلا يعتبر سبب لقيام المسؤولية. إذن فهي مسؤولية غير خطئية تنشأ مع وجود الضرر، بما يجعل من الضرر وحده سببا لقيام المسؤولية. أنظر في ذلك: نزيه محمد الصادق المهدي: "**نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة**" ، مداخلة مقدمة في مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة ، في (الفترة 2 – 4 / ماي 1999)، ص 25.

3 ـ هالة أحمد محمد الرشيدي مشار إليه في رضوى عمار ، المرجع السابق ، ص 18 .

4 ـ دانة مسعد:" **إسرائيل عضو في أكبر الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة، لكن!... تدوسها جميعا**"، مقال منشور في مجلة أفاق البيئة و التنمية، العدد 63، الصادر بتاريخ: 01-04- 2014 ، مركز العمل التنموي ، تم الإطلاع عليها بتاريخ: 01-03-2021 على 10:26

https://www.maan-ctr.org/magazine/article/274/

فقد نصت المادة 3 من إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 و المادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977، على مسؤولية الدول مدنيا و جنائيا عن الأعمال التي تشكل مخالفات أو جرائم حرب و التي يقترفها أفراد القوات المسلحة التابعة لها [1]، و على هذا الأساس سنتعرض للمسؤولية المدنية الدولية في (الفصل الأول) والمسؤولية الجنائية الدولية (الفصل الثاني) كصورتين من صور المسؤولية القانونية الدولية الناجمة عن إنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني.

1 - أمنة أمحمدي بوزينة:" **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص 167.

الفصل الأول:

المسؤولية المدنية الدولية البيئية للكيان الصهيوني لإنتهاكه مبادئ و قواعد حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني

الفصل الأول: المسؤولية المدنية الدولية البيئية للكيان الصهيوني لإنتهاكه مبادئ و قواعد حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني

تعني المسؤولية المدنية الدولية إلزام دولة ما بأداء تعويض مادي أو معنوي نتيجة لإرتكابها بصفتها أو إرتكاب أحد أشخاصها بإسمها فعلا غير مشروع في القانون الدولي، ترتب عليه ضررا ماديا أو معنويا لدولة أخرى أو لرعاياها. و الفعل غير المشروع يكون نتيجة إخلال الدولة المشكو منها بإحترام و تنفيذ واجباتها القانونية ، و القانون الدولي يحدد الفعل الضار بأنه كل خرق لقاعدة قانونية عرفية أو إتفاقية [1].

و من الثابت قانونًا وفقهًا أن المسؤولية الدولية تقوم بموجب عمل غير مشروع يمثل إخلالاً بإلتزام دولي مفروض على الدولة، سواء كان هذا العمل غير المشروع إخلالا إيجابيا(الخطأ) أو سلبيا (كالإمتناع عن القيام بعمل يترتب عليه تطبيق إلتزام دولي).

لكن هذه النقطة بالتحديد أثارت خلافًا فقهيًا حول ما إذا كان مجرد الإخلال بالإلتزام الدولي يثير بذاته مسؤولية الطرف الذي إقترف الإخلال. و هناك نظريات ثلاث تحدد أساس الفعل أو العمل غير المشروع و هي نظرية الخطأ والنظرية الموضوعية ونظرية المخاطر، و جميع النظريات السابقة أجمعت على أنه في حالة تحقق شروط المسؤولية المدنية الدولية يترتب الحق في التعويض العادل عن الضرر الحادث [2]

كذلك الأمر في المسؤولية الدولية المدنية عن الإنتهاكات البيئية فهي أيضا تقوم على أسس نذكر منها نظرية الضرر و نظرية الخطأ (الفعل الغير المشروع) [3] ، و التي إعتمدها جانب من الفقه و هو الفقه الدولي الحديث في تقدير المسؤولية و الذي حسبهم هو الإخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي،

---

1 - عمر محمد المحمودي :" **قضايا معاصرة في القانون الدولي العام**"، الطبعة الأولى ، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان ، ليبيا، 1989، ص 92، ص 96.

2 - المرجع نفسه، ص 102.

3 - ويراد بالفعل غير المشروع كل مخالفة لإلتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي فإذا ما أخلت مثلاً دولة ما بأحكام معاهدة سبق لها أن تقيدت بها، فإنها تتحمل المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الإخلال، وتلتزم بالتالي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا الفعل غير المشروع أنظر في ذلك: ولاء فايز الهندي: "**الإعلام والقانون الدولي**"، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان، 2012، ص 87. و يعرف الفعل غير المشروع بأنه" السلوك المخالف لإلتزامات قانونية دولية، بمعنى آخر هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي، أنظر عبد اللطيف صابر ظاهر:" **المسؤولية الدولية المترتبة على منع الإحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين**"، رسالة ماجستير، كلِية الشريعة والقانون ، الَجامَعِة اِلإسلاِمية، غزة 2016، ص 76.

ومجرد هذا الإخلال يكفي لتطبيق المسؤولية الدولية وعلى ذلك فإن مناط الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية هي مخالفة قاعدة قانونية دولية أياً كان مصدرها سواء أكان إتفاق أو عرف [1]، أو مبادئ القانون العامة في الأمم المتمدنة [2].

وعلى هذا تترتب المسؤولية الدولية في حالة قيام شخص من أشخاص القانون الدولي العام بفعل ألحق ضررا بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام سواءً كان مشروعاً أو غير مشروع، كذلك الأمر بالنسبة للمسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والذي يسفر عن أضرار بيئية فيعتبر عمل غير مشروع، وتقوم المسؤولية الدولية سيما المدنية منها إتجاه الشخص القائم بالفعل سواء كانت هذه المسؤولية ذات آثار قانونية أو آثار غير قانونية.

وبالرجوع إلى القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية المدنية في القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة عن الإنتهاكات الضارة بالبيئة في فترة النزاع المسلح، فلا يوجد أدنى شك عن قيام الحق في التعويض للطرف المتضرر، حيث يقوم الطرف المسبب في الضرر بإصلاح الضرر الذي أحدثه أو الذي تسبب فيه، و الذي يكون إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه فإن لم يتمكن من ذلك يتم دفع تعويض نقدي يلائم الأضرار المتسبب بها[3].

و تجدر الإشارة هنا إلى أن الحق في التعويض قد تم إرساءه منذ فترة طويلة، تعود إلى عام 1907 في إتفاقية لاهاي الرابعة، المتعلقة بإحترام قوانين و أعراف الحرب البرية [4]، و التي ألزمت مادتها الثالثة الطرف المحارب الذي يخل بأحكامها دفع تعويض إذا إقتضت الحاجة كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة [5]و أما المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول فقد ضمت قاعدة شديدة الشبه بالمادة 03 لعام 1907 ، و هي المادة التي وافق عليها المؤتمر

1 - عمر محمد المحمودي ، المرجع السابق، ص 92، ص 96.

2 - شلبي عبد البديع:" **الوجيز الميسر في القانون الدولي**"، جامعة الأزهر، القاهرة، 2015، ص117.

3 - شوقي سمير، مصطفى سندل:" **التزامات سلطة الإحتلال الإسرائيلي إتجاه المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة جدار الفصل العنصري نموذجا**"، مداخلة ألقيت خلال المؤتمر الدولي الثالث عشر لمركز جيل البحث العلمي: فلسطين قضية وحق: طرابلس لبنان 2 و3 ديسمبر 2016، ص13.

4 - المرجع نفسه، ص13.

5 - إيمانويلا شيارا جيلارد : "**إصلاح الأضرار الناتجة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني**"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد2003، ص ص 104-106، ص 104.

الدبلوماسي لعام 1977 دون كثير من النقاش و دون إعتراض[1] هذا بالإضافة إلى أنّ الحق في التعويض و جبر الضرر يتأسس أيضا على قواعد حقوق الإنسان، التي طوّرت حق الضحايا في التعويض جرّاء ما لحقهم من ضرر [2] .

و في هذا السياق يمكن أن يتخذ جبر الأضرار عن إنتهاكات القانون الإنساني أشكالا و صور مختلفة، و أهمها رد الحقوق و التعويض المالي ، و مع ذلك يمكن من جهة أخرى أن تطبق جميع صور التعويض في مقابل إنتهاك بعينه [3]، و الأمر هنا إذا كانت الدولتان متفقتان أما إذا لم تتوصل الدولتان المعنيتان إلى إتفاق حول وجوب التعويض، فإنه يتعين عليهما رفع الأمر و عرضه على القضاء الدولي للبث فيه [4] .

وعليه و بإسقاط الأمر على ما يقوم به الكيان الصهيوني من إنتهاكات للبيئة و ما ينجر عنها من أضرار فإنه يمكن مطالبته بدفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالمواطنين الفلسطينيين و كذا اللبنانيين و غيرهم بسبب إنتهاكات حقوقهم التي رتبها لهم القانون الدولي الإنساني. و إن لم تستجب وجب رفع الأمر إلى القضاء الدولي.

و عليه سنحاول أن نبين أركان قيام المسؤولية المدنية الدولية للكيان الصهيوني عن إنتهاكه مبادئ و قواعد حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني في (المبحث الأول) و آثار المسؤولية المدنية الدولية للكيان الصهيوني عن إنتهاكه مبادئ و قواعد حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني في (المبحث الثاني)

---

1 - اليزبث زيجفلد: **"سبل إنصاف ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني،"** المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد2003 ، ص ص 362-375، ص 362.

2 - لوك والين: "**ضحايا و شهود الجرائم الدولية، من الحق في الحماية إلى حق التعبير**"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003 ، ص ص55-69 ، ص 57.

3 -ذكرت المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية المتعلقة بحق ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000، خمسة أشكال من جبر الضرر هي : رد الحقوق ، و التعويض و رد الإعتبار و التراضي و ضمانات لعدم التكرار و ذلك في المبدأ 12 تحديدا : مشار إليه في: اليزبث زيجفلد، المرجع السابق، ص 353.

4 - عمر محمد المحمودي، المرجع السابق، ص101، ص 100.

المبحث الأول: أركان قيام المسؤولية المدنية الدولية للكيان الصهيوني لإنتهاكه مبادئ و قواعد حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني

للمسؤولية الدولية أركان لابد من توافرها لإمكانية مسائلة المتسبب في هذا الضرر و تحميله عبئ جبر الضرر بتعويض المضرور ، تلك الأركان هي وجوب أن يقترف ذلك الشخص خطأ يترتب عليه ضرراً للغير مع إشتراط وجود علاقه سببيه بين ذاك الخطأ وبين هذا الضرر ، وبتوافر تلك الأركان الثلاثة تتحقق المسئولية المدنية التي تستلزم أن يقوم المخطئ بتعويض المضرور عن ما أصابه من ضرر وبدون التطرق لما إذا كان هذا الخطأ عمدي أم غير عمدي [1] ، طالما أنه قد ثبت تحقق الضرر في حق المضرور بسبب خطأ المتسبب، و هنا يلتزم المخطئ بتعويض المضرور كونه المسؤول.

وفي هذا المجال نجد أن الفقه التقليدي في القانون الدولي يطرح مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، بينما يعارض البعض هذه النظرية، وكذلك حاول البعض الآخر التوفيق بينها وبين أسس أخرى للمسؤولية، بينما دعا البعض إلى الإستناد إلى العمل الدولي غير المشروع أو مخالفة إحدى قواعد القانون الدولي [2]. و هو الأمر الأكثر قربا من قضية الإنتهاكات البيئية و تحميل دولة الكيان الصهيوني للمسؤولية الدولية المدنية على أساسها.

وعلى حسب هذا التوجه فإنه حتى تثار المسؤولية الدولية المدنية على أساس العمل الدولي غير المشروع [3] أو مخالفة إحدى قواعد القانون الدولي لابد من توفر و تحقق ثلاثة أركان أو عناصر حتى

---

1 - عمرو أحمد عبد المنعم دبش:" **أركان المسؤولية المدنية**"، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة. الجزائر، المجلد الرابع . العدد الثاني . السنة جوان2019، ص ص 21-45، ص22.

2 - عبد اللطيف صابر ظاهر، المرجع السابق، ص66.

3 - إن مشروعية الفعل الدولي أو عدم مشروعيته لا تستند على الإطلاق على إعتراف الدولة بذلك، وإنما على وجود قاعدة قانونية دولية إتفاقية أو عرفية معمول بها وملزمة لها، تتضمن الإلتزام بالقيام بفعل، أو الإلتزام بالإمتناع عن القيام بفعل، وقامت الدولة بالإخلال بها بشكل عمدي أو غير عمدي، سواء وقع الضرر أو لم يقع، ثم إنه حتى وإن لم تعترف الدولة بأن ما قامت به غير مشروع دوليا، بل هو مشروع تماما لديها، لكن متى ترتب عنه ضرر، تتم مساءلتها دوليا أيضا، وفق لنظرية الفعل المشروع دوليا المرتب لضرر.

تصبح هذه المسؤولية قانونية ويتم المطالبة بموجبها بالتعويض المناسب و الذي به يتم جبر الضرر للطرف المتضرر، و هذه الأركان الثلاثة تتمثل في:

-العنصر المادي وهو العنصر الموضوعي للمسؤولية، بقيام فعل يصلح أساسا للمسؤولية في نظر القانون الدولي.

-العنصر الشخصي للمسؤولية الذي يعتبر بمثابة الإسناد.

-الضرر و هو نتيجة العنصرين، إذ يرتب أثرا يكون ناتج عن العمل غير المشروع.

المطلب الأول: العنصر المادي للمسؤولية الدولية

يتمثل في وجود فعل في نظر القانون الدولي الإنساني و الجنائي يشكل إنتهاكا جسيما لإتفاقيات جنيف[1] و جميع قوانين و أعراف الحرب، كما أن محاولة التعرف على الفعل الضار المرتب للمسؤولية الدولية ما هو في الحقيقة إلا محاولة للبحث على أساس هذا الجزاء الدولي.

و تجدر الإشارة إلى أنه يتطلب لقيام المسؤولية الدولية توافر الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية، ففي حالة قيام شخص دولي بنشاط خطر يترتب عنه وقوع ضرر للغير، إلا ان الصورة الغالبة للواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية تتمثل في ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، فالمسؤولية هي النتيجة القانونية المباشرة لعمل غير مشروع دوليا، ذلك أنه نكون بصدد ارتكاب شخص دولي فعلا غير مشروع دوليا إذا كان ذلك يشكل إخلالا بالتزام دولي على الشخص الدولي[2] .

و فيما يخص الأضرار القابلة للتعويض، فإن الإتفاقات الدولية قد تباينت في تحديد الأضرار القابلة للتعويض، فبعض هذه الإتفاقيات قصر التعويض عن الأضرار المادية فقط كالمادة الأولى من إتفاقية فينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963 بينما شمل التعويض في البعض الآخر

1 - إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 المنشورة على موقع اللجنة الدولية الصليب الأحمر، بتاريخ 29/10/2010 و تم الإطلاع عليها بتاريخ 2020-08-13 على 19:34:
https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customarylaw/geneva conventions/overview-geneva-conventions.htm

2 - أحمد سي علي:" **المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة**"، مجلة المفكر، العدد الخامس، ص ص 253-283، ص 272.

فضلاً عن الأضرار المادية، تكاليف التدابير الوقائية المتخذة لمنع الأضرار أو تخفيفها، وما تسببه هذه التدابير من أضرار أخرى، كما هو الحال في المادة الثانية من الإتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة التي تعرض البيئة للخطر لسنة 1993[1].

وفي هذا الصدد ولصعوبة حصر الإنتهاكات الناجمة عن عدوان "الكيان الصهيوني" لفلسطين و لبنان على البيئة كون أن هذه الأضرار متعددة ومتشعبة ويصعب حصرها بدقة، والتي تشمل تدمير منشآت البنية التحتية والممتلكات العامة وحرمان الدولة من الإستفادة من مواردها وثرواتها، إضافة إلى الأضرار التي تلحق بالبيئة، وكذلك تشمل مخلفات الحرب وعلى الأخص ظاهرة الألغام، وفي هذا الصدد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 39/179لعام 1984 [2]مجموعة من المبادئ ومن أهمها أن مسؤولية إزالة مخلفات الحرب تقع على عاتق الدولة التي وضعتها وأن للدولة النامية التي تأثرت بزرع الألغام وغيرها من مخلفات الحرب الحق في التعويض العادل والإزالة الكاملة لهذه المخلفات بواسطة الدول التي زرعتها [3]، و هو نفس الأمر الذي قامت به الكيان الصهيوني مما يحملها المسؤولية المدنية الدولية

المطلب الثاني: العنصر الشخصي للمسؤولية:

هو إسناد الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى شخص من أشخاص القانون الدولي حسب النظرية العامة للمسؤولية، فهي تقوم على خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما، و بإعتبار أنه يصعب تأسيس المسؤولية على الخطأ في كثير من الحلات في القانون الدولي، لأن التركيز يتم على خرق مصالح مشروعة أو حقوق يحميها القانون، فإن المسؤولية الدولية تعتني أكثر بنسبة الفعل المؤدي للضرر لأحد أشخاص القانون الدولي أو أحد أتباعه، فالدولة تكون مسؤولة بادئ الأمر عن الأعمال الصادرة عن

---

1 - محمد عبد الملك يونس: "**مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها** "**دراسة تحليلية**" ، د ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2009، ص 187، ص188.

2 - قرار الأمم المتحدة رقم 39/179 لعام 1984 الذي اتخذته في الجلسة رقم الوثيقة S/RES/179/39/ 1984

3 - سالم مرزق أبو جاموس نبهان: "**المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الإحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2014، ص225، ص226.

هيئاتها و مؤسساتها الرسمية [1]، و بالتالي يلزم أن يسند هذا العنصر إلى شخص من أشخاص القانون الدولي العام لقيام المسؤولية الدولية. و هذا ما يطلق عليه بالعنصر الشخصي للمسؤولية.

و بما أن الشخص الدولي ما هو إلا شخص إعتباري يمارس نشاطه بواسطة أشخاص طبيعيين يمثلونه و يعملون بإسمه و لحسابه، و منه فهو يتحمل تبعات تصرفاتهم كون أن التصرف قد صدر عن الشخص الطبيعي بحكم قيامه بوظيفته أو بحكم المركز الذي يشغله [2]، والمقصود بسلطات الدولة في هذه الحالة القوات التي قامت بأعمال مخالفة لقواعد القانون الدولي و التابعة لقوات الإحتلال.

المطلب الثالث: عنصر الضرر

لابد لقيام المسؤولية المدنية حدوث ضرر مادي أو معنوي لأحد أشخاص القانون الدولي، فإنه لا يتصور قيام مسؤولية بغير ضرر، فبدون توافر عنصر الضرر تكون المسؤولية الدولية قد فقدت أهم ركن يلزم توافره لقيامها، و عليه يلزم أن يثبت الإخلال بالإلتزام الدولي المنسوب إلى شخص دولي قد سبب ضررا لشخص دولي آخر حتى تقوم المسؤولية الدولية، ولهذا يشترط معرفة معنى بالضرر في القانون الدولي و الذي هو "المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي[3] " . وقد تم تعريفه أيضاً بأنه: " الخسارة التي تلحق بالشخص سواء أكان فرداً أم من الأشخاص الدولية بسبب فعل غير مشروع منسوب للدولة" [4] .

و عليه يعرف الباحث الضرر بأنه أي فعل غير مشروع يمس مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانوني الدولي يرتب آثارا يستحق التعويض من أجلها.

يتضح من خلال التعريف أن الضرر يترتب نتيجة القيام بفعل إيجابي من قبل أحد أشخاص القانون الدولي تجاه شخص آخر والمثال على ذلك القيام بحرب عدوانية يترتب عنها إنتهاكات فضيعة للبيئة،

---

1 - محمد بوسلطان:" **مبادئ القانون الدولي العام**"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، 2005، ص 155، ص 156.

2 -المرجع نفسه، ص156.

3 - أحمد سي علي، المرجع السابق، ص273. أنظر أيضا: بشر نبيل:" **المسؤولية الدولية في عالم متغير**"، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، ص 125، ص126.

4 - محمد عبدالملك يونس، المرجع السابق، ص 188.

ويمكن أن يترتب الضرر نتيجة التقصير بواجب تفرضه قواعد القانون الدولي [1]، وكذلك نجد من التعريف أنه تنشأ المسؤولية الدولية نتيجة الفعل غير المشروع ضد أحد أشخاص القانون الدولي، حيث تنشأ المسؤولية من وقت تحقق الضرر فعلاً، وعليه فإن وقوع الضرر هو يعد بمثابة شرارة ينبعث منها التفكير بمساءلة من يتسبب فيه وإزالة آثاره الضارة وإلزامه بالتعويض[2] .

أما عن موقف مشروع معاهدة (مسؤولية الدول) عن الضرر، فوفقاً للإتجاه التقليدي لقواعد المسؤولية الدولية وإستناداً إلى القاعدة الكلية "**حيث لا ضرر لا مسؤولية**" يشترط أن يمس فعل الدولة مصلحة حقيقية لدولة أخرى مما يسبب معه الضرر ويستوي في ذلك أن يكون الضرر مادياً أم معنوياً، و هو الأمر الذي يتماشى مع طبيعة الإنتهاكات التي تمس البيئة[3] .

وبطبيعة الحال أن خرق القانون الدولي ومخالفته هو بحد ذاته ضرر ولو بصورة حكمية أما الضرر المادي الفعلي فهو في حقيقته شرط للقضاء بالتعويض وليس ركناً لازماً لقيام المسؤولية الدولية و ذلك وفقا للإتجاه الحديث لقواعد المسؤولية الدولية [4].

و في القانون الدولي الإنساني أيضا ليس أي ضرر من شأنه أن يؤدي إلى إنعقاد المسؤولية الدولية لأطراف النزاع ، و إنما لابد أن يكون هذا الضرر يتسم بصفة معينة و هي الجسامة، بالإضافة إلى أن الضرر لابد أن يكون نتيجة مباشرة للفعل أو الإمتناع عن الفعل الذي يشكل إخلالا بإلتزام دولي، و بهذا لابد أن تتوفر في الضرر شروط معينة و هي أنه واقع فعليا أو ماديا وجسيما حتى تسأل الدولة عن إعتدائها على البيئة أثناء النزاعات المسلحة [5].

---

1 - السيد رشاد عارف يوسف:" **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**"، ط1،دار الفرقان للنشر و التوزيع، عمان، 1984، ص101.

2 - المرجع نفسه، ص 101.

3 - عادل أحمد الطائي:" **القانون الدولي العام** "، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص288 ص 289.

4 - أمجد هيكل:" **المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي**"، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2009، ص99.

5 - سناء نصر الله:" **الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني** "، منشورات البغدادي، المرجع السابق، ص119.

و بما أننا نتحدث عن الضرر كعنصر لقيام المسؤولية المدنية في القانون الدولي الإنساني الموجب للتعويض فإنه لابد هنا من الإشارة إلى أن المادة 3من إتفاقية لاهاي الرابعة [1] لعام1907 والمادة 91من البرتوكول الأول لعام 1977[2]، لم تشر صراحة إلى ضرورة حدوث أضرار نتيجة إنتهاك أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني لإنعقاد المسؤولية القانونية، فقد إكتفت هذه المواد بتقرير مسؤولية أطراف النزاع المدنية والجنائية عند إنتهاك أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، غير أن المادتان 3/35 و55من البرتوكول الأول لعام 1977[3] ، اللتان تعتبران نصا من نصوص الإتفاقية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة أثناء النزاعات المسلحة قد أشارتا إلى الأضرار البيئية كشرط لإنعقاد المسؤولية القانونية.

وعلى هذا فإن حدوث الضرر هو معلم من معالم المسؤولية القانونية الناجمة عن إنتهاك قواعد حماية البيئة، بمعنى أنه فيما يخص البيئة فإنه لا تنعقد مسؤولية أطراف النزاع بمجرد إنتهاك قواعد حماية البيئة، بل لابد من حدوث أضرار بيئية.

بالإضافة إلى أنه لا يكفي أي ضرر بيئي ناجم عن إنتهاك قواعد حماية البيئة لإنعقاد المسؤولية القانونية الدولية، بل لابد من توافر مواصفات خاصة بهذا الضرر البيئي أو شروط كي يكون قابلاً للتعويض و هو ما جاء في نص المادة 55 [4] بقولها:

- § أن يكون ضررا بيئيا بالغا(جسيم)، كالضرر الذي يسبب مشاكل صحية للسكان المدنيين.
- § أن يكون ضررا بيئيا عابرا للحدود واسع الإنتشار يمتد إلى عدة كيلومترات على الأقل.

---

1 - إتفاقية لاهاي المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 و الخاصة بإحترام قوانين و أعراف الحرب البرية.

2- تنص المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على : يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الإتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا إقتضى الحال ذلك. ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة".

3 - المادة 3/35 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و التي تنص على:" يحظر إستخدام وسائل أو أساليب للقتال, يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الإنتشار و طويلة الأمد".

4 -تنص المادة 55 من نفس البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الأولى على: " 1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر إستخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

§ أن يكون ضررا بيئيا طويل الأمد يمتد لعدة شهور أو لعدّة فصول في السنة.

§ أن يكون ضررا بيئيا تراكميا تدريجيا (متراخي).

وهاته المواصفات المتعلقة بالضرر كعنصر من عناصر قيام المسؤولية المدنية التي توجب التعويض و التي سوف نتعرض لها بإسهاب فيما يتعلق بمواصفات الضرر الموجب للمسؤولية الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية الدولية للكيان الصهيوني لإنتهاكه مبادئ و قواعد حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني

إذا حملت المسؤولية الدولية لأحد أشخاص القانون الدولي، ينشأ عنها إلتزام يقع على عاتقه بإصلاح كل ما ترتب على فعله من أضرار.

وقد أكد العرف والفقه والقضاء الدولي وقرارات المحافل الدولية وما نصت عليه إتفاقيات دولية عديدة تتعلق بالمسؤولية الدولية والعرف الدولي، إلتزام الدولة المسؤولة إصلاح الضرر الذي تسببت[1] فيه بطريقة كافية، إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو بدفع تعويض مناسب لتعويض الأضرار الناتجة، أو بأية طريقة أخرى يمكن بموجبها رفع الضرر وجبره.

ومادامت حكومة الكيان الصهيوني قد قامت بإنتهاك قواعد الحماية البيئية العرفية و الإتفاقية فإنه يترتب في حقها التعويض.

و عليه سنتناول مضمون المسؤولية المدنية في(المطلب الأول) ، التعويض كجزاء للكيان الصهيوني عن مسؤوليته المدنية في (المطلب الثاني) والأساس القانوني الدولي للحكم بالتعويض (المطلب الثالث).

1 - فيصل عريوة:" **المسؤولية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني**"، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2011-2012، ص 59.

المطلب الأول: مضمون المسؤولية المدنية

أقرت مواد في القانون الدولي الإنساني المسؤولية المدنية لأطراف النزاع لإنتهاكهم قواعد تحمي البيئة سواء جاءت مباشرة أو غير مباشرة منها المادة الثالثة (3) من إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 و المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 حيث جاء في نصي المادتين التأكيد على:"مسؤولية أطراف النزاع في حالة إنتهاك أحكام الإتفاقيات الدولية عن دفع تعويض إذا إقتضى الحال ذلك" [1].

و الملاحظ على هذه المواد أنها جاءت غامضة، فهي لم تشر إلى الأضرار الناجمة عن مخالفة القواعد الإتفاقية الإنسانية و منها قواعد حماية البيئة مع أن هذه الأضرار تشكل أحد شروط إنعقاد المسؤولية القانونية في القانون الدولي العام [2].

و الظاهر أن عدم الإشارة إلى الأضرار الناجمة عن إنتهاك القواعد الإنسانية كشرط لإنعقاد المسؤولية القانونية للدول أطراف النزاع، لا يعني قيام هذه المسؤولية بمجرد مخالفة أو إنتهاك هذه القواعد دون حدوث أضرار تلحق بالأطراف الأخرى، فالضرر هو سبب التعويض، غير أن المسؤولية المدنية لا تقوم على أساس المطالبة بالتعويض فقط، و إنما قد تقوم على أساس المطالبة بإصلاح و جبر الضرر إذا كان ذلك ممكنا [3].

و قد إعتبر المشرع في المواد السالفة الذكر أن إصلاح الأضرار البيئية و جبرها إحدى صور التعويض، و هو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية مصنع شورزو، و أما عن الدول المتضررة بيئيا جراء النزاعات المسلحة نجدها تلجأ إلى المحاكم الدولية أو مجلس الأمن من أجل تقرير المسؤولية[4] .

أما عن الأضرار الغير مباشرة، فإنه تجدر الإشارة إلى أنه يصعب أحيانا تحديد المسؤولية القانونية عنها، و خير مثال الأضرار الناجمة عن التلوث الإشعاعي الناجم عن إستخدام الأسلحة النووية و التي

---

1 - كريمة عبد الرحيم الطائي و حسين علي الدريدي:" **المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة**"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص75.

2 - فيصل عريوة، المرجع السابق، ص 26.

3 - آمنة أمحمدي بوزينة:"**حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص168.

4 - كريمة عبد الرحيم الطائي و حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 321.

قد لا تكون آثارها مباشرة على الإنسان و الحيوان و النبات، و إنما قد تترتب من جراء شرب الكائن الحي لمياه ملوثة إشعاعيا، بالإضافة إلى ري الأراضي الزراعية بمياه الأنهار الملوثة ما قد يلحق آثار سلبية على صحة كل من يتناول هذه المنتجات الزراعية، فهنا تكمن الصعوبة في تحديد المسؤولية عن هذه الأضرار و ذلك لصعوبة حصرها أو عدم إمكانية ذلك في منطقة معينة كونها سريعة التسرب خارج حدود الأطراف المتنازعة [1].

المطلب الثاني: التعويض كجزاء للكيان الصهيوني عن مسؤوليته المدنية

يترتب عن إلحاق الضرر بالبيئة مسؤولية الأطراف المتنازعة و على كل من ألحق بالبيئة أضرارا الإلتزام بالتعويض أو إصلاح ما سببه من ضرر، و هو من المبادئ الثابتة في القانون الدولي و القوانين الوطنية، و منه ما نصت عليه المادة 124 من ق . م. ج التي تقابل المادة 1382 من ق . م . ف بقولها:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطأ يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[2] . فهذا يعني إذا ثبتت مسؤولية المدعى عليه عما لحق المدعي المضرور من ضرر، يتعين إلزامه بتعويض عن ذلك. و على هذا يعتبر التعويض الفعلي و الإيجابي لإصلاح الضرر الحاصل، خاصة إذا ثبت إهمال الدولة و عدم مبالاتها فهي ملزمة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل القيام بإنتهاك القواعد القانونية [3].

---

1 ـ أحمد عبد الكريم سلامة:" **قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية**"، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، مصر، 1996، ص 40.

2 ـ المادة 124 من ق . م. ج التي تقابل المادة 1382 من ق . م . ف وهذه الأخيرة نصها كالتالي:
«Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute Du quel il est arrivé à le réparer ».

ونلاحظ أنه باللغة الفرنسية استعملت كلمة Réparer والتي تعني الإصلاح وهذه الكلمة تشمل التعويض، إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر والتنفيذ العيني بينما كلمة التعويض تعني إعطاء مقابل للمضرور عما أصابه من خسارة، أنظر: أحمد حسن عباس الحياري: "**المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 161.

3 ـ كمال حماد:" **النزاع المسلح في القانون الدولي العام**"، بدون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر و التوزيع، لبنان، 1979، ص 40.

إن التعويض هو المظهر السائد في إعمال اثر المسؤولية المدنية و هو اللجوء الى القضاء بمقاضاة المسؤول من طرف الضحية المتضرر لإلزامه بتعويض ما تسبب فيه من ضرر في حالة ما لم يتيسر ذلك وديا[1].

و يمكن القول أن التعويض يعد صورة الجزاء في المسؤولية المدنية، وهذا التعويض لا يهدف إلى معاقبة الفاعل، إنما يهدف إلى جبر الضرر، و التعويض، إما أن يكون عينيا ٍو اما أن يكون بمقابل؛ و في المسؤولية الدولية عادة ما يكون التعويض مادي و يرافقه الاعتذار للدولة المتضررة، إما دبلوماسيا أو بإصدار تصريح أو بمعاقبة موظفيها الذين تسببوا في وقوع الضرر.

إن القاعدة العامة في المسؤولية هي اللجوء إلى التعويض بمقابل؛ ومبلغ التعويض يجب أن يشمل ما لحق المضرور من خسارة شرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع وبصرف النظر عما إذا كان الضرر متوقعا أو غير متوقع، و بشرط أن يتناسب التعويض مع الضرر، فلا يجوز أن يقدر التعويض بأقل من قيمة الضرر وألا يتجاوزه [2]لأن الأصل من تقديم التعويض وجوب تحقيق تناسب بين التعويض والضرر دون الإعتداد بجسامة الضرر، إلا في حالات استثنائية فيجب فيها مراعاة الظروف الملابسة .

إن التعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية له عدة صور، و فيما يلي سيتم ذكر صور التعويض و التي تواكب طبيعة الضرر الذي يلحق شخص القانون الدولي[3].

- **الإلتزام بجبر الضرر** هو إيقاف السلوك غير المشروع الذي تسبب بالضرر والعودة إلى الوضع الطبيعي وفي هذه الحالة ينبغي على الدولة التي قامت بإنتهاك البيئة وأحدثت ضررًا أن تبادر على الفور بإزالة هذه الأضرار وعدم الإستمرار في هذه الأعمال الحربية التي تسببت بهذا الضرر، وكذا إتخاذ جميع الضمانات التي تمنع تسرب المواد الخطيرة التي من شأنها إحداث آلام إضافية في حق البيئة، كما

---

1 - سامية بومدين: "**الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها**"، رسالة ماجستير، تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي-وزو، 2010-2011، ص161.

2 - مسعود ختير :" **الإطار القانوني للمسؤولية المدنية للطبيب**"، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، المجلد 9، العدد 1 ، 2016، ص ص 259 -273، ص 268.

3 - طارق عزت رخا :"**القانون الدولي العام في السلم و الحرب**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 456.

تضمنت جميع المشروعات تأكيد ضرورة إلتزام الدولة بإصلاح الضرر نتيجة إخلالها بإلتزاماتها الدولية فقد نصت المادة الثالثة (03) من مشروع المسؤولية الدولية الذي قدمته لجنة القانون الدولي إلى مؤتمر لاهاي للتقنين سنة 1930على أن "المسؤولية الدولية لدولة ما تفرض عليها إلتزامات بإصلاح الضرر الناتج عن عدم وفائها بإلتزامات دولية"[1].

تعويض عيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، هو إعادة الأمور إلى طبيعتها الأولى قبل حدوث السلوك الضار وكأن شيئا لم يقع فالرد العيني هو أفضل صور التعويض خصوصا في مجال الأضرار البيئية، لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماما، وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته و بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل، في كل الأحوال الذي يكون ذلك ممكنا.

و تجدر الإشارة إلى أن الحكم بوقف مصدر الضرر يكون مصحوبا في أغلب الأحيان بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لما وقع من أضرار وتأكيدا لهذا فإن الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية قد أوصى بأن "إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة [2].

فالرد العيني هو أفضل صور التعويض قبولا للدول طالما كان ممكنا، حيث أنه يزيل كل أثر للسلوك الضار وخاصة في مجال الأضرار التي تصيب البيئة بصورة غير مشروعة، غير أنه في بعض الأحيان يستحيل الرد العيني نتيجة الأضرار التي لحقت بالبيئة كإتلاف الغابات والحرائق الكلية والتدمير الكلي للبيئة الصناعية، ففي هذه الحالة يلتجأ الطرف المتضرر إلى المطالبة بالتعويض المالي الذي يعادل قيمة إصلاح الضرر و هو ما رأته محكمة العدل الدولية الدائمة "أنه من مبادئ القانون الدولي إصلاح الضرر، حيث يتم بتعويض عادل للضرر الذي عانى منه مواطني الدول المتضررة نتيجة العمل المخالف للقانون الدولي..." [3]

---

1 - فيصل عريوة، المرجع السابق، ص 65.

2 - ياسر محمد فاروق المنياوي :"**المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**"، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 400.

3 - فراس زهير جعفر الحسيني:" **الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة**"، الطبعة الأولى، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 306.

من هنا، فعلى حكومة الكيان الصهيوني وقف الإحتلال بالدرجة الأولى ثم إزالة كافة مظاهر الإعتداء على البيئة الفلسطينية إن أمكن وإلا دفع تعويض مالي، ويتمثل بالتزام الكيان الصهيوني برد الأموال المتحصلة بصورة غير مشروعة والمكاسب التي تم الحصول عليها بإستغلال الموارد الطبيعية الفلسطينية[1].

– تعويض مالي أو نقدي هو جزاء يتضمن دفع مبلغ معين من المال[2] نتيجة ما أصابه من ضرر ، و هو أن تقضي المحكمة بإلزام الدولة المرتكبة للسلوك غير المشروع بدفع مبالغ مالية تساعدها على إصلاح الأضرار التي أصابتها من تلك الأفعال غير المشروعة[3] . ولاسيما الأضرار التي تصيب البيئة وذلك في حالة إستحالة الرد العيني أو عندما لا يكون كافيا [4].

و تعد هذه الصورة من التعويض هي الأوسع إنتشارا في الواقع العملي و أكثر تواترا[5] . ويلجأ القاضي إلى التعويض المالي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل. كون أن الضرر يكون نهائيا لا يمكن إصلاحه، و التعويض يجب أن يقدر بمقدار الضرر. ويجب في التعويض النقدي أن يكون كاملا بمعنى يعبر عما لحق الدولة من أضرار مباشرة وما فاتها من كسب، لأنه ينبغي إزالة كافة آثار السلوك الضار أو غير المشروع وكأنه لم يحدث شيء، فهو يحاول أن يضاهي الرد العيني ولكن في صورة نقدية[6]

فيما يتعلق بطريقة تقدير التعويض في حالات التلوث البيئي الخطيرة ، تجدر الإشارة إلى أن العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية في العديد من الدول، قد أخذت بالمسؤولية الموضوعية في مجال الأضرار البيئية ، وخاصة في حالات التلوث الذري والتلوث الإشعاعي. [7] من بينها بروتوكول تعديل

---

1 - فارس رجب مصطفى الكيلاني:" **أثر الإعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ،2013 ص 100.

2 - مسعود ختير، المرجع السابق، ص 268.

3 - نبيلة إسماعيل رسلان:" **المسؤولية المدنية عن لإضرار بالبيئة**"، د ن،دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007 ،ص115

4 - آمنة أمحمدي بوزينة:"**حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص 171.

5 - أحمد سي علي، المرجع السابق، ص273

6 - ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 409.

7 - هالة صلاح ياسين الحديثي:"**مسؤولية المجني الناجمة عن تلوث البيئة**"، جهينة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص196

اتفاقية فيينا لعام 1997 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ، والتي تنص على:" "يتحمل مشغل المنشأة النووية المسؤولية عن الأضرار النووية التي ثبت أنها ناجمة عن حادث نووي ".[1]

وفي حالات العدوان البيئي الناتج عن نزاع مسلح ، فإن صعوبة تقدير الأضرار البيئية لا تمنع الفقهاء من دفع تعويضات للحفاظ على البيئة وردع المسؤولين عنها. وبالتالي ، فإن الفقه القانوني إقترح التقدير الموحد والجزافي للضرر البيئي.

• يشمل التقدير الموحد للضرر البيئي تقييمًا يأخذ في الاعتبار تكلفة استعادة الوضع إلى حالته الأصلية ، وبالنظر إلى صعوبة تحديد قيمة نقدية تجارية للعناصر الطبيعية ، فقد رأى البعض بأن القيمة السوقية للعناصر الطبيعية يمكن يتم حسابها عن طريق تقييم قيمة الإستعمال الفعلي لها أو تقييم العناصر الطبيعية على أساس قيمة الإستعمال المستقبلي لها. أو حساب القيمة الغير السوقية للعناصر الطبيعية أو حساب القيمة المكافئة للعناصر الطبيعية [2].

• لصعوبة التقدير الموحد للضر البيئي ظهرت نظرية التحديد الجزافي التي تعتمد على إعداد جداول قانونية تحدد قيمة معروفة مسبقا للعناصر البيئية والطبيعية ولكن هذه الطريقة لا تفيد لإختلاف الزمان والمكان لتقدير تلك العناصر ولذلك وجب وضع كل حالة من حالات التقدير للتعويض في الظروف الخاصة بها ، مع إمكانية أن يكون للقاضي سلطة كاملة في العدول عن التقدير الموضوع مسبقا بالزيادة والنقصان حسب كل حالة [3].

والسابقة الوحيدة التي تم فيها إلزام أحد أطراف النزاع المسلح بالتعويض عن الأضرار البيئة، هي سابقة إلزام العراق كطرف في حرب الخليج الثانية عام 1991، بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالكويت، وإن هذا القرار نجده قد خالف القواعد التي أقرتها قواعد المسؤولية الدولية التقليدية لتحميل العراق مسؤولية

---

1 - المادة (2) من بروتوكول تعديل إتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1997م. راجع الوثيقة (INFCIRC/566)):

Protocole D'amendement De La Convention De Vienne Relative A La Responsabilité Civile En Matiere De Dommages Nucleaires

منشورة على موقع : https://www.iaea.org/sites/default/files/infcirc566a1_fr-infcirc567a1_fr.pdf

2 - عبد اللطيف مداح. المبروك منصوري:" المرجع السابق ، ص 514، ص515.

3 - أنور جمعة علي الطويل:" **مدى خصوصية دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية– دراسة مقارنة**"، أطروحة الدكتوراه حقوق، تخصص قانون مدني، جامعة المنصورة، 2013، ص 47.

التعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بالكويت، حتى تلك الأضرار التي نجمت عن الحلفاء أنفسهم، مما يجافي قواعد المساواة في المعاملة الثابتة في القانون الدولي الإنساني وغيره من القوانين [1].

و من هنا يتعين على حكومة الكيان الصهيوني دفع تعويضات لكل فلسطيني لحقه ضرار بسبب القصف والذي مس الممتلكات من مباني و منشآت في الأراضي الفلسطينية المحتلة و تعويض السلطة الفلسطينية عن كل الممتلكات العامة التي لحقها ضرر بقصد أو بدون قصد، من هنا يترتب على الكيان الصهيوني الإلتزام بالتعويض المالي عن كافة الأضرار المباشرة والناجمة إنتهاكاتها في مواجهة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة على مدار سنوات الإحتلال، ولا أدل على ذلك ما أحدثته قوات الإحتلال الصهيوني من إنتهاكات جسيمة بحق البيئة الطبيعية في فلسطين خلال عدوانها على غزة عام 2009-2008وكذا عدوان عام 2014.

كما تتحمل دولة الكيان الصهيوني بوصفها دولة إحتلال مسؤوليتها عن الأضرار غير المباشرة المترتبة عن إنتهاكاتها لإلتزاماتها الدولية، و ذلك نتيجة الآثار الجسيمة التي لحقت البيئة الطبيعية في فلسطين المحتلة[2] . ذلك أنه أحيانا ما ينجم عن الأضرار البيئية أثار سلبية غير مباشرة يصعب تحديد المسؤولية القانونية عنها، فالإستخدام المفرط للأسلحة النووية و كذا الممنوعة و المحرمة دوليا و الذي ينجم عنه تلوث إشعاعي قد لا يؤثر على الإنسان أو الحيوان بشكل مباشر، وإنما قد ينجم عن شرب هذا الكائن الحي لمياه الأنهار الملوثة بالإشعاعات النووية، كما أن ري الأراضي الزراعية بمياه هذه الأنهار قد يلحق أثار سلبية بصحة متناول هذه المنتجات الزراعية، فهنا تكمن الصعوبة في تحديد المسؤولية عن هذه الأضرار وذلك لأن هذه الأضرار لا يمكن حصرها في منطقة معينة كما يمكنها أن تتسرب خارج حدود الأطراف المتنازعة [3].

وعليه يمكن مسائلة و إلزام الكيان الصهيوني بجبر الضرر عن طريق التعويض العيني أو المالي بتعويض الفلسطينيين عن الأضرار البيئية التي لحقت بالبيئة الفلسطينية المحتلة، بجبر الضرر الحاصل،

1 - غسان الجندي: "**الوضع القانوني للأسلحة النووية**"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، الأردن، 2000، ص. 157.

2 - فارس رجب مصطفى الكيلاني، المرجع السابق، ص 100.

3 - أحمد عبد الكريم سلامة ،المرجع السابق، ص348.

كونها قامت بإنتهاك قواعد حماية البيئة، والتي سببت أضرار في البيئة الفلسطينية المحتلة، فتقوم قبلها المسؤولية المدنية[1] .

المطلب الثالث: الأساس القانوني الدولي للحكم بالتعويض

تعد فكرة التعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني جديدة نسبيًا في القانون الدولي ، وهي جزء من حق الوصول إلى سبل الإنتصاف القضائية الذي يعترف بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في التعويض. من الناحية القانونية ، يستند الحق في الإنصاف والتعويض القضائي إلى حد كبير إلى التشريعات الوطنية ، لكن قلة من الهيئات القضائية الدولية ، مثل المحكمة الجنائية الدولية ، يمكنها أيضًا أن تحكم في تعويض الضحايا الأفراد. يختلف الحق في جبر الضرر للضحايا عن نظام المسؤولية الدولية بين الدول لأنه يلزمها بدفع تعويضات للدول الأخرى عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة خرقها لالتزاماتها الدولية.

يتم النظر في هذه القضايا من قبل محكمة العدل الدولية ، والتي تختص بقضايا المسؤولية وجبر الضرر بين الدول، و يستخدم القانون الدولي العديد من العبارات للحديث عن تعويض ضحايا الأضرار الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. ومن بينها ذكرنا: رد الحق ، تعويض ،إعادة الوضع إلى ما كان عليه ، تسوية مالية ، ضمان عدم التكرار.

وينصّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إمكانية منح تعويضات لضحايا جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب (المادة 75) [2] وعلى إنشاء صندوق خاص

---

1 ـ أمنة أمحمدي بوزينة:" **مسؤولية إسرائيل عن الإنتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية**"، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية و القانونية العدد 20-جوان 2018، ص ص 225-241، ص 273.

2 ـ تنص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "1- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم, بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار, وعلى هذا الأساس, يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها, عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الإستثنائية, نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم, و أن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها. 2 - للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم, أو فيما يخصهم, بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار و للمحكمة أن تأمر, حيثما كان مناسباً, بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة 79".

للضحايا وأسرهم[1] (المادة 79-1)، في حين أن النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا لم ينصا على نظام لتعويض الضحايا .

تنص الفقرة 1 من المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة ستصوغ المبادئ المتعلقة بجبر الضرر للضحايا ، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل. وعلى هذا الأساس ، يجوز للمحكمة ، بناء على طلب أو في حالات خاصة ، تحديد مدى أو حجم أي ضرر أو خسارة أو إصابة تلحق بالضحية أو من أجلها، و ستنشر المبادئ التي اعتمدتها كأساس لإصدارها قرارها.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ، فيجدر الإشارة إلى أن التعويضات التي تقررها المحكمة يمكن أن تُمنح للأفراد أو الجماعات[2]. فهي لا تملك سلطة إجبار دولة ما على دفع تعويضات للضحايا عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف الدولة أو وكلائها ، لأنها تحدد المسؤولية الجنائية للأفراد فقط ، وليس الدول. أما المحاكم الدولية والإقليمية فلديها سلطة الحكم في مسائل تتعلق بمسؤولية الدولة.

في عام 2005 ، اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المبادئ الأساسية والتوجيهات بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان للقانون الإنساني الدولي "(E / CN.4 / RES / 2005/35)[3] اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 21 مارس2006[4].

---

1 - هو صندوق الضحايا المذكور في المادة 79 ، الفقرة 1 من نظام روما الأساسي ، وقد تم إنشاؤه رسميًا في سبتمبر 2002 بموجب القرار 6 الصادر عن جمعية الدول الأطراف. ويحدد القرار شروط وقواعد التعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحايا وعائلاتهم.

2 - ألبرت كاموس:" **الخطأ في تسمية الأشياء يزيد من بؤس العالم**"، في فرانسواز بوشيه- سولنييه:" **القاموس العملي للقانون الإنساني**"، دار العلم للملايين، 2006 ، كتاب منشور على موقع الأنترنيت تم الإطلاع عليه بتاريخ 20-06-2020 على 23:00

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/jbr-ldrr-t-wyd

3 - أنظر مبادئ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الوثيقة (E/CN.4/RES/2005/35)

UN. "Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Violations of International Human Rights and Humanitarian Law." Doc E/CN.4/RES/2005/35, 20 April 2005.

4 - أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 مارس2006

Résolution des Nations Unies (A / RES / 60/147)2006

تؤكد هذه المبادئ[1] على ن على كل دولة واجبًا خاصًا لتوفير سبل الانتصاف المناسبة لضحايا الأضرار ، التي غالبًا ما يرتكبها وكلاؤها. وتؤكد مبادئ الأمم المتحدة على ضرورة أن تتضمن القوانين الوطنية أحكامًا عن حظر ومعاقبة الإنتهاكات التي يرتكبها وكلاء الدولة.

في ضوء الصكوك والممارسات الدولية ، يمكن التأكيد على أن مبدأ تعويض ضحايا القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان لا يزال مرتبطًا بمسؤولية الدولة ، مما يعني أيضًا أن الدول ملزمة بتقديم تعويضات مالية للدول الأخرى في حالة العمل الدولية غير المشروع. كما يقر القانون الدولي بهذه المبادئ ولكنه لا يخلق أي حق لأي فرد في التعويض. يمكن للمحاكم المحلية فقط تنفيذ هذا الإجراء فيما يتعلق بالتعويضات المتعلقة بالسلطات الوطنية.

وأما عن مسؤولية الكيان الصهيوني في التعويض عن ما ألحقه من أضرار تمس البيئة و السكان فهي ثابتة و ذلك من خلال توفر عناصر قيام المسؤولية الدولية المدنية السالفة الذكر. وعليه فإن كل ضرر يقابله تعويض. و هو ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة (CIPJ)، السابقة لمحكمة العدل الدولية، في قرارها الصادر 13 سبتمبر 1928 جراء قضية « « Usine de Chorzow،"مصنع شورزو"[2] و التي أرست مبدأ المسؤولية و التعويض، حيث جاء فيه:" إنه يشكل مبدأ من مبادئ القانون الدولي، مفهوما قانونيا عاما، أن كل خرق لتعاقد ما موجب للتعويض".

كذلك المادة 31من مشروع مواد "لجنة القانون الدولي " ICLالتي أوضحت أن: "الدولة المسؤولة يقتضي بها أن تقوم بالتعويض عن كامل الضرر الناتج عن الفعل الدولي غير المشروع".[3]

---

1 ـ وتؤكد هذه المبادئ على أنه "وفقًا للقوانين المحلية والقانون الدولي، وبمراعاة الظروف الفردية، ينبغي أن يحصل ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، على تعويضات كاملة وفعالة" (المادة 18).

2 ـ أنظر حولية لجنة القانون الدول ICL لعام 2001:" **تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية و الخمسين**"، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص 117.

A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)

3 ـ نصت الفقرة 1من المادة 31من مشروع مواد "لجنة القانون الدولي" ICL:" على الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً".

و على هذا الأساس يتحمل الكيان الصهيوني المسؤولية كاملة عن أفعاله غير المشروعة في البلدان التي لحقتها بسببه أضرارا كدولة فلسطين(غزة) وكذا في لبنان، إلا أن الأمر يتطلب كيفية الزام الكيان الصهيوني على تقديم التعويض عن أفعاله الغير مشروعة المخالفة للقانون الدولي [1]، و ذلك في ظل الإنحياز الأمريكي له بالإضافة إلى حق الفيتو الذي تستعمله أمريكا أو أية دولة منحازة إلى الكيان الصهيوني و التي تقوم بإلغاء أية قرار يصدره مجلس الأمن من شأنه أن يحمل الكيان الصهيوني المسؤولية الدولية عن إنتهاكاته البيئية.

و تجدر الإشارة هنا أن الكيان الصهيوني تعمد في كثير من الأحيان إلى الإفراط في استعمال الأسلحة الحربية المضرة بالبيئة في حروبه، و ذلك ليقينه بعدم تعرضه للمسائلة القانونية الدولية عن إنتهاكاته للبيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو أثناء حربه على لبنان في 2006 أو في أي منطقة أخرى يحتلها.

1 ـ أنطونيوس فاروق أبو قسم، في ، رضوى سيد أحمد عمار:" **المسؤولية الدولية عن الإنتهاكات الإسرائيلية للبيئة الطبيعية أثناء الحرب على لبنان**"، المبحث الثالث في رضوى عمار:" **الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني مع التطبيق على الحرب الإسرائيلية على لبنان 2006**" ، المرجع السابق، ص35.

خاتمة الفصل الأول :

تعد المسؤولية المدنية أحد أوجه العقاب، التي تترتب في حق أفراد جيش الكيان الصهيوني مهما كانت صفتهم أو رتبتهم رؤساء كانوا أو مرؤوسين و دون الإعتداد بالحصانات والصفات الرسمية جراء ما يرتكبونه من أفعال خطيرة تمس البيئة، في المناطق المحتلة و غيرها و تمتد بدورها للمناطق المجاورة. كون أن الأضرار البيئية لا يمكن حصرها و بالتالي تستلزم التعويض بكافة أشكاله، كون المسؤولية ثابتة في حق الكيان الصهيوني و أفراده بموجب توفر أركانها المنصوص عليها في الأحكام و القواعد القانونية الداخلية و الدولية.

الفصل الثاني:

المسؤولية الجنائية الدولية البيئية للكيان الصهيوني لإنتهاكه مبادئ و قواعد حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية البيئية للكيان الصهيوني لإنتهاكه مبادئ و قواعد حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني

بالمسؤولية الجنائية الدولية هي إلتزام بخضوع المعتدي للعقاب الذي يقرره القانون الدولي الجنائي بسبب للخطأ الذي إرتكبه, كما أنه في حال التحقق من قصد النية و التعمد فإنه تزداد تبعية المسؤولية تجاه المعتدي [1].

و أما عن المسؤولية في قضايا البيئة فإنه تحمل العقوبة المقررة قانونا لكل من يمس بسلامة البيئة، لذا يعد كل شخص طبيعي(فردا) أو معنوي(دولة) ساهم في تلويث البيئة مرتكبا لجرم المساس البيئي[2] . كما أن المسؤولية الجنائية تعني إمكانية إسناد الأثر المترتب عن إرتكاب الجريمة إلى مرتكبه[3] ذلك أن المبدأ العام ينص على مسائلة الفرد شخصيا [4] أي شخصية العقوبة [5] عن كل فعل من شأنه إلحاق ضررا. لكن مع تطور النشاطات الممارسة من طرف الدول و المضرة بالبيئة إستوجب إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية(الدول) عن الجرائم التي ترتكب في إطار النشاطات التي يمارسها ومنها الجرائم البيئية، وهذا التوسع لا يتحقق إلا بتوسيع نطاق التجريم في المجال البيئي. [6]

وفعلا ونظرا للتطور الذي أصاب المسؤولية الدولية لا سيما في مجال الأنشطة البيئية فإنه يمكن تعريف المسئولية الدولية عن الإنتهاكات البيئة بأنها النظام القانوني الذي بمقتضاه يلتزم شخص من أشخاص القانون الدولي الذي يأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي بتعويض الشخص الدولي الذي لحقه ضرر من جراء هذا العمل". وإن كان هذا التعريف يقتصر في حقيقته على المسؤولية المدنية

---

1 - رضوى سيد أحمد عمار، في رضوى عمار، المرجع السابق، ص35.

2 - مهدي بخدة: "**المسؤولية الجنائية البيئية**،" مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع التجريبي، كلية الحقوق، جامعة إبن خلدون، تيارت، ،2011، ص03.

3 - حسام محمد سامي جابر:" **الجريمة البيئية**"، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 143.

4 - صبرينة تونسي:" **الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري**"، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ،2014 ، ص 45.

5 - نور حسين عباس اللامي:" **الحماية الجنائية من التلوث بالإشعاع النووي (دراسة مقارنة)**"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا ،2017، ص141.

6 -. حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، 143.

الدولية، إلا أنه في ظل النظام القانوني الجنائي الدولي يمكن إثارة المسؤولية الجنائية الدولية البيئية للأفراد [1] دون تفرقة في ذلك بين رئيس و مرؤوس ودون إعتداد بالحصانة الممنوحة للقادة و الرؤساء [2].

و من هذا المنطلق سنتناول أركان قيام المسؤولية الجنائية الدولية البيئية للكيان الصهيوني لإنتهاكه مبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية بالبيئة في (المبحث الأول) و آثار المسؤولية الدولية الجنائية البيئية للكيان الصهيوني لإنتهاكه مبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية بالبيئة و ذلك في (المبحث الثاني).

1 - إن الأفراد هم الذين يرتكبون الجرائم، يسمى بسياسة الدولة والسياسة المحابية للدولة والتي تقع من قبل أفراد يضعون سياسة أو يطبقون سياسة لتنفيذ أفعال تشكل جريمة دولية بذريعة سلطة القانون فإن المنهج الجنائي الدولي التقليدي الخاص بالمسؤولية الفردية يكون كافيا أنظر في ذلك: – نصر الدين قليل: "**مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني**"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2016–2017، ص 05. لكن في الأحوال التي تتضمن عددا كبيرا من المشاركين في عملية صنع القرار كأعضاء الوزارة أو أعضاء حزب حاكم تصبح قضية إثبات المسؤولية الجنائية للأفراد أكثر صعوبة أنظر في ذلك: محمود شريف بسيوني: "**مدخل لدارسة القانون الجنائي الدولي**"، دار الشروق، القاهرة، مصر ،2002 ، ص 115، ص116. و إذا وجدت مسؤولية الدولة فيمكن أن تقترن هذه المسؤولية بمسؤولية الفرد الجنائية. واذا وجدت مسؤولية الفرد الجنائية فيمكن ان توجد معها مسؤولية الدولة المدنية. وفي الواقع إن إقرار المسؤولية الدولية عن ارتكاب الجرائم الدولية هو أمر وثيق الصلة.

2 - إبراهيم عبد ربه إبراهيم ، المرجع السابق، ص06.

المبحث الأول: أركان قيام المسؤولية الجنائية الدولية البيئية للكيان الصهيوني لإنتهاكه مبادئ و قواعد حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني

حتى تثار المسؤولية الجنائية الدولية عن الأضرار البيئية فإنه لابد أن تتوفر عدة أركان شأنها في ذلك شأن المسؤولية المدنية الدولية سيما أثناء فترة الإحتلال الحربي ، و هي كما يلي:

- وجود قاعدة قانونية إنسانية إتفاقية أو عرفية تحمي البيئة.
- إرتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي.
- حدوث ضرر يمس البيئة.
- توفر القصد الجنائي لقيام المسؤولية.

المطلب الأول: وجود قاعدة قانونية إنسانية إتفاقية أو عرفية تحمي البيئة

لا تنعقد مسؤولية أطراف النزاع عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا إذا وجدت قواعد قانونية في القانون الدولي الإنساني تجرم الاعتداء على البيئة، وهذا شرط طبيعي لانعقاد المسؤولية القانونية، و الذي ينطلق من القاعدة الأساسية في كافة التشريعات الجنائية الدولية والوطنية وهي قاعدة لا جريمة إلا بنص .[1]

لذلك ، وعلى الرغم من جهود هيئات الأمم المتحدة المختصة لتقنين و تدوين قواعد القانون الجنائي الدولي العرفي ، أو صياغة اتفاقيات دولية لتطبيق مبدأ "لا جريمة إلا بنص إستنادا إلى ما جاء في المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة [2]، إلا أنها لم توضح بالقدر الكافي كما هو الأمر بالنسبة للتشريعات الوطنية، و ربما يرجع ذلك إلى عدم وجود سلطة تشريعية مركزية في القانون الدولي لفرض إرادتها على الدول بهذا الخصوص، و لأن القانون الجنائي الدولي لا يزال في مرحلة التطور؛ فيأتي تحديد الجريمة نتيجة لذلك توفيقا لوجهات نظر متباينة [3]؛ الأمر الذي يدفع بالقضاء باللجوء إلى التفسير الواسع والقياس، لسد النقص في القانون بأشكال لا تقرها التشريعات الجنائية الوطنية

---

1 - أمنة أمحمدي بوزينة:"**حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص151.

2 - أنظر المادة 22 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.

3 - آمنة أمحمدي بوزينة: "**مسؤولية إسرائيل عن الإنتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية**"، المرجع السابق، ص 233.

التي تطبق مبدأ لا جريمة إلا بنص تطبيقا صارما، وفقا لما قررته المادة 6/ب من نظام محكمة نورنمبورغ لعام 1946[1].

وفي مجال تجريم الإعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإنه على الرغم من أن الاتفاقيات الإنسانية لم تتضمن صراحة النص على تجريم هذا الفعل، إلا أن وجود نصوص دولية صريحة تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، خاصة المادتين 35/ 3و55من البرتوكول، يدل على نية المشرع الإنساني حماية البيئة المحيطة بالعمليات العدائية من الأضرار الجسيمة التي تلحقها، وتجريم أي فعل يترتب عليه إلحاق أذى خطير بها [2].

كما أنه ورد في العديد من الإتفاقيات الدولية على تحميل الأفراد المنتمين إلى أي طرف من أطراف النزاع المسؤولة عن أعمالهم و تصرفاتهم الإجرامية أثناء النزاعات المسلحة و بالتالي إمكانية تحميلهم المسؤولية الجنائية و هو ما ورد في المادة) 3) من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907و المادة(91)

من البرتوكول الأول لعام " :1977أن الأطراف المتحاربة ستكون مسؤولة عن كل الأعمال التي يرتكبها أشخاص منتمون إلى قواتها المسلحة"، أي أن الأفراد يمكن مسائلتهم عن الجرائم الدولية.

و هو ما أكده أيضا العديد من الفقهاء أمثال الفقيه Galassair الذي يتزعم الإتجاه الذي يحمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية المرتكبة بحجة أنه لا يمكن تحميل الدولة المسؤولية كونها شخص معنوي لا إرادة له، بينما الأفراد هم من يتحملون ذلك، وأكد نظام روما الأساسي على تحمل الأفراد الطبيعيين المسائلة الجنائية الدولية [3].

كذلك قرر مؤتمر القرم قرر مسؤولية الأفراد في عام 1945حيث ورد فيه "يتعرض كل مجرمي الحرب للعقوبات العادلة و السريعة [4] . ومن جهتها قررت المادة 91من البروتوكول الأول لعام 1977أن شن هجوم عشوائي عمدا يعتبر من الإنتهاكات الجسيمة [1].

---

1 ـ أنظر المادة 6/ب من نظام محكمة نورنمبورغ لعام 1946

2 ـ أمنة أمحمدي بوزينة:"**مدى فعالية قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 15، العدد 28 ، 2018 ، ص ص 102-118 ، ص 109.

3 ـ سمير عبابسة:" **المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه و القضاء الدولي الجنائي**"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد4، عدد1، ص ص 129- 141، ص129.

4 ـ خالد طعمة صعفك الشمري:" **القانون الجنائي الدولي**"، الطبعة الثانية ، بدون دار النشر ،الكويت، 2005، ص40.

و في هذا الشأن أيضا أكدت المواد 49، 50، 129،145 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي لعام 1949 على أنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف أحد المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية،"...

كذلك الإستخدام المبالغ للقوة التي لا تبررها الضرورة العسكرية، إنتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جرائم حرب و هو ما نصت عليه المادتين (53) و (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 [2] .

و تجدر الإشارة أن تدمير البيئة يدخل ضمن الفئة الأولى من جرائم الحرب التي تضمنتها المادة الثامنة فقرة (2/أ/4) [3] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لعام 1998 و التي مفادها:" أن إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الإستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك و بالمخالفة للقانون و بطريقة عابثة، يشكل إنتهاكاً جسيماً لإتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949.

أما بالنسبة للفئة الثانية [4] من جرائم الحرب التي حددتها نفس المادة (المادة الثامنة فقرة (2/ب /4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لعام 1998) وهي تلك المتعلقة بالإنتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب البرية وأعرافها و التي هي ذات الصلة بالإنتهاكات الجسيمة بالبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة و التي نصت عليها المادة السالفة الذكر ب" أن تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر على خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو بإلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع

---

1 - إبراهيم محمد لعناني: المرجع السابق، ص 58، ص59.

2 - فيصل عريوة ، المرجع السابق، ص 27 . أنظر أيضا: حسين صالح عبيد:" **القضاء الدولي الجنائي**"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ،1977، ص 278.

3 - أنظر المادة(08) الفقرة 2/أ/4 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

4 - أمنة أمحمدي بوزينة:" **مسؤولية إسرائيل عن الإنتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية**"، المرجع السابق، ص 233.

النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً قياسا بمجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة "[1]

المطلب الثاني: إرتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي

يتمثل الركن الثاني من أركان إنعقاد المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية في وقوع إنتهاك لقواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني و الذي يمثل إخلال بإلتزام دولي ثابت في حقه سواء كان مصدر هذا الإلتزام قاعدة تفاقية أو عرفية أو مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني[2] .

والتي منها قاعدة حماية البيئة، كذلك ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني كالتدمير الشامل للأعيان المدنية أو إحراق الغطاء النباتي لمساحات شاسعة من الغابات هو الذي يشكل العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع دوليا [3].

ويبدو أن المشرع الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949وبرتوكولاها الإضافيين لعام 1977، قد استخدما مصطلح الانتهاك للدلالة على الأفعال التي يرتكبها أطراف النزاع على نحو غير مطابق لما تتطلبه قواعد القانون الدولي الإنساني والتي ترتب مسؤوليتها القانونية، وهو المصطلح الذي استخدمه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة 2/36، في حين أن اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، قد استخدمت مصطلح الإخلال [4].

ويلاحظ أن وقوع إنتهاك لقواعد حماية البيئة، بإعتباره العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع دوليا، لا يقتصر على الدول أطراف النزاع وحدها باعتبارها مسؤولة عن أفعال قواتها المسلحة، وإنما تقوم المنظمات المنشقة في النزاعات المسلحة الداخلية وحركات التحرير الوطنية أيضا بانتهاك هذه القواعد، مع ملاحظة أن البرتوكول الثاني لعام 1977الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لم يتضمن قواعد تحمي البيئة خلال هذا النوع من النزعات المسلحة، على غرار المواد 3/35و55من البرتوكول الأول لعام 1977، مما يعني أن الاعتداء على البيئة من قبل أطراف النزاع المسلح الداخلي

1 - أنظر المادة(08) الفقر(2/ب /4) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.

2 - نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، المرجع السابق، ص136.

3 - آمنة أمحمدي بوزينة:"**حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص152.

4 - آمنة أمحمدي بوزينة: "**مدى فعالية قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص 110

أمر مباح وغير مجرم، وهو من المآخذ التي تسجل على البرتوكول الثاني، وكان الأجدر به أن يتضمن نصا مماثلا للمواد 3/35و55من البرتوكول الأول، التي تفرض صراحة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، حتى لا تبقى مسألة حماية البيئة خلال الحروب الأهلية موضوع اجتهاد [1].

المطلب الثالث: حدوث ضرر جسيم للبيئة

يعتبر الضرر الركن الأساسي الذي ينبعث منه التفكير في مساءلة محدثه وتحريك دعوى التعويض في مواجهته، وقد استقر الرأي في النظرية العامة للمسؤولية المدنية على أن الضرر من الشرط الجوهرية لقبول دعوى المسؤولية [2].

من الشروط التي يجب توافرها لمساءلة المتسبب في الأضرار التي تصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة، بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة، هو حدوث أو وقوع ضرر جسيم يصيب البيئة[3]، كون أنه لا تنعقد المسؤولية القانونية في نطاق القانون الدولي الإنساني، و انتهاك أطراف النزاع المسلح لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعت المسلحة، و إنما لابد من وقوع الضرر السالف الذكر.

و تجدر الإشارة إلى أن الضرر الذي يمس البيئة و الذي من شأنه قيام المسؤولية المدنية و الجنائية لأطراف النزاع في القانون الدولي الإنساني لابد أن يتميز بخصائص معينة و التي من شأنها أن تجعله يختلف عن الضرر المنصوص عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية[4] ، حيث وصل بالفقهاء إلى حد التمييز بين الضرر [1] و الضرر البيئي نظرا لصعوبة تحديده من حيث الطبيعة والنطاق.

1-Alexander Kiss : « **les Protocoles additionnels aux Conventions de Genève de 1977 et La protection des biens de L'environnement Études et Essais sur le Droit international humanitaire** », sur les principes de la Croix-Rouge, p 184-

2 - نبيل إبراهيم سعد:" **النظرية العامة للإلتزام – مصادر الإلتزام**"، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2010، ص 111.

3 - موسى عبد الحفيظ القنيدي، المرجع السابق، ص 14 ، ص 16.

4 - عند الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية فإن الضرر حتى يقبل التعويض لابد أن يكون محققا؛ وهو يكون كذلك إذا كان حالا، أي وقع فعلا، بيد أنه قد يكون محتملا، ومع ذلك يقبل التعويض عنه إذا كان محقق الوقوع في المستقبل، وأن يكون ضررا شخصيا؛ أي أصاب الشخص الذي يطالب بالتعويض، وأن يكون مباشرا، وهو الذي يكون نتيجة طبيعية لنشاط المسؤول أنظر في ذلك: عاطف النقيب:" **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر**"، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات– ديوان المطبوعات الجامعية، بيروت، 1984 ،ص 297 .وإذا كان ذلك هو مقتضى القواعد العامة، فإن الضرر البيئي بذلك نادرا ما يكون ضرر شخصي مباشر ومحقق الوقوع ، بل نجده ينفرد بخصائص وطبيعة

إن الضرر البيئي الموجب للمسؤولية يتميز بجملة من الخصائص تجعله ضررا ذو طبيعة خاصة، يختلف عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية ولا يكفي و فقا لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة إلحاق الضرر فحسب، بل يجب أن يكون هذا الضرر مصنف ضمن الأضرار البيئية الجسيمة– ذلك أنه لإنعقاد مسؤولية أطراف النزاع القانونية، لابد من حدوث ضرر جسيم للبيئة ويقصد بالضرر هنا المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام، ويشترط في هذا الضرر أن يكون فعليا بمعنى أن يكون هناك إخلال حقيقي بحقوق الدولة التي تشكو من هذا الضرر– [2]، و لذا ينبغي التعرض لتصنيفات الضرر الموجبة للتعويض و المرتبة للمسؤولية [3] وفقا للقواعد التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة [4] .

و هو الأمر الذي تناولته المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 و المادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977، حيث لم تشيرا صراحة إلى ضرورة حدوث أضرار نتيجة إنتهاك أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني لإنعقاد المسؤولية القانونية، فقد اكتفت هذه المواد بتقرير مسؤولية أطراف النزاع المدنية و الجنائية عند انتهاك أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني، غير أن النصوص الإتفاقية الإنسانية التي تحمي البيئة سيما بصورة مباشرة أثناء النزاعات المسلحة و هي المادتان 3/35 و 55 من

ذاتية تميزه عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة، وهذا راجع إلى تعدد مصادر الضرر البيئي وخصوصية العناصر البيئية محل التعويض، فضلا عن الطابع التدريجي التراكمي لهذا الضرر، أنظر في ذلك:

Agath van Lang, **"Droit de l'environnement"**, Edition 3, Press Universitaires de France, 2011, p 272.

1 - بالرجوع الى القواعد العامة نجد الضرر القابل للتعويض هو الضرر الذي تتوافر فيه خصائص من كونه ضررا شخصيا يصيب المتضرر ذاتيا، مباشرا أي ينجم مباشرة عن الفعل الضار و محققا، لكن في إطار الضرر البيئي فإن الأمر ليس كذلك، حيث أنه ينفرد بخصائص تميزه عن الضرر المعروف في ظل القواعد العامة.

2 -أنظر في ذلك: سهيل حسين الفتلاوي:" **الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة**،" الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 202. أنظر أيضا: نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 139.

3 - لقد صنف وخص القانون الدولي البيئي و القانون الدولي الإنساني الضرر البيئي المفضي للمسؤولية الدولية بعدة مميزات و خصائص من شان توفرها قيام المسؤولية المدنية و الجنائية و هي المساس الجسيم وطويل الأجل وواسع الإنتشار، هاته الخصائص تبقى المعيار الأساسي لإثارة المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي سواء كان ذلك بموجب قانون مسؤولية الدولة أو بموجب القانون الدولي الإنساني. أنظر: المدني مراد منذر عبد اللطيف:" **مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي** " **حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967**"، مقال منشور بتاريخ: 06-12-2018 على 08:37 تم الإطلاع عليه يوم 2020-02-23 على 09:09

https://repository.najah.edu/handle/20.500.11888/14020?show=full

4 - أحمد بشارة موسي:" **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**"، دار هومة، الجزائر، 2009، ص151.

البروتوكول الأول لعام 1977، قد أشارت إلى الأضرار البيئية كشرط لإنعقاد المسؤولية القانونية. و عليه يمكن أن نستخلص من هذه النصوص معالم المسؤولية القانونية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة و كذا معالم و مواصفات الضرر البيئي الموجب للمسؤولية القانونية [1] و التي هي على النحو التالي:

أولا–الضرر البيئي ضررا بليغا أو جسيما:

يوصف الضرر البيئي بالضرر الجسيم أو المزمن، نظرا للآثار السلبية الحادة على عناصر البيئة تصل في بعض الأحيان إلى الحد من قدرتها على التجدد الذاتي، بل واستحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث التلوث، ويؤكد ذلك الخسارة الكبيرة للأنواع النادرة من الأسماك والطيور والتدمير الكلي لبعض الغابات وأنظمتها البيئية نتيجة حودث التلوث سيما الإشعاعي [2] سيما في المناطق المحتلة والمجاورة لها نظرا لإستعمال أنواع محرمة من الأسلحة و المضرة بالإنسان و البيئة على حد سواء.

و لهذا يشترط في الضرر البيئي الموجب لإنعقاد المسؤولية القانونية أن يكون ضررا بيئيا بالغا، كالضرر الذي يسبب مشاكل صحية للسكان المدنيين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالإضرار بالسبب المباشر لبقاء الإنسان حيا و الذي يتمثل في الغذاء من خلال تلويثه مباشرة أو تلويث التربة أو المياه و خير مثالا على ذلك الأضرار البيئية البحرية، كأكبر دليل على خطورة التلوث البيئي الإشعاعي والذي عادة ما يسجل خسارة كبرى للحياة البحرية[3] سيما أثناء النزاعات المسلحة و تؤدي إلى نفوق أكثر

---

1 - أمنة أمحمدي بوزينة:" **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص 154.

2-Patrice Jourdain**," Le Dommage Ecologique et sa Réparation**", Rapport français, Université de Paris, p101, article téléchargé le: 08/06/2014 sur le site :http://www.fdsf.rnu.tn/useruploads /files/jourdain.pdf -

3 - و توالت بعد ذلك الكوارث البيئية لدرجة جعلت الكتاب الأخضر vert livre الخاص باللجنة التابعة للمجموعة الأوروبية والصادر في مارس 1993 يحدد بكل واقعية عدم ملائمة طابع المسؤولية المدنية لإستخدامه كطريقة من طرق إصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة ، خاصة بالنسبة لحالات التلوث المزمن الذي تصرح به السلطات أو التلوث الموروث من الماضي أنظر في ذلك :

Oil Spill Case Histories 1967-1991, Summaries of significant U.S and international, Report N°. HAMRAD 92- 11, NOAA/Hazardous Materials And Assessment Division, Seattle, Washington , September 1992, p24. 4

من 000,20 من الطيور، 000,9 طن من المحار، والملايين من الرخويات الميتة والكائنات الدقيقة التي لا تعد ولا تحصى [1] .

ثانيا- الضرر البيئي ضرر إنتشاري عابر للحدود:

يتميز الضرر البيئي بأنه ذو طبيعة شاملة لا تعرف حدودا معينة ولا مجالات محددة لإنتشارها، فتتعدى مكان وقوعها، عابرة الآلاف من الكيلومترات[2] و على هذا يتسع نطاق الضرر البيئي الذي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها و عناصرها من حيث الزمان و المكان.

و خير دليل على ذلك أن الأضرار البيئية تتجاوز من حيث مداها إقليم الدولة الواحدة، فهي أضرار لا تقتصر على مناطق معينة بذاتها ولا تعرف حدود سياسية و لا تحتاج تأشيرة من أجل المرور[3] ، إذ الغلاف الجوي متصل وتدور فيه المواد الملوثة من مكان لآخر، والبحار مفتوحة تنتقل منها المواد الملوثة بحرية تامة مع تيارات المياه، وكذلك الحال بالنسبة لعمليات التلوث في الأنهار حيث تحمل التيارات المائية الملوثات لتصب في منطقة بعيدة عن مكان النشاط ملوثة بذلك جميع الأماكن التي تعبرها [4]،ونفس الأمر بالنسبة للضرر البيئي الناجم عن التفجيرات النووية، فهو لا يعرف حدود طبيعية أو سياسية، فأي مصدر مشع يمكن أن ينتقل إلى آلاف الأميال بفعل التيارات الهوائية والبحرية و يؤكد حوادث انفجار المفاعلات النووية التي يعد من أشهرها احتراق الوحدة الرابعة من المفاعل النووي في تشرنوبيل مدينة كييف السوفيتية في 26أبريل ،[5]1989الذي امتدت آثاره بحسب تقرير منظمة الصحة العالمية في مايو 1989إلى أجواء فنلندا والسويد بعد يومين فقط من وقوع الحادث ووصل إلى فرنسا وألمانيا بعد أربعة أيام

---

[1] -نبيلة إسماعيل رسلان ، المرجع السابق ، ص122

2 - سميرة خردوش ، سهيلة بوخميس:" المرجع السابق، ص 723.

3 - محمود فخر الدين عثمان: "**استقراء لمعالم الضرر البيئي – دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية**–"، مجلة كركوك للدراسات الإنسانية، جامعة كركوك، الإصدار الأول، المجلد 03، العراق، 2008، ص ص 12–27، ص 12.

4 - عطا سعد محمد حواس:" **المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ،2011، ص87.

5 - عبد السلام منصور الشيوي: "**التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام**"، دار الكتاب القانونية، مصر، ص 18، ص 19.

فقط[1]. و هذا ما جعل البيئة إرثا مشتركا للإنسانية تساهم كافة دول العالم في الدفاع عنها من منطلق المصير و المصلحة المشتركة [2].

و على هذا فالطابع الإنتشاري للضرر البيئي جاء من كونه لا يعتد بالحدود الجغرافية و الإقليمية و لا بالفترة الزمنية، و لعل هذا ما يجعله صعب التقدير من طرف الهيئات القضائية المختصة بالفصل في منازعات التعويض المتعلقة به، ويبدو ذلك بصورة أضح في الحالة التي يتم فيها ممارسة النشاط في مكان معين وتتحقق آثاره الضارة بالبيئة في مناطق أخرى بعيدة عن مصدرها، فالقاضي في هذه الحالة يصعب عليه تحديد المصدر الدقيق للضرر، ومن ثم تحديد شخص المسؤول، وهي صعوبات كلها تتعلق بإثبات علاقة السببية[3].

إن مشكلة التلوث البيئي إنما تمثل مشكلة عالمية أكثر من كونها مشكلة محلية كالتلوث الناجم عن الأسلحة الحربية الكيماوية أو النووية فأثار هذه الأخيرة غير محدود ضمن نطاق دولة واحدة أو دولة مجاورة بل يمتد و يسهل نقله بسبب عوامل طبيعية كالرياح والتربة والأمطار ومياه البحر ليصبح ضررا يمكن القول عنه انه دوليا و امتداده و انتشاره قد يؤثر في خصائصه مما قد يؤدي الى التغير في طبيعته متى توفرت عوامل جديدة قد تزيد من خطورته[4]. و لذلك يقال أن التلوث يجهل الحدود [5] .

و لهذا فالتلوث البيئي ذو طبيعة عالمية و أنها ليست مشكلة وطنية بحتة، الأمر الذي يقتضي التدخل الدولي لحل مشاكل البيئة دون أن تنفرد دولة بحل المشكل.

و على هذا فمن أهم الإجراءات الضرورية المتخذة للحد من آثار الأضرار البيئية تحرك الدول باسم المصلحة المشتركة بإبرام إتفاقيات و عقد مؤتمرات دولية، أهمها مؤتمر استكهولم عام 1972من أجل

---

1 ـ حميدة جميلة :"**النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه**"، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص89.

2 ـ المرجع نفسه، ص ص 89،90.

3ـ عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص87 .

4 ـ باسم محمد فاضل مدبولّي:" مصطفًى السيد دبوس:" **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**"، مداخلة ضمن مؤتمر القانون والبيئة ، كلية الحقوق، جامعة طنطا في الفترة من 23-24 أفريل 2018، ص 167.

5 ـ إبراهيم العناني:" **البيئة و التنمية ، الأبعاد القانونية و الدولية**"، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الأول للقانونيين المصريين عن الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع، 1992، مجموعة أعمال المؤتمر، ص 2 وما بعدها

حماية البيئة الإنسانية، المنعقد تحت شعار أرض واحدة فقط only one earthالذي أكد سكريرته العام هذا المعنى بقوله:" لقد أتينا لنؤكد مسؤوليتنا تجاه المشاكل البيئية التي نتقاسمها جميعا[1].

ثالثا- الضرر البيئي ضرر تراكمي تدريجي(متراخي):

تقضي القواعد العامة للمسؤولية المدنية بضرورة أن يكون الضرر محققا، ولا يعني ذلك ضرورة وجود الضرر فعلا وقت حصول التعدي، بل يكفي أن يكون وقوعه محتما ولو تراخى في وقت لاحق، فيعتد إذن بالضرر المستقبلFutur دون الضرر المحتملéventuel[2] .

و من بين السمات التي يتميز بها الضرر البيئي، أنه ضرر لا تتجلى آثاره في غالبية الأحيان فور حدوث عمليات تلويث البيئة إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة قد تكون شهرا أو سنة أو عدة سنوات، فهو ضرر يتراخى ظهوره إلى المستقبل، بل وقد يمتد لأجيال متعاقبة قبل اكتشافه وظهوره، وهذا ما يشير مشكلة مدى توافر رابطة السببية بين الضرر البيئي ومصدره، حيث يصعب بل يتعذر إثبات هذه الرابطة بسبب مرور فترة زمنية قد تطول مع واحتمال تدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي الذي أحدث الضرر البيئي [3] ، فتلوث الهواء من أحد المصانع أو الأنشطة المختلفة لا تظهر في حينها، بل تحتاج إلى وقت طويل، تصل خلاله إلى تركيز عال وجرعات سامة، تبدو آثارها على البيئة[4] ، باستثناء تحقق تلك الآثار في الحال كإلقاء مواد سامة في مجرى نهر مثلا، وترتب عليه موت الحياء البحرية التي به[5].

---

1 - علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص14.

2- **والضرر المستقبل** هو ذلك الضرر الذي تحقق سببه ولكن آثاره لم تتحدد بصورة دقيقة إلا في المستقبل، **أما الضرر المحتمل** فهو الذي لم يتحقق أي قدر منه منذ وقوع الحادثة ويكون وقوعه في المستقبل أمرا محتملا غير مؤكد أيا كانت درجة هذا الإحتمال. أنظر في ذلك: أحمد شوقي محمد عبد الرحمن:" **الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية**"، المجلد الأول: المسؤولية المدنية الشخصية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، 2008 ، ص 177، ص178.

3 -عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 83.

4 --محمد حيدرة:" **المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون المدني الجزائري**"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول: **آليات الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى في القانون الجزائري والقوانين المقارن**"، جامعة حسيبة بن بو علي – الشلف: 02و 01 ديسمبر 2014 ، ص 07.

5 - عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 84

و من أمثلة الأضرار البيئية التي تتسم بخاصية التراخي و التراكم، الضرر البيئي الإشعاعي حيث أن هذا النوع من الضرر لا يمكن أن تظهر آثاره على الفور إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة[1]، إما على شكل أضرار جسيمة تصيب الشخص الذي تعرض للإشعاع، كما قد يأتي على شكل أضرار وراثية خلقية تلحق الأجيال التي لم تولد بعد [2].

فالضرر البيئي يأخذ و قتا كافيا في بعض الأحيان حتى تظهر آثاره ، إذ أن الأضرار البيئية الناجمة عن إستعمال المواد الكيماوية و البيولوجية لا تقتصر آثارها على البيئة فقط، و إنما تمتد هذه الآثار لتشمل الأجيال المتلاحقة و المقبلة، و لعل أهم إشكال يثيره الضرر المتراخي نجد مشكلة مدى توافر رابطة السببية بين ضرر التلوث و مصدر التلوث و قد تتداخل أسباب أخرى مع السبب الرئيسي و الأصلي [3].

ولعل الصعوبة الكبرى التي تثيرها خاصية تراخي الأضرار البيئية من حيث الزمان هي تلك التي تتعلق بمدد تقادم دعوى التعويض، فهل تبدأ هذه المدة تاريخ ظهور الأضرار البيئية، أم من تاريخ وقوع الفعل المؤدي لهذه الأضرار؟ و إذا ما قيل ببداية هذه المدة من تاريخ حدوث الفعل الضار، فهل يجب إعتناق مدة طويلة نسبيا لإنقضاء الحق في المطالبة بالتعويض أم أن الأمر على خلاف ذلك[4].

رابعا- الضرر البيئي ضرر طويل الأمد:

ما يميز الضرر البيئي أنه ضرر بيئي طويل الأمد يمتد لعدة شهور أو فصول في السنة[5]. و الذي يمكن أن نطلق عليه بالضرر البيئي الدائم أو المستمر أي أن أضراره تتميز بإستمرارها لمدة طويلة، و طول الفترة الزمنية بين حدوث الفعل المسبب للضرر و حدوث الضرر. ذلك ان من مميزات الضرر البيئي أنه ضررا غير مباشر أي أنه لا يصيب الإنسان و الأموال مباشرة و إنما يصيب مكونات البيئة

---

1 ـ أحمد عبد الكريم سلامة:" **قانون حماية البيئة – مكافحة التلوث–تنمية الموارد الطبيعية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 – 2003 ،ص 274 .

2 ـ حاجة وافي:" **الحماية الدولية للبيئة في اطار التنمية المستدامة**"" ،أطروحة دكتوراه تخصص حقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018–2019، ص 206.

3 ـ أحمد عبد الكريم سلامة: "**قانون حماية البيئة – مكافحة التلوث–تنمية الموارد الطبيعية**"، المرجع السابق، ص 347.

4 ـ عطا سعد محمد حواس ، المرجع السابق، ص 84.

5ـ أمحمدي بوزينة آمنة:" **مسؤولية إسرائيل عن الإنتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة**"، المرجع السابق، ص 234.

كالتربة ، الماء أو الهواء التي يعتمد عليها الإنسان لإستمرار حياته، و نتائج هذا الضرر قد تتأخر في الظهور.

خامسا- الضرر البيئي ضرر جماعي:

إذ يصيب كافة الأشخاص الذين يتعرضون للإشعاعات المنبعثة من جراء الإنفجارات النووية التي حدثت على خلفية التجارب النووية، أو إستخدام السلاح النووي في النزاعات المسلحة .و الشيء المؤكد أن الضرر الموجب للمسؤولية الدولية و المتفق عليه فقها هو الضرر المؤكد، و ليس الضرر الإحتمالي أي يجب أن يكون الضرر حالا، وأن تكون هناك علاقة سببية أو رابطة بين الضرر و الفعل المنسوب للدولة[1].

وعليه، متى توفرت هذه المعايير ثبت الضرر وترتب عنه إلزامية جبره، ومن ثم يحظر إستعمال أي وسيلة أو أسلوب حربي من شأنه أن يلحق أضرار بالغة، واسعة الإنتشار وطويلة الأمد بالبيئة[2] ، ويرتب المسؤولية القانونية سواء تم هذا الإستخدام بقصد أو بدون قصد، مادام أنه بالإمكان توقع النتائج التي لحقت بالبيئة.[3]

و هو الأمر الواقع في الأراضي الفلسطينية و كذا اللبنانية من خلال ما قام به الكيان الصهيوني من عمليات عدائية موجهة ضد البيئة من خلال عملياته العدائية ما أسفر عن أضرار طويلة الأمد وبليغة الأثر وواسعة الإنتشار بالبيئة الفلسطينية و اللبنانية ، و كان الظاهر على هذه الإعتداءات الفرط في إستعمال الأسلحة في مقابل المكاسب العسكرية التي حققها الكيان الصهيوني و تكون بذلك منتهكة لمبدأ الضرورة العسكرية، بالإضافة إلى ذلك إنتهاكه لحرمة الأماكن المقدسة و الأثرية التاريخية و المشمولة بالحماية الدولية بموجب الإتفاقيات الدولية وتدمير الممتلكات والإستيلاء عليها دون ضرورة حربية، وإستخدامها أسلحة وأساليب حربية موضع حضر شامل_ ممنوعة الإستعمال و الإستخدام كليا- التي

---

1 - سمير محمد فاضل: "**المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستخدام الطاقة النووية في وقت السلم**"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، القاهرة، 1976 ،ص93.

2- آمنة أمحمدي بوزينة:" **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص 154.

3 - آمنة أمحمدي بوزينة:" **مسؤولية إسرائيل عن الإنتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة**"، المرجع السابق، ص 234.

تحدث أضرار زائدة فكل هذا يشكل جرائم حرب التي تنظر و تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك وفقا للمادة2/8 من نظامها الأساسي.

و من هنا تعتبر إنتهاكات الكيان الصهيوني لقواعد حماية البيئة في الأراضي الفلسطينية و اللبنانية من الإنتهاكات الجسيمة التي تدخل ضمن نطاق الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

إذن يتضح من خلال ما سبق ، أن للضرر البيئي خصوصية تجعله يصطدم مبدئيا بقواعد التعويض في إطار المسؤولية التقصيرية، حيث لاحظنا أن الضرر عموما حتى يتم التعويض عنه وفقا لقواعد العامة، يجب أن يكون محققا، شخصيا، مباشرا، وهذا مالا يصدق غالبا على الضرر البيئي، حيث تبين أن هذا الضرر غير شخصي، يصيب عناصر البيئة ذاتها، وهو غالبا غير مباشر يساهم في إحداثه العديد من المسببات، فضلا عن أنه ضرر متراخي و طويل الأمد يستغرق وقتا قد يطول أو يقصر لترتيب آثره، وهو أيضا ضرر جسيم يصعب إصلاحه أحيانا.

إلا أن هذه الخصوصية لا تؤدي إلى إنكار كل قيمة لهذه القواعد، فما زال الإعتماد عليها ، وإن تؤدي إلى عدم إستيعاب لجميع الأضرار البيئية، وهو ما يدفع إلى تليين تلك القواعد بما يساهم في إستيعاب معظم هذه الأضرار ، مع ضرورة البحث عن نظام خاص يستجيب لهذه الخصوصية[2].

سادسا- بعض ممارسات الكيان الصهيوني ضد البيئة في الأراضي الفلسطينية المأهولة بالسكان

في الحقيقة يمارس الكيان الصهيوني بصورة يومية إن لم نقل دائمة تصرفات أو عمليات من شأنها تلويث البيئة الفلسطينية و التي بدورها تلحق أضرار كبيرة على الصحة العامة.

تعد إقامة قوات الإحتلال الصهيوني للعديد من المصانع المنتجة للمواد و الأسلحة الكيماوية في المناطق السكنية الفلسطينية من الأمور الخطيرة على صحة هؤلاء السكان سيما الأطفال و الشيوخ. حيث يعمد الكيان الصهيوني إلى ارتكاب عمليات خطيرة تنتج عنها ظواهر خطيرة تتسب في كوارث بيئية لا يمكن لأحد توقع حدوث نتائجها و قوة إنتشارها و مدى خطورتها، و التي نذكر منها تلويث مياه الشرب

1- آمنة أمحمدي بوزينة:" **مسؤولية إسرائيل عن الإنتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة**"، المرجع السابق، ص 234، ص235 ،.

2 - محمد رحموني: "**آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري**"، رسالة ماجيستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف 2- 2015-2016 ، ص 22.

و مياه البحر بمياه الصرف الصحي و كذا مخلفات المصانع الكيماوية و التي تحمل مواد اشعاعية من شأنها أن تسبب أمراض خطيرة على السكان الفلسطينيين و كذا على الأجيال اللاحقة كون أن المواد المشعة تخلف تشوهات خلقية للأجنة في أرحام النساء الحوامل.

كذلك تعد عملية دفن النفايات سيما المشعة منها بالقرب من المناطق السكنية و المدارس سيما في غزة بالقرب من الكتلة الإستيطانية غوش كطيف Guch Katif و التي وصل حجمها إلى 50 ألف[1] طن من النفايات من شأنه الحاق أضرار بليغة بصحة السكان و الأطفال المتمدرسين، كذلك سرقة الرمال من شواطئ البحر لا تقل خطورة عن تأثير النفايات و التي قدرت ب15 مليون طن من الرمال و التي تعد من الثروات الطبيعية المهمة للفلسطينيين و الذي من شأنه الحاق اضرار بالبيئة البحرية في فلسطين[2].

و على إثر هذه التصرفات الرعناء من طرف قوات الإحتلال الصهيوني ضد البيئة في فلسطين قامت السلطة الفلسطينية بتقديم طلب إلى الأمم المتحدة تطلب فيه إرسال خبرائها لمعاينة قطاع غزة بعد انسحاب قوات الإحتلال منها، و إعداد تقرير عن وضعية النفايات المدفونة و محاولة إيجاد أفضل السبل لإخلائها بأقل ما يمكن من الأضرار بالرغم من تأكيد الخبراء الفلسطينيين على بداية انتشار هذه الأخيرة بين السكان نظرا إلى الإرتفاع المتزايد لنسبة الأمراض سيما بين الأطفال خصوصا مرض سرطان الدم.

إن تاريخ تعامل قوات الإحتلال مع النفايات يعود إلى أزمنة بعيدة فمنذ أكثر من ثلاثين سنة تعمد الكيان الصهيوني إلى إعادة تكرير النفايات و تصنيعها في مختلف المجالات أما بالنسبة لتلك الغير قابلة للتكرير و التالفة فهي تعمد إلى إلقائها في الأراضي القريبة من الفلسطينيين و البعيدة عن مستوطنيها على إعتبار أنها مصنفة كنفايات غير صالحة للإستعمال و المعروفة بالنفايات الخطيرة، و مثال ذلك النفايات ذات الأثر الإشعاعي الخطير و التي تسبب الأمراض الخطيرة و كذا التلوث البيئي المجرم و فقا للقواعد و الأحكام القانونية الإتفاقية و العرفية. و تكمن خطورة هذه النفايات في التسرب الإشعاعي لها سيما الى المياه الجوفية التي يستهلكها السكان في قطاع غزة و التي تتأثر بهطول الأمطار بحيث تنجرف

---

1 - .....:"**خبراء:50 الف طن من النفايات الاسرائيلية في قاع الارض الفلسطينية**"، مقال منشور في جريدة دنيا الوطن بتاريخ 24-07-2005 تم الإطلاع عليه بتاريخ 09-05-2023

https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2005/07/24/25472.html#ixzz80lq9MmRc

2- آمنة أمحمدي بوزينة:" **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص155.

هذه النفايات المشعة و الخطيرة مع المياه الى العمق و تتحلل و تلوث مساحات كبيرة ،و تؤثر بذلك على مياه الشرب[1].

إن الوضع في فلسطين لا يقتصر على الوضع المزري في قطاع غزة فقط بل أيضا فإن الوضع الذي يعيشه فلسطينيو الضفة لا يقل خطورة عنه، بل إن قرب المنطقة من (مفاعل ديمونة) النووي من جهة و نقل مصانع ملوثة الى مناطق فلسطينية في الضفة مثل طول كرم و الخليل أديا الى تدهور خطير في الأوضاع الصحية للسكان، و لم تقتصر ممارسات قوات الإحتلال على هذا الحال بل منعت الفلسطينيين من استخدام مكب النفايات الخاص الذي أقيم بتموين من الإتحاد الأوروبي و بلغت تكلفته 10 ملايين دولار، مما اضطر بالفلسطينيين إلى وضع النفايات في مناطق قريبة من السكن و هو ما يؤثر على صحتهم. و قد عملت السلطة الفلسطينية على نقل هذه المصانع من منطقة طولكرم، و قد أجرت دراسة خاصة حول الأضرار التي تنجم عنها .

أثبتت الدراسات و الأبحاث مخاطر المنطقة على صحة الفلسطينيين، إذ طرأ إرتفاع كبير في نسبة الأمراض كمرضى السرطان خصوصا بين الأطفال، و أمراض الجهاز التنفسي و الجلد و العيون و الأمراض الصدرية، خصوصا أن أحد المصانع يقوم بإنتاج الغاز المعقم للتربة و المحرم دوليا حيث تنتج منه سموم و دخان أسود، مما يؤثر على صحة الفلسطينيين إضافة إلى الأضرار البيئية الكبيرة التي يحدثها[2].

و ما أكد خطورة هذه النفايات على الصحة العامة للفلسطينيين الدراسة التي أجرتها منظمة فلندية، بأن 95% من أيام السنة في مناطق الجنوب الفلسطيني ملوثة بسبب الإشعاعات المنبعثة من مفاعل ديمونة الإسرائيلية ، بالإضافة إلى أن دراسة أخرى أظهرت تكرر حالات الإجهاض و انتشار سرطانات الدم و العظم و الكبد و الدماغ و البنكرياس و الثدي و الرحم و العيون و العقم و القلب بنسب متفاوتة، هذا بالإضافة إلى أن الاشعاعات النووية تؤثر بشكل كبير على الجينات الوراثية للإنسان، مما يتسبب في تزايد حالات التشوه الخلقي للأجنة في مناطق جنوب الخليل[3].

1- آمنة أمحمدي بوزينة:" **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص155.

2- المرجع نفسه، ص 156.

3- فاطمة عيتاتي و عاطف دغلس:" **معاناة المريض الفلسطيني تحت الإحتلال الإسرائيلي** "، تحرير محمد محسن صالح، مركز الزيتونة للدراسات و الإستشارات، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2011، ص 103، ص105.

المطلب الرابع: توفر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية

يعتبر هذا الشرط خاصا بإنعقاد المسؤولية الجنائية فقط، فالمسؤولية المدنية تنعقد في نطاق القانون الدولي الإنساني وغيرها من التشريعات الجنائية الدولية والداخلية، بمجرد إنتهاك أطراف النزاع لقواعد حماية البيئة وحدوث أضرار بيئية جسيمة على النحو السابق بغض النظر عن توفر أو عدم توفر القصد الجنائي. بمعنى أن أطراف النزاع المسلح تسأل مدنيا عن الأضرار البيئية الجسيمة الناجمة عن إنتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني، حتى ولو لم يتوافر لديها القصد الجنائي بإلحاق أضرارا بالبيئة، بل يكفي أن يتوقع طرف النزاع أو كان بمقدوره أن يتوقع بأن إستخدام تلك الوسائل والأساليب القتالية سوف ينجم عنها أضرار بيئية جسيمة[1].

أما مسؤولية أطراف النزاع الجنائية فإنه إستنادا إلى نصي المادة 11 و 85 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لا تنعقد مسؤولية أطراف النزاع الجنائية، ولا يعد طرف النزاع مرتكبا لإنتهاك جسيم ضد البيئة وغيرها من الفئات المحمية، إلا إذا كان قد تعمد حصول تلك الأضرار، و هو ما يعني توفر نية و قصد الإضرار بالبيئة بإستخدامه الوسائل والأساليب الحربية سيما منها الممنوعة و المحرمة دوليا ، أي أن إستخدام طرف النزاع لهاته الأسلحة و الأساليب نابع من يقينه بأنها ستلحق أضرار بيئية بالغة وواسعة الإنتشار وطويلة الأمد[2] المادتين 3/35و 55من البرتوكول ذاته.

و إذا علمنا أن القصد الجنائي لا يقوم إلا بعلم الجاني بمكونات الجريمة التي حددها القانون، فإذا إنتفى هذا العلم وهو ما يطلق عليه الجهل أو الغلط في الوقائع والقانون، إنتفى بذلك القصد الجنائي. بينما يساءل المرؤوسون دائما في حالة إنتهاكهم لقواعد حماية البيئة، و لهذا لابد من توافر عنصر العلم لكي يساءل مرتكب الإنتهاكات البيئية ، غير أنه تجدر الإشارة أنه بالنسبة للإنتهاكات الخطيرة لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة يفترض فيه العلم، فالتنصل والتذرع بحجة عدم العلم في حالة المساءلة الجنائية على الجرائم التي ترتكب ضد البيئة أثناء سير العمليات القتالية، لا يعفي الجناة من المسؤولية

1- آمنة أمحمدي بوزينة: "**مدى فعالية قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**"، المرجع السابق، ص 111.

2 - آمنة أمحمدي بوزينة:"**مسؤولية إسرائيل عن الإنتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة**"، المرجع السابق، ص234 .

الجنائية، وهذا ما أقرته المادة 83من البروتوكول[1] الملحق بإتفاقيات جنيف والتي ألزمت الأطراف السامية المتعاقدة في الفقرة الأولى بنشر نصوص الإتفاقيات الإنسانية حتى تصبح معروفة لأفراد القوات المسلحة، وفرضت في الفقرة الثانية على أية سلطة عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الإتفاقيات الإنسانية أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق[2].

المبحث الثاني: آثار المسؤولية الجنائية الدولية للكيان الصهيوني لإنتهاكه مبادئ و قواعد حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني

في الواقع تصنف الجرائم البيئية كجرائم حرب، و هذه الأخيرة تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبما أن الجرائم البيئية لا تسقط بالتقادم كما سبق القول فإنه يصبح لأي فرد أو دولة أو جماعة الحق في تعقب المتهم، بإعتبار أن لهم جميعا مصلحة في حماية المجتمع الدولي من هذه الجرائم .

وإذا كانت الجرائم البيئية تدخل في نطاق الإختصاص الدولي للمحكمة الجنائية الدولية فإن التساؤل الذي يطرح هنا هو :

ما مدى المسؤولية الجنائية الدولية لمنتهكي الجرائم البيئية؟ وهل من الممكن تحريك المسئولية الجنائية الدولية ضد الكيان الصهيوني عن انتهاكه قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة أمام المحكمة الجنائية الدولية فقط؟ أم هناك آليات أخرى تختص بدورها في تحميل الكيان الصهيوني و قادته المسؤولية الجنائية ؟

في الواقع أنه متى ثبت على الكيان الصهيوني إرتكابه لإنتهاكات في حق البيئة وتقررت في حق مرتكبي هاته الإنتهاكات البيئية المسؤولية الجزائية فإنه يستلزم تحميله المسؤولية الدولية من أجل تنزيل العقوبة عليه، و لا يتم ذلك إلا بوجود آليات قانونية يتم على مستواها معاقبة المسؤولين عن هاته الإنتهاكات ، و تتمثل هاته الآليات في آليات وطنية وأخرى دولية. و هو ما سنتعرض له بالدراسة في هذا المبحث متطرقين إلى:

---

1 - أنظر المادة 83 من البروتوكول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

2-عمر سعد الله:" **القانون الدولي الإنساني**"، **وثائق وآراء**"، المرجع السابق، ص 08..

الآليات الوطنية و دورها في تحميل الكيان الصهيوني المسؤولية الجنائية و ذلك في (المطلب الأول) و الآليات الدولية و دورها في تحميل الكيان الصهيوني المسؤولية الجنائية وذلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحميل الكيان الصهيوني المسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكاته للبيئة أثناء حربه على لبنان و غزة في إطار الآليات الوطنية

الآليات الوطنية[1] هي عبارة عن محاكم وطنية تكون على مستوى الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكولها الأول ، حيث يتم على مستواها محاكمة مجرمي الحرب التابعين للكيان الصهيوني، فقد ترتبت إلتزامات على الدول الأطراف في إتفاقية جنيف الرابعة و بروتوكولها الأول [2]بموجب المادة 146 منها و التي من بينها سن قوانين عقابية صارمة لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهاته الإتفاقية، و كذا إتخاذ إجراءات من شأنها تفعيل هاته العقوبات لضمان تطبيقها في حالة الإنتهاك الفعلي لمحتوى هذه الإتفاقية. كما وتلتزم الدول المتعاقدة بملاحقة المتهمين بإقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الذين أمروا بإقترافها بضرورة تقديمهم للمحاكمة أمام هذه المحاكم مهما كانت جنسيتهم.

و ليس هذا فحسب بل يمكن للدول الأطراف أيضا و طبقا لأحكام تشريعية أن تسلم المتهمين إلى طرف آخر متعاقد في هذه الإتفاقية لمحاكمتهم، مادام هذا الطرف تتوفر لديه أو يمتلك على أدلة إتهام كافية لإدانة هؤلاء الأشخاص.

وبما أن الكيان الصهيوني طرفا في إتفاقية جنيف الرابعة فإنه و إستنادا إلى نص المادة 146 من إتفاقية جنيف الرابعة و بروتوكولها الأول[3]، فإنه يمكن ملاحقة مجرمي الحرب التابعين للكيان الصهيوني سواء كانوا جنودا أو قادة آمرين بإرتكاب و إقتراف جرائم حرب وذلك أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في إتفاقية جنيف الرابعة.

1- أميرة جغري: **الآليات الوطنية التنفيذية لحماية حقوق الإنسان** "، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ ، عدد 48 ديسمبر 2017، ص ص 47-57، ص 47.

2-إسلام راسم البياري:" **آليات إقليمية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين**"، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، مجلد 1 عدد 2، ص ص 07-27، ص 12.

3 - أنظر المادة 146 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و بروتوكولها الأول.

و لهذا يمكن محاكمة الكيان الصهيوني عن الإنتهاكات التي لحقت بالبيئة في الأراضي اللبنانية في إطار الآليات الوطنية للدول الأطراف في إتفاقية جنيف الرابعة .

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للكيان الصهيوني عن إنتهاكاته للبيئة في حربه على لبنان في 2006

أثناء العدوان الصهيوني على لبنان إرتكب جيش الإحتلال العديد من الإنتهاكات الخطيرة على البيئة في لبنان مما جعله في نظر القانون الدولي الإنساني مرتكب لجرائم حرب[1] و بالتالي يقوم في حقه إلتزام يرتب المسؤولية الجنائية عن خرقه لقواعد حماية البيئة التي يفرضها القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، و فيما يلي سرد لوقائع حرب جيش الكيان الصهيوني على لبنان في 2006 و كذا إنتهاكات الكيان الصهيوني للبيئة في لبنان 2006.

أولا: وقائع حرب الكيان الصهيوني على لبنان في 2006

شن الكيان الصهيوني على لبنان، حربا دامت قرابة 34 يوما كاملة، حيث بدأت في 12 جوان 2006 و توقفت الأعمال العسكرية في 14 أوت 2006،[2].

ففي 12 جوان 2006 شنت قوات الكيان الصهيوني حربا مفتوحة على لبنان و التي أطلق عليها اسم "الأجر المناسب" [1]أو عملية تغيير الإتجاه Operation Change Of Direction بسبب

1- يقصد بجرائم الحرب War Crimes الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، الى جانب الجرائم الواردة في المادتين 5 فقرة 5و 8 من نظام روما الأساسي، و من ذلك القتل ، التعذيب، الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات ، استخدام الأسلحة و القذائف مثل القنابل الفسفورية و قنابل النابالم و القنابل الانشطارية و القنابل العنقودية و القنابل الفراغية، و هي محرمة بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980، السموم المحضورة، و إجراء التجارب البيولوجية، توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية و التعليمية و الخيرية، المشافي و أماكن تجميع الجرحى، تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة من الهجوم، أي خرق قاعدة التناسب

«The Rule of proportionality »

2-....."**جرائم الحرب الإسرائيلية خلال العدوان على لبنان**"، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة، ديسمبر 2006، ص10.في أماني عاطف سعد أحمد:" **الحرب الإسرائيلية على لبنان: الوقائع و الإنتهاكات**"، المبحث الثالث في رضوى عمار:" **الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني مع التطبيق على الحرب الإسرائيلية على لبنان 2006**" ، المرجع السابق، ص ص 19، 20.

مهاجمة حزب الله اللبناني مركبة للكيان الصهيوني شمال مستعمرة شتولا في النافورة نجم عنها وفات ثلاث جنود الكيان الصهيوني و سقوط اثنان من الجنود الصهيونيين في أيدي مقاتلي حزب الله.

الأمر الذي إعتبرته قوات الكيان الصهيوني إهانة كبيرة لحقت بجيشها و إتخذته ذريعة لشن عدوان شامل على لبنان في عملية عسكرية بربرية، توالت التصريحات الصهيونية حيالها حيث وصف رئيس وزراء الكيان الصهيوني "ايهود أولمرت" أن ما قام به حزب الله هو اعلان حرب: أما رئيس الأركان الجيش الصهيوني "دان حلتوس" فقال أنه يمكن إعادة لبنان 20 سنة إلى الوراء.

إنطلق الهجوم الصهيوني برا و بحرا و جوا على لبنان و شنت طائرات جيش الإحتلال الصهيوني غارات عنيفة على طول خط الحدود و تعرضت أطراف القوى الحدودية لقصف مدفعي عنيف في حين شهد خط الحدود إشتباكات بين القوات الصهيونية و قوات حزب الله[2].

إتبعت قوات الكيان الصهيوني في هذه الحرب سياسة تهدف من خلالها إلى قطع جميع طرق التواصل و الإتصال تعرف ب "تقطيع الأوصال"، وذلك من خلال قصفها الجسور و الطرق العامة من أجل عزل المناطق الحدودية بحجة منع الخاطفين من الهرب إلى الشمال. فحطمت بذلك جسورا في مناطق عديدة منها منطقة قعقعية و القاسمية و حبوش و الزهراني.كما أن الجنوب لم يسلم بدوره حيث قصفت عدة قرى في قلب الجنوب بالتزامن مع تحليق طيران الكيان الصهيوني، ووصله إلى بيروت و ضاحيتها الجنوبية، كما لم تتوان قوات البحرية الصهيونية قصف المناطق الساحلية الجنوبية، و الغاية من تشديد الحرب و تصعيدها على لبنان جاء كرد على أسر الجنديين الصهيونيين [3].

و عرفت لبنان أثناء هذه الحرب هجوما صهيونيا عنيفا حيث قام سلاح الجو التابع للكيان الصهيوني بما يزيد عن 8000 غارة جوية مستهدفا حوالي 8000 هدف مستغلا عدم وجود أي دفاعات جوية لبنانية، مما جعل سمائها مفتوحة تماما، كما شنت القوات البحرية التابعة للكيان الصهيوني 2500 عملية

---

1 ـ سميت هاته الحرب بهذا الإسم ، كونها جاءت بهدف استرجاع الجنديين الإسرائيليين و كعقاب لدولة لبنان.

2-عبد القادر ياسين " **فجر الإنتصار، الحرب العربية الإسرائيلية السادسة**"، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص49.

3 ـ المرجع نفسه، ص 50.

قصف بالإضافة إلى الإجتياح البري، كما فرضت قوات الكيان الصهيوني حصارا على لبنان برا و بحرا و جوا مما أدى إلى معاناه الشعب اللبناني [1].

و قد تسببت الحرب التي شنها جيش الكيان الصهيوني في إحداث العديد من الإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني و التي تمثلت في العديد من المجازر أهمها مجزرة "قانا"، و قد أشارت الهيئة العليا للإغاثة إلى أنه تم تدمير 30% من المنشآت اللبنانية الحيوية أو إلحاق الضرر بها: من ضمنها مطار بيروت و موانئ و خزانات مياه ضخمة و محطات لتوليد الطاقة الكهربائية بالإضافة إلى 360كم من الطرقات، 23محطة بنزين كما شملت الأضرار 145جسرا، 65 ألف مسكن منها حوالي 30ألف تم تدميرها بصورة شاملة، و 9000 مصنع و محل تجاري و مزرعة و سوق أيضا و دور العبادة و مقار تابعة لحزب الله و مكاتب و منازل كوادر الحزب و قواعد و معدات عسكرية[2].

وكنتيجة لما سبق ذكره وجدنا أن الجيش الصهيوني خلال حربه على لبنا قد أحل لنفسه و استباح لها إستخدام كافة أنواع الأسلحة في جميع الأقاليم اللبنانية ، مبررا ذلك بإستعادة الجنديين الصهيونيين. لكنه سريعا ما تطور ليصبح نية فرض شروط سياسية تعسفية ووفق مصالحها، معاقبة بذلك لبنان كدولة و حكومة و شعب و إعتبارها مسؤولة عن وجود حزب الله و عملياته، و دفعها قسريا لنزع سلاحه بما قد يهدد بنذر العودة إلى حرب أهلية جديدة تهدد وحدة لبنان و وفاقه الوطني و تزعزع أسس مستقبله[3].

و في 14 أوت 2006 توقفت الأعمال العسكرية للكيان الصهيوني على لبنان ،و التي كللت بفوز حزب الله حيث يمكن القول أن المقاومة أحبطت العديد من أهداف العدوان الصهيوني على لبنان و هو بحد ذاته إنتصار كبير لها. حيث حافظت على قدرتها الصاروخية التي أمل العدوان إلى القضاء عليها كليا، و حافظت على سلاحها التي أتت على إثرها حرب الكيان الصهيوني لتعلن عن نيتها في نزعه بالقوة العسكرية و تنفيذها للقرار 1559نيابة عن مجلس الأمن[4]. و منعت الكيان الصهيوني بصمود

1- زكريا حسين:" **إدارة الكيان الصهيوني للعمليات العسكرية في لبنان**"، مجلة السياسة الدولية، عدد 166، أكتوبر 2006، ص115.

2- وليد الشيخ:" **لبنان الخسائر الإقتصادية و إعادة الإعمار**"، مجلة السياسة الدولية، عدد 166، أكتوبر، 2006، ص ص 94- 121، ص100.

3- ....."**جرائم الحرب الإسرائيلية خلال العدوان على لبنان**" ، المرجع السابق، ص07.

4 - أنظر القرار 1559 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بشأن إستعمال القوة العسكرية. الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5028المعقودة في 02 سبتمبر2004.(S/RES/1559(2004

عسكري من إحتلال جنوب "الليطاني" بهدف إخراج المقاومة من الجنوب، ثم إحتفظت بالجنديين التابعين الكيان الصهيوني لديها مسقطة هدف الكيان الصهيوني في إستعادتهما من دون قيد أم شرط.

و حين إكتشفت قوات الكيان الصهيوني في سياق هجومها على لبنان أن الأهداف التي وضعتها لعدوانها أعلى بكثير مما إستطاعت تحقيقه بعد أن فاجأتها المقاومة بصمودها الأسطوري–فإضطرت إلى خفض سقف طموحها للقبول بصيغة تشكيل قوة دولية للإنتشار في الجنوب و على الحدود اللبنانية الفلسطينية[1].

ثانيا– طبيعة إنتهاكات الكيان الصهيوني للبيئة في حربه على لبنان في 2006:

إن الهدف من تفادي الحروب و النزاعات هو بالدرجة الأولى محاولة لإنقاض البيئة كونها في معظم الحروب و الصراعات كانت البيئة هي الضحية الأولى، و التي لا يعتد لها أي طرف من أطراف النزاع أية حساب، فبعد أن انتهاء الحرب ، وسكوت دوي المدافع و توقف ألة الحرب و إعلان المنتصر من المنكسر، يبدأ الإلتفات إلى ماخلفته هاته الحروب و ما سببته الصراعات و أوهام النصر و أحلام القوة في دمار بيئي.

لقد خرق جيش الإحتلال الصهيوني جميع القواعد الإنسانية والإتفاقية و العرفية و استهان بكل مبادئ الحرب و حقوق الإنسان كما وثقتها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان في تعمده بمدفعيته و و بحريته و طيرانه إحداث دمار شامل في لبنان[2].

و فيما يلي رصد لأهم الإنتهاكات البيئية من جراء عدوان الكيان الصهيوني على لبنان، مع توضيح للمبررات و الدوافع الصهيونية من إستهداف تدمير البيئة اللبنانية:

1 – التسرب النفطي و أزمة بيئية لبنانية:

أشاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP) في الفاتح أوت عن قلقه الكبير بشأن التلوث النفطي الذي عرفته السواحل اللبنانية بسبب قصف قوات الكيان الصهيوني لخزانات الوقود في محطة الكهرباء (

1- عبد الإله بلقزيز:" **حزب الله من التحرير إلى الردع**"، (**1982–2006** "، مركز دراسات الوحدة العربية، د ن، بيروت، لبنان، في أماني عاطف سعد أحمد،:" **الحرب الإسرائيلية على لبنان: الوقائع و الإنتهاكات** "، في رضوى عمار، المرجع السابق، ص22.

2- المرجع نفسه، ص 22، ص 23.

الجيه) في جنوب بيروت في 13-15 جوان مما أثر تأثيرا خطيرا و مباشرا على المجتمعات المحلية لصائدي الأسماك و قطاع الصناعة . و إنتشرت البقعة النفطية الناتجة عن قصف قوات الكيان الصهيوني لخزانات الوقود على الساحل اللبناني كما و قد بلغ طولها 80 كلم ، و قد بينت التقارير أن أكثر من 10 آلاف إلى 15 ألف طن من النفط الثقيل قد تسربت من الخزانات. [1]

أيضا أكدت منظمة (قرين بيس) Green peace الناشطة لحماية البيئة أن التسرب النفطي في معمل الجيه الحراري تسبب بأكبر كارثة بيئية شهدتها لبنان على الإطلاق، حيث أن القصف الصهيوني تسبب بتسرب نحو 10 ألاف إلى 15 ألف طن من الوقود إلى البحر المتوسط و أدت الرياح و التيارات البحرية إلى إنتشار جزء من الوقود في البحر و شمالا على طول الساحل اللبناني وصولا إلى السواحل السورية[2].

و قد أكد كل من "ستارفروس ديماس" المفوض الأوروبي المكلف بجهود احتواء الضرر و "انشيم ستاينز" المدير التنفيذي لبرنامج البيئة التابع للأمم المتحدة أنها حقيقة محزنة أن تكون البيئة التي تبرز فيها بشكل صارخ البقعة النفطية و الخط الساحلي المتضرر ضحية أيضا لما لها من انعكاسات على مصادر الرزق و الصحة و التنمية الإقتصادية، و الأنظمة البيئية و مصادر الأسماك و السباحة و الحياة البرية المعرضة لخطر الفناء.[3]

وحسب المنظمة اللبنانية الغير حكومية للبيئة اللبنانية (غرينلاين) Greene line فإن صهاريج الوقود التي تم قصفها تبينت أنها مزيج من الهيروكربونات العطرية المتعددة و الديوكين و مواد دقائقية و كلها ممكن أن تسبب أمراض خطيرة كالسرطان و مشاكل في الجهاز التنفسي و كذا مشاكل هرمونية و جينية.[4]

1- تقرير عن تسرب النفط الثقيل، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/06/10 على14:30، منشور على موقع:
http : ill www . 4eco . com / 2006 . 8 / post – 28 . html

2- تقرير منظمة (قرين بيس) عن التسرب النفطي، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/06/10 على14:30، منشور على موقع:
http : // www . arabenvironment . net / Arabic / archive / 2006 . 10 / 103163 . htm

3- تصريح " ستارفروس ديماس" المفوض الأوروبي المكلف بجهود احتواء الضرر، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/07/01 على14:30، منشور على موقع:
- http : // ara . amnesty . org / library / index / ARAMDI 8007 . 2006

4 -Ibid

2- مخاطر التسرب النفطي على الثروة السمكية :

و عن منظمة الخضر [1]المعنية بالبيئة فإن أسماك التونة مهددة بسبب النفط المستقر في قعر البحر كونها المناطق التي يتكاثر فيها هذا النوع من الأسماك ، كما أن بالسلاحف الخضراء تعرف هي الأخرى تهديدا بسبب تجمع النفط اللزج على الشاطئ و الذي يعيقها من الوصول الي مياه البحر لتفقص بيوضها، علما أنها من الأنواع المهددة بالإنقراض. كما صرح برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن هذا التسرب النفطي يشكل خطرا على بعض أصناف الحياة البحرية في حوض البحر الأبيض المتوسط ، كما أنه سيتسبب في آثار إقتصادية خطيرة على السكان تهدد معيشتهم و ذلك بعد إنتهاء الأزمة المالية.

و في هذا المجال تقوم الأمم المتحدة و كذا العديد من المنظمات المعنية بالبيئة بمساعدة الحكومة اللبنانية في محاولتها تطويق و إزالة آلاف الأطنان من المياه الساحلية اللبنانية علما أن الحكومة اللبنانية هي التي سعت إلى طلب يد المساعدة من الأمم المتحدة و أن هذه الأخيرة على إستعداد لتقديم كل المساعدة الممكنة و هو ما جاء على لسان المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة[2].

كما قامت العديد من البلدان و الدول المتوسطية بتقديم المعدات و الخبراء للدولة اللبنانية، لكن بالرغم من ذلك فإن وزارة البيئة اللبنانية صرحت بأن ما هو متوفر فعلا يعتبر قليلا مقارنة مع الانتشار الكبير للبقعة النفطية.

3-إستخدام الكيان الصهيوني الأسلحة المحضورة الضارة بالبيئة:

بالرغم من الحظر الدولي لإستعمال الأسلحة المضرة بالبيئة إلا أن بعض الدول أثناء نزاعاتها الداخلية أو الدولية عادة ما تلجأ إلى إستعمال مثل هذا النوع من الأسلحة كما نجد حكومة الكيان الصهيوني بالرغم من توقيعها على العديد من هذه الإتفاقيات التي تمنع إستعمال مثل هذه الأسلحة أثناء النزاعات إلا أننا نجده أول السباقين إلى إستعمال هذا النوع من الأسلحة سيما في السنوات الأخيرة ضد كل من دولتي لبنان و فلسطين و فيما يلي ذكر لأهم أنواع الأسلحة المحضورة دوليا و التي يلجأ إليها جيش الكيان الصهيوني في حروبه.

1 - منظمة لبنانية غير حكومية معنية بالبيئة .

2- عبد الإله بلقزيز ، المرجع السابق، ص 23.

أ- القنابل العنقودية[1]:

لجأت القوات العسكرية للكيان الصهيوني في جرائمها ضد المدنيين و ضد البيئة إلى إستخدام الأسلحة النووية و التي من بينها القنابل المحظورة دوليا عرفيا و قانونيا و هي القنابل العنقودية و التي ساهمت في توفيرها الحكومة الأمريكية. و طبقا لتقرير الأمم المتحدة فإن قوات الكيان الصهيوني أطلقت نحو 90% من القنابل خلال 72ساعة الأخيرة من العمليات العسكرية[2]، و ذلك عند علمها بأن قرار وقف إطلاق النار أصبح وشيكا، و فيما يخص الألغام، فقد حدد مركز الأمم المتحدة لتنسيق العمل بشأن الألغام أنه حتى اليوم أن ما يزيد عن 400 موقع ضرب بقنابل تحتوي على قرابة 100 ألف قنبلة غير متفجرة. الأمر الذي دفع الأمم المتحدة بمطالبة حكومة الكيان الصهيوني رسميا بتقديم الخرائط المتعلقة بأماكن تواجد القنابل العنقودية غير أنه و كعادتها رفضت حكومة الكيان الصهيوني ذلك مما يعرض حياة المدنيين سيما الأطفال لخطر هذه القنابل[3].

1 - تتكون من مجموعة من الذخائر المتفجرة الأصغر حجما يمكن إطلاقها بواسطة القذائف أو المدفعية أو إلقاؤها من موز عات ثابتة كما يمكن أيضا وبشكل مماثل تماما إلقاؤها في شكل قنابل من الطائرات. وعدد الذخائر الصغيرة التي تستخدم في هجوم ما يمكن أن يبلغ المئات أو حتى الآلاف. أنظر في ذلك كيفن ريوردان:" **اتفاقية الذخائر العنقودية**" مقال منشور على موقع الأمم المتحدة تم الاطلاع عليه بتاريخ 20-02-2022 على 10:36
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ccm/ccm_a.pdf

2 - أماني عاطف سعد أحمد:" **الحرب الإسرائيلية على لبنان: الوقائع و الإنتهاكات** "، في رضوى عمار، المرجع السابق، ص 24.

3 ـــــــ :"**جرائم الحرب الإسرائيلية خلال العدوان على لبنان**"، المرجع السابق، ص16، ص 67.

ب- قنابل اليورانيوم[1]:

إن أهم ما يبرهن حيازة حكومة الكيان الصهيوني للأسلحة النووية، هو المنشآت النووية الحالية للكيان الصهيوني ، وطبيعة ما يجري داخل هذه المنشآت... إذ أن وضع هذه المنشآت، والنشاط الفعلي المريب الذي يتم فيها، يؤكدان – بما لا يدع مجالاً للشك – امتلاك الكيان الصهيوني لأفتك أسلحة الدمار الشامل – السلاح النووي. و خصوصا اليورانيوم، و قد أجمع الباحثون في مجال الطاقة بأن حكومة الكيان الصهيوني تمتلك حالياً سبعة مفاعلات نووية، أهمها مفاعل ديمونة الذي أسس له أول رئيس وزراء إسرائيلي ديفيد بن غوريون في العام 1957، في منطقة صحراء النقب بالإتفاق مع فرنسا ، وقبل ذلك وفي عام 1949 تم إنشاء معهد وايزمان للأبحاث النووية، وقد جرت عدة محاولات لإيجاد طرائق جديدة لإنتاج الماء الثقيل واستخلاص اليورانيوم من الفوسفات، ويتوازى ذلك مع بناء وامتلاك السلاح الكيميائي بكافة أنواعه بما في ذلك المحرم دوليا[2].

و بالنظر إلى النشاط النووي االصهيوني، سنجد أن الكيان الصهيوني قد أصبح قوة نووية منذ حوالى أربعة عقود. و هو الأمر الذي يثبته حجم و كذا عدد المفاعلات النووية التي تمتلكها حكومة الكيان الصهيوني.

---

1 - معروف، أن هناك طريقتين لصنع متفجرات (قنابل) نووية هما، (أ) – طريقة اليورانيوم: حيث تصنع القنبلة النووية من اليورانيوم عالي الخصوبة .(235 – U) توجد في اليورانيوم الطبيعي (238–U) نسبة ضئيلة جداً من اليورانيوم–U) (235تقدر بـ0.7% فقط. وبذلك، لا بد من عملية «تخصيب» أو «إغناء»، تتم على اليورانيوم الطبيعي لرفع نسبة محتوياته من «اليورانيوم – 235 (235–U) «إلى درجة 85% على الأقل، حتى يمكن استخدام المستحضر الجديد في صنع القنابل. وهذه العملية تستلزم إقامة منشآت تخصيب بالغة التكلفة والتعقيد. (ب) – طريقة البلوتونيوم: يتم استخلاص معدن «البلوتونيوم – 239 (239 – Pu) «من الوقود المستهلك للمفاعلات النووية العادية. حيث إن هذا المعدن بالذات لا يوجد في الطبيعة... ويكون «البلوتونيوم» المستخرج بهذه الطريقة جاهزا لإستخدامه (مباشرة) في صنع القنابل النووية.أنظر في ذلك: يحي فاضل صدقة:" **سلاح إسرائيل النووي: البرهان التقني...؟!**"، مقال منشور على صحيفة عكاظ بتاريخ: 11–06–2021، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 15–03–2022 على موقع:

https://www.okaz.com.sa/articles/authors/2074989

2 - نبيل السهلي وعلي بدوان:" **أميركا تبرر سلاح إسرائيل النووي الإستراتيجي بضرورات توفير الأمن**"، كتاب–الطفرة الطارئة . إسرائيل بين السياسة والمجتمع والاقتصاد –الحلقة الأخيرة، مقال منشور على مجلة البيان الإلكترونية، بتاريخ 17ماي 2006، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 15–03–2022،

https://www.albayan.ae/our-homes/2006-05-17-1.919795

كذلك و تعد ذخيرة اليورانيوم المنضب من أسلحة الدمار الشامل على حسب لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، و التي أدانتها في دورتها لعام 1996، كما أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة، في دورتها 1996/48، قد إعتمدت القرار 1996/16،[1] و الذي أعربت فيه عن القلق من إستخدام أسلحة التدمير الشامل، سواء ضد أفراد القوات المسلحة أو السكان المدنيين. وحثت فيه كل الدول على كبح جماح إنتاج ونشر الأسلحة التي تحتوي على اليورانيوم المنضب.

وتمثل النفايات النووية أحد أوجه المخاطر الإضافية الكبرى للسلاح النووي الصهيوني، حيث يمكن لها أن تحدث آثاراً مدمرة على البيئة بعناصرها المختلفة من أرض ومياه وكائنات حية، وبعض المعلومات المتوفرة وشبه المؤكدة تشير إلى قيام سلطات الإحتلال بدفن كميات كبيرة من المخلفات النووية تحت أعماق الأرض في المناطق الفلسطينية المحتلة عام 1967[2].

وكدليل على إمتلاك و كذا إستعمال قوات الكيان الصهيوني للسلاح النووي هو ما صرحت به الصحيفة البريطانية لانديباندنت" في 28 أكتوبر 2006 و التي كشفت في دراسة أجراها علماء بريطانيون على عينات لحفر أحدثتها قنابل الكيان الصهيوني خلال الحرب على لبنان و التي أثبتت عن وجود نشاط إشعاعي بنسبة مرتفعة مما يدل على إستخدام أسلحة تحتوي مادة اليورانيوم[3].

ت-القنابل الفسفورية:

بالإضافة إلى الأسلحة السابقة و الخطيرة إستخدمت قوات الكيان الصهيوني القنابل الفسفورية و التي لها أخطار كبيرة على الكائنات الحية و البيئة الحيوانية و النباتية، و قد سجل تقرير لجنة التحقيق الدولية أن الأسلحة التي إستخدمها جيش دفاع الكيان الصهيوني و التي تعتبر من الأسلحة المحضورة أو أنها إستعملت بأسلوب عشوائي محضور نذكر على سبيل المثال القذائف العنقودية و أسلحة تعتمد على اليورانيوم المخصب و كذا أسلحة الفسفور الأبيض و كذا المتفجرات المعدنية الكثيفة و المتفجرات الحارقة، علما أن ما تخلفه هو إصابات بليغة و تداعيات صحية طويلة الأمد سيما على البيئة و الإقتصاد و الأعمار[4].

1- القرار(16/1996) الذي اتخذته لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها 48 رقم الوثيقة A/RES/1996/16

2- القرار(16/1996) الذي اتخذته لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها 48 رقم الوثيقة A/RES/1996/16

3- أماني عاطف سعد أحمد، في رضوى عمار، المرجع السابق، ص 24.

4- المرجع نفسه، ص24، ص 25.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن قوات الكيان الصهيوني كان لها من الحجج لتبرير إستخدامها للأسلحة المحضورة و الضارة بالبيئة، لكن قبل إسراد هاته المبررات لابد من الإشارة إلى أن قوات الكيان الصهيوني قد أنكرت في البداية إستخدام هذه القنابل و القذائف و ذلك خلال تصريح المتحدث بإسم سفارة الكيان الصهيوني في الولايات المتحدة "لنيويورك تايمز "الذي إعتبرته بكل بساطة إنكارا شكليا كاذبا، ثم عاد مسؤولوها ليقروا بهذا الإستخدام ، أما عن التبرير الذي إستندت عليه الحكومة في ذلك:

1-أنها قنابل تقليدية غير محضورة.

2-حسب الكيان الصهيوني فإنها كانت الوسيلة الوحيدة الأكثر ضمانا و دقة لقصف منصات إطلاق الصواريخ التابعة لحزب الله ، بل أن مسؤولي الحكومة قد سلموا بأن من أهداف هذا الإستخدام منع محاربي حزب الله من العودة إلى هذه القرى بعد وقف إطلاق النار[1].

و إذا ما أردنا التعقيب على هذه المبررات فيمكن القول أنه صحيح أن إستعمال القنابل العنقودية مازالت إلى الآن من الأسلحة غير المحضورة لكن من المحظور إستخدامها بكثافة و بأسلوب عشوائي بالقرب من المدنيين و الأعيان المدنية، و ومنه فما قامت به قوات الكيان الصهيوني و هو الإستخدام العشوائي و المكثف للقنابل في المناطق المدنية لا يتفق مع التبرير الذي قدمته حكومة الكيان الصهيوني.

و فرضا لو سلمنا بشرعية الهدف العسكري فالواضح أن الكيان الصهيوني قد إنتهك مبدئي التمييز بين المدنيين و الأهداف العسكرية و كذا مبدأ التناسب، و من ثم فإن إستخدام هذه القنابل من شأنه إغراق وتلغيم مناطق شاسعة مأهولة بالسكان و المدنيين بالذخائر غير المتفجرة و ذلك بهدف عرقلة عودة المدنيين و تأخير البدأ في إعادة إعمار لبنان لأطول فترة ممكنة[2].

أما فيما يتعلق بالقنابل الفسفورية فقد أقر ناطق بإسم وزارة الدفاع التابعة للكيان الصهيوني أن استعمالهم للقذائف الفسفورية كان لمهاجمة أهداف عسكرية بمناطق مفتوحة، و رغم أن القانون و الإتفاقيات الدولية لا تنص على حضر القنابل العنقودية و لا أسلحة تؤدي إلى الإشتعال إنما تدعوا إلى ضبط إستخدامها و أن قوات الكيان الصهيوني قد التزمت بهذا الأمر و هو شخصا قد أمر بضرورة

1- أماني عاطف سعد أحمد، في رضوى عمار ، المرجع السابق، ص 25.

2- _____ :"**جرائم الحرب الإسرائيلية خلال العدوان على لبنان**"، المرجع السابق، ص102، ص103.

الإلتزام بهذا الضبط كحد أدنى ، و تم تأييد ذلك بتصريح "يعقوب ادري" وزير الدولة الفلسطينية باستخدام هذه القنابل في الهجمات التي إستهدفت مواقع حزب الله[1].

و إذا أعقبنا على هذا التصريح فيمكن الإستدلال بما جاء في البروتوكول الثالث الملحق بالمعاهدة الدولية بشأن حظر بعض الأسلحة التقليدية و الذي جاء فيه حظر إستعمال القنابل الفسفورية حتى ضد مواقع عسكرية و ذلك إذا كانت بمناطق مدنية.

و كما سبق و أن أسلفنا أن الكيان الصهيوني عادة ما تعزف عن التوقيع على هذه الإتفاقيات كما هو الشأن هنا حيث لم توقع الكيان الصهيوني على هذا البروتوكول لكن هذا لا ينفي ضرورة الإلتزام بالعرف الدولي الذي يحظر إستخدام هذه القنابل لمخاطرها الشديدة.

و مما سبق يمكن القول أن التبرير الذي قدمه الكيان الصهيوني بشأن استخدامه للقنابل العنقودية و الفسفورية و اليورانيوم بأنها غير محرمة أو محضورة و إدعائها أن هذه الأسلحة هي الأكثر فاعلية في مواجهة مواقع منصات حزب الله هو إدعاء لا أساس له من الصحة، بالإضافة إلى أن مسؤولي جيش الكيان الصهيوني لم يقدموا أية معلومات تؤكد أن استعمالهم لهاته الأسلحة كان بمقتضى الضرورة العسكرية و التناسب العسكري[2].

4-تدمير المنازل و القرى

خلال هجوم قوات الكيان الصهيوني على لبنان تم تدمير حوالي 15 ألف مسكن مدني و ذلك حسب ما جاء في ملف الحقائق الصادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة في 16 أوت.

و ارتكبت قوات الكيان الصهيوني العديد من المجازر الجماعية ضد المدنيين سواء أثناء تواجدهم في بيوتهم أو أثناء الهروب من القصف و لعل أهم هذه المجازر نذكر مجزرة قانا، مجزرة صور، و مجزرة صريفا، .....إلخ. و تبريرهم هو أنها منازل تابعة لحزب الله على الرغم من أن التقارير و الوسائل الإعلامية لم تشر إلى أي تواجد لحزب الله في تلك المواقع[3] .

---

1 - "، المرجع نفسه، ص 103.

2- _____ :**"جرائم الحرب الإسرائيلية خلال العدوان على لبنان"**، المرجع السابق، ص 104.

3- أماني عاطف سعد أحمد ، في رضوى عمار ، المرجع السابق، ص26.

و فيما يخص مذبحة "قانا" و في محاولة لتبرير ما قامت به، صرحت حكومة الكيان الصهيوني أن "قانا" هي مقر حزب الله و به كميات ضخمة من الأسلحة، بالإضافة على أنها تشكل ملاذا للإرهابيين الفارين، كما أن مركز القيادة الإقليمي للحزب بها و قد سبق و أن خطط لهجمات عديدة على الكيان الصهيوني، و بالتالي فحسب تصريحات قوات الكيان الصهيوني فإن هجومها كان بهدف الدفاع عن المواطنين التابعين للكيان الصهيوني. حيث واجهوا في أكثر من 150 مركزا سكانيا خطرا لم يسبق له مثيل من القذائف و الهجمات من مناطق مثل قانا، كما و قد أوضحت في محاولة منها تبرير ما قامت به مدعية أنه تم إنذار السكان وتحذيرهم عن طريق الإعلانات الإذاعية و منشورات طيران الكيان الصهيوني قبل الهجوم على حزب الله حتى يأخذوا كل إحتياطاتهم حرصا على سلامتهم، خاتمة تصريحها بافتراضها أنه بعد كل هذه التحذيرات فالأصل أن السكان أخذوا بهذه التحذيرات و بالتالي رحيلهم عن المكان[1].

و عليه و على فرض أن ما صرحت به حكومة الكيان الصهيوني صحيحا فهي لم تعر أية أهمية لصعوبة تنقل السكان من قانا إلى مناطق أخرى و كله بسبب قصف الطرق وتدمير الجسور التي تنقل خارج القرية.

من هنا يتبين لنا بأن كل ما تم التصريح به من تبريرات من قبل حكومة الكيان الصهيوني ماهي إلا أكاذيب و إدعاءات تبين أنها تهتم لأمر المدنيين في قانا و غيرها.

5-تدمير الطرق و الجسور:

الأصل أن الجسور و الطرقات تعد من المنشآت المدنية و المحظور المساس بها وذلك كونها تستخدم من طرف المدنيين إلا أن جيش الكيان الصهيوني أعلنها أهدافا عسكرية، و على ذلك نجد أن قصف الكيان الصهيوني قد دمر ما يقارب 200 ألف متر مربع من الطرق و 80 جسرا طبقا لإحصائيات الحكومة اللبنانية و إن كان قد قدرها "مجلس الإنماء و الإعمار" ب120 جسرا [2]، و أما عن الأضرار التي لحقت بشبكة النقل فقد قدرتها الحكومة اللبنانية خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من القصف ب 300 مليون دولار أمريكي، و أما عن تصريحات حكومة الكيان الصهيوني فقد جاء في بيان صادر عن جيش دفاع الكيان الصهيوني في 14 جوان و الذي تم فيه محاولة تبرير قصف الطرقات و الجسور بأنها

1..... " **جرائم الحرب الإسرائيلية خلال العدوان على لبنان**"، المرجع السابق، ص51، ص 52.

2 - أماني عاطف سعد أحمد، في رضوى عمار ، المرجع السابق ص27.

تستخدم لنقل الإرهابيين و الأسلحة الى المنظمات الإرهابية التي تعمل انطلاقا من الأراضي اللبنانية ضد المدنيين في أراضي الكيان الصهيوني[1].

و حسب تصريح مندوبو منظمة العفو الدولية في لبنان فإنه توجد العديد من الطرق المصابة بذخائر مصوبة بدقة تسبب إنفجار رؤوسها في إحداث حفرا يتراوح عمقها بين أربعة و خمسة أمتار و عرضها حوالي سبعة أمتار[2].

أما عن الكيان الصهيوني فقد بررت قواته بأن هذه الحفر ضرورية لإعاقة حركة مقاتلي حزب الله، و حسبها فإن هذه الحفر لم تغلق الطرقات، كونها ليست في الوسط و إنما على جانب هذه الطرقات.

و عن هذه الأضرار التي لحقت بالطرقات و الجسور حذرت منظمة الأغذية و الزراعة التابعة للأمم المتحدة و التي من شأنها تعطيل سلسلة توريد الأغذية للبنان، الأمر الذي نتج عنه "أزمة غذاء كبرى، و ذلك بسبب القصف الجوي لقوات الكيان الصهيوني للطريق الرئيس الذي يربط لبنان بسوريا، حيث أنه قام في الرابع(04) من أوت بوقف قافلة كانت تحمل حوالي 150 طنا من مواد الإغاثة و قطع ما أسمته الأمم المتحدة ب"الحبل السري" لإمدادات المساعدات، و في هذا الشأن فقد صرحت قوات الكيان الصهيوني أنها دمرت الجسور الممتدة على طول الطريق الساحلي الرئيسي الممتد من الشمال إلى الجنوب بغية منع سوريا من إعادة تسليح حزب الله[3].

6- قصف المطارات:

شأن بقية المنشآت فقد تعرضت جميع المطارات هي الأخرى إلى الهجوم، سيما مطار بيروت الدولي الذي عرف هجمات بصورة متكررة ، و كان أول هدف جوي حيث حول خزانات الوقود في المطار إلى

1- بيان صادر عن جيش دفاع الكيان الصهيوني في 14 جوان، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/04/05 على14:30، منشور على موقع:

-www.amensty.org1 library

2 - أماني عاطف سعد أحمد، في رضوى عمار ، المرجع السابق، ص26.

3- المرجع نفسه، ص 27.

كتل نارية، بالإضافة إلى إصابة المدرجات الرئيسية الثلاثة الأمر الذي جعل المطار غير صالح للعمل و قدرت الحكومة اللبنانية حجم الخسائر ب 55 مليون دولار أمريكي[1].

و أما عن قوات الكيان الصهيوني فهي كعادتها قد بررت فعلتها بكون المطار هو أحد المحطات المهمة لتزويد حزب الله بالأسلحة و كذا إمكانية إستخدامه لنقل الأسيرين التابعين لقوات الكيان الصهيوني خارج البلاد، كذلك جاء في بيان عن جيش دفاع الكيان الصهيوني أن الهدف من هذا العدوان على المطار هو دفع الحكومة اللبنانية إلى إبعاد منظمة حزب الله الإرهابية عن الحدود اللبنانية و على هذا تتحمل لبنان المسؤولية كاملة عن الوضع الراهن[2].

و من خلال ما سبق يمكن القول أن ما تقدمه حكومة الكيان الصهيوني من مبررات لا تتوافق مع الشروط الازمة للهجوم لأنه لا يتضمن أي دليل على الإستخدام الفعلي للمطار في نقل الأسلحة أو الجنود، بالإضافة إلى عدم توفر عنصر تناسب المنفعة العسكرية فيما يتعلق بالأسيرين مع الأضرار اللاحقة بالمدنيين منع الكثيرين منهم من مغادرة مكان القتال في حين حرم الباقين من تلقي المؤن و المعونات[3].

7-قطع الكهرباء و امدادات الوقود:

بدورها مرافق الكهرباء و محطات الوقود تعرضت لأضرار كبيرة، فقد تم تدمير ما لا يقل عن 20 مستودعا للوقود تدميرا كاملا، و تعرضت 25 محطة وقود للتدمير و ألحقت بها خسائر كبرى و هو ما تم توضيحه و الإعلان عنه في بيان صادر عن جيش دفاع الكيان الصهيوني في 14 جوان 2006 حيث أعلنت أن القوات الجوية و الحرية التابعة لجيش الإحتلال الصهيوني قد دمرت محطات الوقود في جنوب لبنان بهدف إلحاق أضرار بالبنية التحتية للبنان و التي حسب رأيها تعمل على مساعدة الأنشطة الإرهابية [4].

1- ----------:**"منظمة العفو الدولية عن الحرب الإسرائيلية على لبنان"**، في أماني عاطف سعد أحمد، المرجع السابق، ص28.

2- _____ :**"جرائم الحرب الإسرائيلية خلال العدوان على لبنان"**، المرجع السابق، ص 91.

3- أماني عاطف سعد أحمد، في رضوى عمار ، المرجع السابق، ص 28.

4- _____ :"**جرائم الحرب** الإسرائيلية **خلال العدوان على لبنان**"، المرجع السابق، ص 27.

و على هذا يمكن القول أن مثل هذه التصرفات تشكل إنتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني حيث قدرت تكلفة الأضرار التي ألحقت بقطاع الكهرباء بحوالي 208 مليون دولار أمريكي هذا بالنسبة للأضرار المادية، أما عن الأضرار التي ألحقت بالبيئة و التي كان سببها ضرب محطات إمدادات الوقود و التي نجم عنها كارثة التسرب النفطي التي سبق الإشارة إليها، فضلا عن إنبعاث ثنائي الفينيل المكور المتعدد في الهواء نتيجة قصف المحولات و الذي يؤثر على صحة الإنسان والذي يسبب إستنشاقه الإصابة بالسرطان بالإضافة إلى أمراض الجهاز التنفسي.

8-تدمير مرافق المياه:

عرفت لبنان سيما جنوبه تدميرا كليا للآبار و أنابيب المياه و صهاريج تخزين المياه و مرافق معالجة المياه، و بسبب القصف الذي تعرضت له الطرقات تعطلت شبكة المياه في البلاد بأسرها و على ذلك قدرت الحكومة اللبنانية تكلفة الأضرار التي لحقت بمرافق المياه بأكثر من 70مليون دولار أمريكي إعتبارا من 8 أوت 2006. [1]

و بسبب تدمير مرافق المياه أدى ذلك إلى إحداث خطر شديد و المتمثل في إنتشار الأمراض لإنعدام المياه النظيفة، الأمر الذي هدد حياة الناس في جنوب لبنان خلال القتال، و مما زاد من صعوبة الأمر القصف الصهيوني للطرقات والجسور مما منع وصول إمدادات المياه من خارج المنطقة[2].

9-قصف المستشفيات:

بدورها تعرضت المستشفيات في أجزاء عديدة من البلاد لأضرار بالغة نتيجة القصف سيما الجنوب اللبناني، و لكن التهديد الرئيسي لإستمرار عملها كان سببه نقص الوقود و تدمير الطرقات و الحصار المتواصل، و في تقديرات لوزارة الصحة اللبنانية أن حوالي 60% من مستشفيات البلاد توقفت عن العمل إعتبارا من 12 أوت 2006 بسبب إنعدام الوقود كما تجدر الإشارة إلى تعرض مستشفى الحكمة في بعلبك التي تقع في شرق سهل البقاع إلى هجوم مباشر و ذلك في 2 أوت 2006 من قبل الكوموندوز الصهيوني على متن مروحيات و بمساندة الطائرات المقاتلة و طائرات التجسس زعما منها أنه مقر لقيادة

[1] – أماني عاطف سعد أحمد، في رضوى عمار ، المرجع السابق، ص29.

2- تقرير عن الآثار السلبية لتدمير مرافق المياه، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/03/10 على 23:30 منشور على موقع:

-www.amnesty.org

حزب الله،[1] و قد صرح جيش الكيان الصهيوني في بيان له أنه أسر خمسة من أعضاء حزب الله غير أن تصريحات السكان المحليين أن الأسرى لم يؤسروا في المستشفى بل في منزل أحدهم، كما أضاف جيش الإحتلال في البيان أنه "تم الإستلاء على أسلحة و أجهزة حاسوب و وسائل تخزين في الحاسوب تابعة لحزب الله، و كذا كمية كبيرة من المواد الإستخباراتية الحيوية، و قتل عشرة إرهابيين خلال العملية و أسر خمسة آخرون من جانب قوات الكيان الصهيوني [2].

10-مهاجمة محطات الإذاعة و التلفزيون و هوائيات الإرسال:

تم إستهداف العديد من هوائيات الإرسال التي تستخدمها محطات التلفزيون و الإذاعة اللبنانية و هو ما أشارت إليه منظمة العفو الدولية سيما تلفزيون المستقبل N. TV ، و المؤسسة اللبنانية للإرسال LBC رغم عدم صلة أي منها بحزب الله، بالإضافة إلى تلفزيون المنار التابع لحزب الله، و التي عرفت تدميرا شاملا و كاملا و قد تعرضت أيضا هوائيات الهاتف النقال إلى التلف و قد سبب ذلك خسائر في الأرواح.

و كعادته جيش الكيان الصهيوني برر هجومه بأن تلفزيون المنار شكل على مدى سنوات عديدة الإدارة الرئيسية لبث الدعاية و التحريض من جانب حزب الله، كذلك ساعد على تجنيد الحزب لأشخاص في صفوفه، و يعمل حزب الله بأريحية من داخل لبنان، كما و أنه يشكل تهديدا إرهابيا شديدا لشعب و جنود جيش الكيان الصهيوني ، و قد صرح مندوب منظمة العفو الدولية أن مسؤول جيش دفاع الكيان الصهيوني قد قال له أن تلفزيون المنار يستخدم من أجل الإتصالات العسكرية لكنه لم يقدم أي دليل لدعم هذا الزعم[3].

لكن واقع الأمر أن تلفزيون المنار يبث دعاية تساند هجمات حزب الله ضد الكيان الصهيوني لكن هذا لا يجعله هدفا عسكريا مشروعا ولا يمكن إعتباره شريكا في العمل العسكري، إستثناء إذا كان يستخدم بطريقة واضحة لنقل الأوامر لمقاتلي حزب الله أو لأغراض عسكرية أخرى واضحة، و حتى و لو إفترضنا

---

1 -"**تقرير منظمة العفو الدولية عن الحرب الإسرائيلية على لبنان**"، في أماني عاطف سعد أحمد، المرجع السابق، ص30.

2 - _____ :"**جرائم الحرب الإسرائيلية خلال العدوان على لبنان**"، المرجع السابق، ص 93. و أنظر أيضا: "**تقرير منظمة العفو الدولية عن الحرب الإسرائيلية على لبنان**، في أماني عاطف سعد أحمد، المرجع السابق، ص 30، 31ص.

3- أماني عاطف سعد أحمد ، في رضوى عمار، المرجع السابق، ص 31.

ذلك كان ينبغي على الكيان الصهيوني إتخاذ كافة التدابير التي من شأنها عدم إلحاق الأضرار بالمدنيين، بالإضافة إلى أن قوات الإحتلال لم تقدم أية تبريرات عن المحطات الأخرى التي إستهدفتها كونها لم تكن تؤدي مهاما عسكرية[1].

كما أنه لم تستثن الموانئ البحرية اللبنانية من قصف قوات الكيان الصهيوني ، كما لم تسلم مختلف المصانع و الشركات الخاصة في مختلف أنحاء البلاد من الهجوم، كما لم تسلم الحقول و المحاصيل الزراعية من إعتداءات قوات الكيان الصهيوني الأمر الذي أدى إلى هلاك آلاف الهكتارات من الحقول و البساتين.

و لهذا فإن ما يمكن إستنتاجه هو أن الحرب الهمجية للكيان الصهيوني على لبنان قد خلفت دمارا واسعا مستهدفة بذلك تدمير البنية التحتية للدولة اللبنانية من مستشفيات و مطارات – طرق و جسور – محطات الإذاعة و التلفزيون– إمدادات الوقود و الكهرباء–هدم المباني و المساكن– تدمير مرافق المياه و غيرها مخلفة بذلك آثار جد وخيمة على البيئة في لبنان مخالفة و منتهكة بذلك كل القواعد و الإتفاقيات التي تحمي البيئة.

و لعل من أهم الآثار التدميرية على البيئة نذكر التلوث البحري الناجم عن التسرب النفطي من جراء قصف قوات الكيان الصهيوني لخزانات الوقود في محطة كهرباء الجيه مما أثر سلبا على الثروة السمكية و على حياة الإنسان و صحته سيما ما ينتج عن إنبعاث غاز الفينيل المكلور المتعدد في الهواء و الذي يسبب مرض السرطان بالإضافة إلى ما نتج عن قصف مصانع الزجاج و البلاستيك من إنبعاث مواد كيماوية و كلورين والتي أثرت سلبا على صحة قرابة مليوني شخص[2].

كما لا ننسى ما نتج عن تدمير المباني من غبار و إنبعاثات كيماوية أدت إلى تلوث الهواء و التربة و هو ما أعلنت عنه منظمة غرينبيس لحماية البيئة في تقرير لها عن آثار حرب الكيان الصهيوني ضد لبنان على البيئة ، بالإضافة إلى الإنبعاثات الكيماوية الناتجة عن تدمير المصانع و التي تحوي مواد

1- ـــــــ :"**جرائم الحرب الإسرائيلية خلال العدوان على لبنان**"، المرجع السابق، ص 93.

2- أماني عاطف سعد أحمد ، في رضوى عمار ، المرجع السابق، ص 31.

مكلورة و بلاستيكية يؤدي إحتراقها إلى إنبعاث مركبات الديوكسين و التيوترات المكلورة والهيدروكربونات و هي مواد كيماوية تسبب مشاكل في التنفس و عديد الأمراض بالغة الخطورة[1].

و عليه يمكن القول أنه من خلال هذه الدراسة تبين لنا أن حكومة الكيان الصهيوني على الرغم من المبررات التي صاغتها لتبرير هجماتها المدمرة على لبنان إلا أنها قامت بأعمال تمثل إنتهاكا لمبادئ القانون الدولي الإنساني حيث هدفت بأعمالها الممنهجة إلى إلحاق أضرار بالغة الخطورة على البيئة و البنية التحتية اللبنانية.

ثالثا: مسائلة الكيان الصهيوني جنائيا أمام المحاكم الوطنية عن إنتهاكاته البيئية بالأراضي اللبنانية.

يعتبر الإعتداء على البيئة أثناء الحروب و بأي وسيلة كانت كإستعمال أسلحة أو مواد محضورة أو إستخدام السلاح الكيميائي أو السلاح البكتيريولوجي أو غيرها من جرائم الحرب المنهي عنها و المحرمة دوليا و تعد من قبيل الإنتهاكات الصارخة التي نهت عنها الإتفاقيات الدولية و كذا قواعد القانون الدولي الإنساني. و تحمل هذه الجرائم مرتكبيها المسؤولية الدولية عن مثل هذه الأفعال و التصرفات[2].، و تعد الإنتهاكات التي تعرضت لها البيئة اللبنانية في 2006 من قبل قوات الكيان الصهيوني خير دليل على قيام المسؤولية الدولية في حق هذا الأخير و إلزامية معاقبة المسؤولين التابعين له عن إقتراف مثل هذه التصرفات و الجرائم أمام الجهات المخول لها قانونا بذلك و التي منها المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في إتفاقية جنيف الرابعة كما جاء في نص المادة 146 من إتفاقية جنيف الرابعة و بروتوكولها الأول.

وبما أن الدول العربية طرفا في إتفاقية جنيف الرابعة تستطيع هاته الدول أن تتخذ إجراءات تشريعية لوضع ولاية جنائية على جرائم الحرب الصهيونية خلال حربها على لبنان 2006، وكذا على غزة وذلك وفقا لنصوص إتفاقية جنيف الرابعة، كما يمكن فحص قوانين الدول الأطراف خاصة تلك التي تسمح بمحاكمة مرتكبي المخالفات الجسيمة لإتفاقية جنيف الرابعة بغض النظر عن جنسيتهم[3].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للكيان الصهيوني عن إنتهاكاته للبيئة في حربه على غزة

نتعرض في هذا الفرع إلى المسؤولية الجنائية للكيان الصهيوني عن إنتهاكاته للبيئة في حربه على قطاع غزة و التي أساسها نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و خاصة

1- المرجع نفسه. ص 31، ص 32.

2- رضوى سيد أحمد عمار ، في رضوى عمار، المرجع السابق، ص 36.

3 - المرجع نفسه، ص 36، ص 37.

الفقرة الخامسة منها التي تؤكد أن مسؤولية الفرد الجنائية لا تؤثر على مسؤولية الدولة وفقا لهذا النظام الأساسي [1]و ذلك من خلال التطرق أولا إلى وقائع حرب الكيان الصهيوني على غزة، و ثانيا طبيعة إنتهاكات الكيان الصهيوني للبيئة في حربه على غزة.

أولا: وقائع حرب الكيان الصهيوني على غزة

شن جيش الكيان الصهيوني في الأعوام الثمانية الماضية، ثلاث حروب ضد قطاع غزة، لأهداف قالت حكومة الكيان الصهيوني عنها أنها تتعلق بوقف الهجمات الصاروخية تجاه بلداتها، وتدمير قدرات المقاومة الفلسطينية التي تعرض أمنها للخطر. و في ما يلي ذكر لهذه الحروب:

1-الحرب الأولى (2008):

شنت قوات الكيان الصهيوني حرباً على قطاع غزة في 27 ديسمبر لعام 2008، [2]، أسمتها "الرصاص المصبوب"، أما عن حركة المقاومة الإسلامية (حماس) فقد سمتها "بحرب الفرقان." وهي "الحرب"، الأولى التي يشنها الكيان الصهيوني على قطاع غزة، و دامت ."21" يوما، (انتهت في 18 جانفي 2008).

و في اليوم الأول للحرب أطلقت نحو 80 طائرة حربية لقوات الكيان الصهيوني سلسلة غارات على العديد من المقار الأمنية والحكومية الفلسطينية في آن واحد، الأمر الذي أسفر عن مقتل 200 فلسطيني بالهجمة الجوية الأولى، أغلبهم من عناصر الشرطة. وبعد مرور ثمانية أيام على القصف المكثف، إتخذت حكومة الكيان الصهيوني قرارًا بشن عملية عسكرية برية على قطاع غزة، بمشاركة سلاح المدفعية وجنود المشاة والدبابات.

---

1 -Rebecca M.M Wallace : « **International Law** », Sweet & Maxwel 2005 , 1 Review, P197 .

2 - كانت مطامع الكيان الصهيوني السيطرة على احتياط قطاع غزة الضخم من الغاز الموجود في مياهها الإقليمية، والذي قدرت شركة "بريتش غاز" الدولية حجمه بما لا يقل عن 1.4 تريليون قدم مكعبة. فبدأ الكيان الصهيوني يخطط لغزو غزة، وكان ق وضع عملية "الرصاص المصهور" قيد الإعداد في جوان 2008. أنظر في ذلك: وفيق المديني:" **الحرب العدوانية الصهيونية على قطاع غزة: أبعادها وتداعياتها**"، مجلة الوحدة الإسلامية، العدد132 - ديسمبر، .2012، ص ص 01-14، ص 08، منشورة على موقع الإنترنيت ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 05 -05 -2023 على 16:26
https://www.wahdaislamyia.org/issues/132/tmadini.htm#top

وخلال هاته الحرب إستخدمت قوات الكيان الصهيوني، أسلحة محرمة دوليا ضد الفلسطينيين العزل كان أبرزها قنابل الفسفور الأبيض، واليورانيوم المخفف، الذي ظهر على أجساد بعض القتلى، وفق تقارير صادرة عن خبراء ومراكز حقوقية ومؤسسات أوروبية[1].

و أعلن "**أيهود أولمرت** "رئيس وزراء الكيان الصهيوني آنذاك، بعد 23 يومًا من بدء عملية "الرصاص المصبوب"، عن وقف إطلاق النار من جانب واحد، دون الإنسحاب من قطاع غزة، تلته في اليوم التالي إعلان الفصائل الفلسطينية هدنة لمدة أسبوع، كمهلة لإنسحاب جيش الكيان الصهيوني من القطاع. وقد صرحت تقارير دولية بأن قوات الكيان الصهيوني ألقت في حرب الأولى على قطاع غزة ما يقارب "مليون" كيلوجرام من المتفجرات[2].

وبحسب المؤسسة الحكومية "توثيق"، فقد قوات الكيان الصهيوني في تلك الحرب بهدم أكثر من (4100) مسكن بشكل كلي، و(17000) بشكل جزئي. و أما عن خسائر الحرب الإقتصادية في قطاع غزة فقد تجاوزت أكثر من "مليار" دولار أمريكي.

2- الحرب الثانية (2012):

في الرابع عشر من نوفمبر 2012، شن جيش الكيان الصهيوني حرباً ثانية على قطاع غزة، أسمتها "عمود السحاب"، أما عن حركة حماس فقد أسمتها "حجارة السجيل"، و دامت 8 أيام. بدأت هذه الحرب عقب إغتيال جيش الكيان الصهيوني، قائد كتائب عز الدين القسام، أحمد الجعبري[3]، في اليوم ذاته، تنفيذاً لقرار اللجنة الوزارية المصغرة للشؤون الأمنية الصهيونية (كابينت)، بالرغم من التوصل بموجب وساطة مصرية إلى مسودة لإتفاق تهدئة مع المقاومة ، آنذاك. و قد تحدثت وسائل إعلام تابعة

1- علا عطاء الله:" **3 حروب إسرائيلية على غزة (انفوجرافيك)، رفضت تركيا الحرب الإسرائيلية، ووصفتها بالعدوان على قطاع غزة**"، مقال منشور على موقع وكالة الأناضول بتاريخ 29-12-2016 تم الإطلاع عليه بتاريخ: 02-05-2021 على 13:06

https://www.aa.com.tr/ar

2 - علا عطاء الله، المرجع السابق، ص 02.

3 - وقد صرحت لجنة توثيق الحقائق التابعة للحكومة الفلسطينية أن عملية "الرصاص المصبوب"، أدت إلى مقتل أكثر من 1436 فلسطينيًا بينهم نحو 410 أطفال و104 نساء ونحو 100 مسن، وإصابة أكثر من 5400 آخرين نصفهم من الأطفال. كما و إعترفت سلطات الكيان الصهيوني بمقتل 13 شخصا بينهم 10 جنود وإصابة 300 آخرين. أنظر في ذلك: وفيق المديني، المرجع السابق، ص01.

لجيش الإحتلال عن سقوط 6 قتلى (2 عسكريين، 4 مدنيين)، فضلاً عن 240 جريحاً. كم وأسفرت عن مقتل 162 فلسطينيًا بينهم 42 طفلاً و11 سيدة، وإصابة نحو 1300 آخرين بحسب وزارة الصحة الفلسطينية، و بحسب وسائل إعلام صهيونية، قتل 20 إسرائيليا وأصيب 625 آخرين، معظمهم بـ"الهلع"،

دمر جيش الإحتلال الصهيوني 200 منزل بشكل كامل وهدم 1500 منزل بشكل جزئي خلال هذه العملية، ، إضافة إلى تضرر البنى التحتية و تدمير المساجد وعدد من المقابر والمدارس والجامعات والمباني والمؤسسات والمكاتب الصحفية.

و صرح جيش الكيان الصهيوني أنه إستهدف 980 منصة صاروخية موجهة تحت الأرض، و140 نفقًا أرضيًا لتهريب البضائع والأفراد، و66 نفقًا للمقاومة الفلسطينية، ضف إلى ذلك إستهداف 42 غرفة عمليات تابعة لـ"حماس" و26 موقعا لتصنيع الصواريخ والقذائف المحلية.

وأما من جهتها فقد أعربت كتائب القسام تمكنها من ضرب مواقع وبلدات إسرائيلية بـ 1573 قذيفة صاروخية واستهدفت طائرات وبوارج حربية ومدفعيات جيش الإحتلال ، مستخدمة للمرة الأولى صواريخ بعيدة المدى وصلت إلى "هرتسيليا" وتل أبيب والقدس المحتلة[1].

3-الحرب الثالثة (2014):

في السابع من شهر جوان 2014، شن جيش الكيان الصهيوني حربه الثالثة على قطاع غزة، أطلق عليها اسم "الجرف الصامد"، و أما حماس فقد سمتها ب"العصف المأكول." وكانت تلك "الحرب"، هي الثالثة التي تشنها قوات الكيان الصهيوني على قطاع غزة، و دامت "51" يوما، (انتهت في 26 أوت 2014.(و خلال هذه المدة " تعرض قطاع غزة، الذي يحوي أكثر من (1.9 مليون فلسطيني) لعدوان عسكري جوي وبري، تسبب بمقتل 2322 فلسطينيًا، بينهم 578 طفلاً ، و489 امرأةً ، و102 مسنًا، بحسب وزارة الصحة الفلسطينية. وجرح نحو 11 ألفا آخرون، (10870)، وفقا لإحصائيات صادرة عن وزارة الصحة الفلسطينية[2].

1 - علا عطاء الله ، المرجع السابق، ص 04.

2- ، المرجع نفسه، ص 05.

خلال هاته الحرب إرتكب جيش الكيان الصهيوني مجازر بحق 144 عائلة،[1] قُتل من كل عائلة على الأقل ثلاثة أفراد، بحسب التقرير. في المقابل، كشفت بيانات رسمية للكيان الصهيوني عن مقتل 68 عسكريًا من جنودها، و4 مدنيين، إضافة إلى عامل أجنبي واحد، وإصابة 2522 إسرائيليا بجروح، بينهم 740 عسكريًا، حوالي نصفهم باتوا معاقين، بحسب بيانات عبرية. وشنت قوات الكيان الصهيوني قرابة 60 ألفًا و664 غارة على قطاع غزة، جواً وبراً وبحراً.تسببت هاته الغارات في تهديم كلي لوحدات سكنية بلغت 12 ألف وحدة، فيما بلغ عدد المهدمة جزئياً 160 ألف وحدة، منها 6600 وحدة غير صالحة للسكن[2].ودمر القصف الإسرائيلي للقطاع 62 مسجدًا بالكامل و109 مساجد جزئيًا، وكنيسة واحدة جزئيًا، و10 مقابر إسلامية ومقبرة مسيحية واحدة.[3] و أما عن المواد المتفجرة فبحسب "أونروا"، فإنه تم فقط إزالة ما يقارب نحو 3 آلاف مادة متفجرة من أصل 7 آلاف.

و أما عن آثار المتفجرات فوفقا للوكالة فإن 16 شخصاً لقوا مصرعهم وأصيب 97 آخرون، بينهم 48 طفلا، في حوادث مخلفات الحرب القابلة للانفجار منذ عام 2014. ويبلغ عدد المنازل المأهولة بالسكان ويشتبه بوجود قنابل وصواريخ تابعة للكيان الصهيوني غير منفجرة أسفلها، 40 منزلاً موزعةً على أنحاء القطاع، وفق دائرة "هندسة المتفجرات"، التابعة لوزارة الداخلية بغزة[4].

و على إثر مخلفات الحرب تعهدت دول عربية ودولية في أكتوبر2014 بتقديم نحو 5.4 مليار دولار أمريكي، نصفها تقريباً تم تخصيصه لإعمار غزة، فيما النصف الآخر لتلبية بعض احتياجات الفلسطينيين غير أنه سجل أن المبلغ المخصص لإعادة الإعمار، لم يصل منه سوى 30[5].%

---

1 - .....:" **الذكرى الثامنة للعدوان على غزة.. يوم عصفت المقاومة كأنها بنيان مرصوص**"، مقال منشور على موقع قناة المنار في جويلية2022، ص ص 01-04 ، ص02، تم الإطلاع عليه بتاريخ 06-05-2023 على 00:21

https://almanar.com.lb/9739468

2 - علا عطاء الله ، المرجع السابق، ص 05.

3 - .....:" **الذكرى الثامنة للعدوان على غزة.. يوم عصفت المقاومة كأنها بنيان مرصوص**"، المرجع السابق، ص04.

4 - علا عطاء الله ، المرجع السابق، ص 06.

5 - المرجع نفسه، ص 06.

وخلال 51 يومًا من الحرب، قدّرت الخسائر الإجمالية، بـ 5 مليارات دولار تقريبًا. ولحق الضرر 500 منشأة اقتصادية من المنشآت الكبيرة و الإستراتيجية، والمتوسطة والصغيرة[1]. و وفق وزارة الزراعة، فإن الحرب، تسببت بخسائر في القطاع الزراعي، وصلت 550 مليون دولار..

واستهدفت طائرات جيش الكيان الصهيوني، أكثر من 20 مستشفىً ومركزًا صحياً، بحسب وزارة الصحة. ووفق نقابة الصيادين، فإن نحو 4 آلاف صياد، يعيلون أكثر من 50 ألف نسمة، تعرضوا لخسائر فادحة طيلة العدوان، تجاوزت 6 ملايين دولار. وتسببت الحرب، برفع عدد العاطلين عن العمل إلى قرابة 200 ألف عامل، يعيلون نحو 900 ألف نسمة، وفق بيان لإتحاد العمال الفلسطينيين.

وفي 26 أوت 2014، انتهت الحرب بموجب وساطة مصرية[2].

4- الكيان الصهيوني وحربه الرابعة على غزة في ماي 2021 و أسلوب اللامبالاة بالرأي العام:

استمرت الحرب الصهيونية الأخيرة على فلسطين ، لا سيما تلك التي انطلقت في قطاع غزة في 11 مايو 2021 ، أكثر من أسبوع ونيف من القصف والدمار مما تسبب في سقوط مئات الضحايا. القتلى والجرحى من المدنيين العزل . ، وبلغت ذروتها الأمر الذي استدعى تدخل وساطة لوقف إطلاق النار في المنطقة من قبل مصر و بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية. استهدفت قوات الكيان الصهيوني البنى التحتية لقطاع غزة ، مما أدى إلى دمار شامل للمباني والمنازل. و قد قدمت المقاومة الفلسطينية أروع نماذج الصمود والبطولة في مواجهة قوات العدو حيث أحبطت اعتداءهم وقضت هيبتهم وزعزعت ميزان الردع[3].

يدرك الكيان الصهيوني تمام الإدراك أن المخططات التخريبية التي أعدها ويقوم بإعدادها ستثير الرأي العام العالمي والعديد من المنظمات الحقوقية ، وهذا الوضع سيضع ضغوطًا كبيرة عليه ، لكنه معتاد على النمط العالمي السابق. فهو يقتل و يدمر و يحقق أهدافه على مرأى من العالم بأسره رغم رفض و تنديد الرأي العام العالمي و ثورته، ثم بعد ذلك يتفرغ. للضغط على المعارضين ، وتذكيرهم بممارساتهم

1- .....:" **الذكرى الثامنة للعدوان على غزة.. يوم عصفت المقاومة كأنها بنيان مرصوص**"، المرجع السابق، ص03.

2 - علا عطاء الله ، المرجع السابق، ص 05.

3 - وفيق المديني، المرجع السابق، ص04.

في الحروب التي خاضها[1]، والتهديد بقطع العلاقات مع الولايات المتحدة و الدول الأخرى ، والأهم من ذلك أنه يدرك جيدًا أن ذاكرة الرأي العالمي قصيرة بالنسبة له ، وإذا كانت هناك أطراف معادية للكيانات الصهيونية مثل العرب فلا يوجد متابعة دائمة. للحفاظ على هذه الذاكرة كما يدرك الكيان الصهيوني تمامًا أن العرب لن يتبعوها أبدًا لأنهم متسامحون ، كما أنهم سئموا من القضية الفلسطينية بسبب الصراع الطويل مع الكيان الصهيوني .

و منذ بدء الحرب الصهيونية على قطاع غزة ، انتهجت قوات الاحتلال سياسة تدمير البنية التحتية والبيئة في غزة هي التي تدفع ثمن هذه السياسة، حيث تبرر قوات الكيان الصهيوني في كل مرة إعتداءاتها على المباني و السكنات في غزة أنها مخابئ لعناصر حماس الإرهابية و هي بذلك تشكل أهدافا عسكرية على حسب تبريراتهم و يستلزم عليهم تدميرها بكل الأساليب و الأسلحة التي تضمن لهم القضاء على هاته العناصر[2].

ثانيا: طبيعة إنتهاكات الكيان الصهيوني للبيئة في حربه على غزة :

منذ إحتلال الكيان الصهيوني للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967 ، تضاعفت جرائم الحرب. سيما في السنوات الأخيرة ، حيث اشتدت فظائعها في قطاع غزة دون أي رادع. فشهدت المنشآت المدنية والبنية التحتية تدمير شامل، بموجب استخدام الأسلحة المحظورة دوليًا[3]،

إن عدوان الكيان الصهيوني على غزة هو جريمة حرب و هو شكل من أشكال الإبادة الجماعية وفقا لشريعة حقوق الإنسان و معاهدة جنيف الرابعة [4]و كذا إتفاقيت السلام و العرف الدولي، و ذلك لإستخدامه الأسلحة المحرمة دوليا، و ما رافقها من عمليات حربية وحشية و استخدام وسائل قتالية محرمة دوليا بموجب القانون الدولي الإنساني و البيئي، و التي شملت قصف مواقع و أهداف مدنية طالت في إطار عملياتها المساجد و المدارس و منازل السكان المدنيين العزل من السلاح و قتل الشيوخ و النساء و الأطفال و الطواقم الطبية و قصف سيارات الإسعاف و قوافل الإمدادات الإنسانية و الغذائية التابعة

1 - بدر أحمد مصطفى عقيلي، المرجع السابق، ص12.

2- المرجع نفسه، ص12.

3 - بلقاسم مخلط: " **محاكمة جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر، 2014-2015، ص 332.

4 - انظر معاهدة جنيف الرابعة. لعام 1949.

للمنظمات الدولية الإنسانية و قتل موظفيها إلى جانب استخدام القنابل الفسفورية المحرمة دوليا و إحداث الدمار الشامل للمناطق السكنية و الزراعية.

و كما تجدر الإشارة أن البيئات الطبيعية شهدت تدمير واسع تلويث كبير للمحيط البيئي و ذلك جراء إستخدام الأسلحة و المواد السامة و الضارة بالبيئة و الإنسان [1].

وسنحاول التطرق لبعض هذه الجرائم و الإنتهاكات البيئية من جراء العدوان الصهيوني على قطاع غزة ، مع توضيح للمبررات و الدوافع الصهيونية من استهداف تدمير البيئة في غزة.

1- جريمة الإستيطان ومصادرة الأراضي

منذ تأسيس الكيان الصهيوني، وحتى قبل ذلك ، تعمل الجماعات الصهيونية على تطهير أرض فلسطين من أهلها و إحلال مكانهم مستوطنات يهودية لبناء دولتهم وترسيخ وجودهم. متجاهلة الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. والقانون الإنساني الدولي[2].

وقد أشعلت سياسة الإستيطان الصهيونية المتعمدة وانتهاكات حقوق الإنسان في تلك المناطق شرارة و غضب دولي واسع النطاق تدين وتستنكر الإنتهاكات من قبل الكيان الصهيوني و أفراده ، حيث صرحت و بررت بأنه يتم بشكل فرادي لذلك لا سلطة لشخص على أحد ، ولكن يتم ذلك وفقًا لسياسة منظمة ومخططة بعناية ، لذلك تظل سلطات الإحتلال الصهيوني مسؤولة مسؤولية كاملة عن أي أعمال غير قانونية التي يرتكبها مواطنوها داخل الإقليم المحتل. و هذه التصرفات تتعارض مع مبادئ القانون الدولي والعدالة الدولية[3].

و فيما يخص ضرورة صون الكيان الصهيوني سلامة سكان الأراضي المحتلة وحقوقهم ومصالحهم [4] وفق ما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة، فقد أكده قرار مجلس الأمن رقم (237) لسنة 1967 [1] والقرار

1- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 258.

2 - بلقاسم مخلط، المرجع السابق ص 333.

3 - أحمد الرشيدي :"**النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية** "، مجلة السياسة الدولية العدد 150، أكتوبر 2002، ص 91.

4 - يحي عبد الله طعيمان:" **جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية**" ، الطبعة الأولى ، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، اليمن، 2010، ص 384.

رقم (466) الصادر في عام 1979 [2] ، بالإضافة إلى تأكيده أيضا من طرف محكمة العدل الدولية في رأييها الاستشاري حول الجدار العازل، حيث أشارت إلى أن حكم المادة (49/6) لا يقتصر على منع ترحيل السكان بالقوة، ولكن يُحظر أيضًا على سلطة الاحتلال اتخاذ أي تدابير لنقل أجزاء من سكانها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، كونها تمثل خرقا للقانون الدولي[3] .

و قد أشارت المادة 8 من نظام روما الأساسي في فقرتها(2/أ/8) [4] (إلى جريمة الإستيطان ومصادرة الأراضي) و اعتبرتها من "جرائم الحرب"، و هو ما أكدته المادة (85/4/أ) من البروتوكول الأول لعام 1977 التي. و على هذا الأساس صوت الكيان الصهيوني ضد هذه الإتفاقية معتبرا أن إدراج بند – "أن من جرائم الحرب ترحيل الشعوب القسري و الإستلاء على ممتلكاتهم " الأمر الذي اعتبره الكيان الصهيوني إلا تسييس للمحكمة الجنائية الدولية من طرف الدول العربية[5]

2- هدم المنازل و تدمير المنشآت و البنى التحتية

إن الكيان الصهيوني في عدوانه على غزة لا يمكنه أن يدعي الدفاع عن النفس، لتبرير هجومه الإرهابي على غزة كونها هي نفسها التي إنتهكت الهدنة، و أن هجماتها المتعمدة على المدنيين و البيئة في ظل عدم وجود ضرورة عسكرية ملحة، هي جرائم حرب.

---

1 - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 237 الصادر في عام 1967 بتاريخ 14 يونيو وفيه يدعوا مجلس الأمن إسرائيل إلى إحترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط 1967 حيث يأخذ بعين الإعتبار الحاجة الملحة إلى رفع المزيد من الآلام عن السكان المدنيين وأسرى الحرب في منطقة النزاع في الشرق الأوسط. أنظر-القرار رقم(1967/237) الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة رقم الوثيقةS/RES/237/1967

2 - قرار مجلس الأمن الدولي رقم (466) الصادر في عام 1979 يندد بممارسة إسرائيل بناء المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة .أنظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم(1979/466) الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة رقم الوثيقة S/RES/ 1979/466

3 - فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار الأراضي الفلسطينية المحتالة، الصادرة بتاريخ 09-07-2004، منشور على شبكة الإنترنيت تم الإطلاع عليه بتاريخ 30-04-2023
http//www.icj.org/home page/or/advisary_2004.07.09.pdf

4- تنص هذه الفقرة على ما يلي: (قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارج).

5- نافع حسن:" **المحكمة الجنائية الدولية**"، مقال منشور في شبكة الانترنيت تم الإطلاع عليه بتاريخ 30-04-2023 على 08:59
.http//www.icj.org/home page/or/advisary_2004.07.09

بالرغم من أن قوات الكيان الصهيوني إنسحبت من القطاع في 2005 إلا أنها لا تزال تسيطر على سواحل غزة و أجوائها و منافذها البرية، و لذا فهي لا تزال تعتبر قوة إحتلال، و يقع على عاتقها واجب حماية المدنيين و البيئة في قطاع غزة[1].

استخدم جيش الإحتلال الصهيوني المقاتلات الأمريكية F16 و طائرات الأباتشي لتدمير المساجد و الجامعات و السجون و المحاكم و أقسام الشرطة مما أسفر عن قتل المدنيين و تدمير البيئة في غزة، و هو ما يشكل جرائم حرب حسب كل من "وول ستريت جورنال" و "جورج بشارات" اللذين صرحا أن قوات الكيان الصهيوني تقترف جرائم حرب في غزة .

و من بين صور جرائم الحرب التي إرتكبتها قوات الكيان الصهيوني خلال عدوانها على غزة و التي تكيف بأنها إنتهاكات جسيمة و بالتالي تعد جرائم حرب نذكر :

– أعمال التخريب و التدمير للمنازل، دور العبادة ، المدارس، الجامعات، المباني العامة و الحكومية وكذا المواقع الأمنية.

– إخلاء أحياء سكنية بكاملها، تحطيم البنية التحتية للإنتاج، التعليم، الصحة و مقومات التنمية الأساسية

2– قصف المستشفيات و المقار الصحية

إستهدف هجوم الكيان الصهيوني على غزة العديد من المؤسسات الصحية من أهمها مستشفى القدس [2]التابع للهلال الأحمر الفلسطيني الذي إندلعت فيه النيران في يوم 15يناير 2008 بعد أن تم إستهدافه بقذيفة من قبل جيش الكيان الصهيوني، حيث هرع مئات المصابين من المستشفى إلى خارجه كما حذر مسؤول من الأمم المتحدة من أن القطاع الصحي في القطاع على وشك الإنهيار التام مؤكداً أنه سيواجه أزمة إنسانية إذا لم يتم التوصل إلى وقف إطلاق قريب. إضافة إلى هذا إستهدفت غارة الكيان الصهيوني مقر الهلال الأحمر الفلسطيني.

1 - أحمد سي علي، المرجع السابق ص 259.

2- .....:"**دبابات الغزاة تحول مستشفى القدس في غزة الى رماد**"، جريدة الغد، نشرت بتاريخ 17 جانفي 2009 نسخة محفوظة 1فيفري 2009 على موقع واي باك ماشين تم الإطلاع عليه بتاريخ 21–07–2020 على 21:48
https://www.aljazeera.net/NR/exeres/D815ADB5-360C-4AE4-9427-BF2E568E2DB7.htm

و في تصريح له قال رئيس مكتب منظمة الصحة العالمية في غزة أن 16 منشأة صحية بينها مستشفيات ومراكز صحية دمرت بواسطة الطائرات التابعة لجيش الكيان الصهيوني منذ بدأ الهجوم على القطاع. كما قتل 13 من العاملين في الحقل الطبي وأصيت 22 بجروح وكما تم تدمير 16 سيارة إسعاف.

3-تدمير المدارس العامة و المدارس التابعة للأونروا

ومنها مدرسة الفاخورة في جباليا شمال غزة التي تم إستهدافها في 6يناير 2009 بقنابل الفسفور الأبيض الحارقة مما أدى إلى إستشهاد 41 مدنيا وإصابة العديد بجروح وحروق ويذكر أن المدارس إستخدمت كملاجئ للهاربين بحياتهم من القصف وتدمير بيوتهم رغم أن الأونروا كانت قد سلّمت لجيش الكيان الصهيوني إحداثيات المدارس في القطاع لتجنب قصفها إلا أن جيش الكيان الصهيوني برّر ذلك بوجود مسلحين فيها الأمر الذي نفته الأونروا بشكل قاطع.

4- قصف المساجد

تم إستهداف الكثير من المساجد مما أدى إلى إنهيار عدة منازل ملاصقة لهذه المساجد. ومنها مسجد أبو بكر ومسجد عماد عقل في جباليا ومسجد العباس في الرمال ومسجد السرايا على شارع عمر المختار في مدينة غزة ومسجد الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان بالقرب من الكتيبة ومسجد الخلفاء الراشدين شمال غزة ومسجد النور المحمدي ومسجد النور والهداية ومسجد التقوى ومسجد الشفاء بجوار مجمع الشفاء الطبي أكبر مجمع للمستشفيات بالقطاع والكثير من المساجد[1].

5- إستخدام الكيان الصهيوني الأسلحة المحضورة الضارة بالبيئة

إستخدمت قوات الكيان الصهيوني في عدوانها على غزة أبشع الأسلحة التدميرية المحضورة دوليا، و يؤكد الأطباء العاملون في مجال الإغاثة في غزة من خلال معايناتهم لآثار الإنفجارات على الضحايا المصابين من جرحى و قتلى أنهم لم يشاهدوا في حياتهم مثل هذه الأنواع من الإصابات.

1-.....: "**غارات على منازل و مساجد غزة و الكيان الصهيوني تعلنها حربا شاملة**"، مقال منشور على قناة الجزيرة، 29/ 12/2008 نسخة محفوظة على موقع واي باك ماشين تم الاطلاع عليه بتاريخ 21-07-2020 على 22:11 https://www.aljazeera.net/NR/exeres/D815ADB5-360C-4AE4-9427-BF2E568E2DB7.htm

و يعتقد المختصون أن قوات الكيان الصهيوني جعلت من غزة حقل تجارب لصنوف من الأسلحة المحضورة دوليا، و التي تستخدم لأول مرة، و التي تؤدي إلى تشويه أجساد المصابين الفلسطينيين اللذين تستهدفهم القوات العسكرية بصواريخها. مما يصعب معالجة الجرحى أو حتى التعرف على هويات القتلى إلا بشق الأنفس، ومن هذه الأسلحة المستخدمة نذكر أهمها:

أ- الفسفور الأبيض

لم تتوان قوات الإحتلال التابعة للكيان الصهيوني في عدوانها على غزة من إستخدام كل ما لديها من أسلحة، بما فيها تلك التي يحضر القانون الدولي إستخدامها ضد المدنيين العزل منذ اليوم الأول لهجومها.

فقنابل الفسفور الأبيض[1] واحدة من تلك التي إستخدمها جيش الكيان الصهيوني بكثافة ضد الفلسطينيين، و هو ما تؤكده الحروق و الإصابات بالأشخاص الذين دخلوا المستشفيات أمام شهادة الأطباء بمختلف الجنسيات اللذين وقفوا حائرين أمام حالات الإصابة غير المألوفة لديهم نظرا لما أحدثته هذه القنابل من إصابات التي تطال عظام الإنسان أيضا و تصيبه بالغثيان وصولا إلى الموت[2].

ب-قنابل مجهولة التركيب و المخاطر

وقف الأطباء الفلسطينيون مصدومين أمام حجم الإصابات التي تصل إليهم و نوعيتها المختلفة، و خاصة بعد أن إستخدمت ما قيل أنه الفسفور الأبيض، خلال مؤتمر صحفي عقده عدد من الأطباء المصريين المتواجدين في مستشفى ناصر بمدينة خان يونس، جنوب القطاع، أكدوا خلاله أن معظم الإصابات التي وصلتهم تحمل أعراض الغازات المنبعثة من القنابل المنبعثة عن القنابل الفسفورية، و أن هذه القنابل تنقسم إلى نوعين و تحدث العديد من الأعراض الجانبية.

1 - .....:"**أمطار النار استخدام إسرائيل غير القانوني للفسفور الأبيض في غزة**"، مقال منشور بتاريخ 25 مارس 2009،ص ص 01-70، ص 06، تم الإطلاع عليه بتاريخ 07-05-2023 على 10:30
https://www.hrw.org/ar/report/2009/03/25/255895#_ftn2

2- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 265.

و بحسب الأطباء فإن هذه القنابل يحدث حرقانا في الحلق وضيقا في التنفس و اغماء و إرتفاعا في درجات حرارة الجسم، و في حالات أخرى هناك إصابات بحروق بليغة في الوجه و كافة أنحاء الجسد، و خاصة الأماكن المكشوفة و التي تصاب بشكل كبير.

و على حسب رأي المواطنين فإن قوات الكيان الصهيوني تستخدم أنواعا جديدة من الأسلحة يوميا و تقوم بإختبارها عليهم، داعين المؤسسات الدولية للتدخل لحمايتهم من الموت الذي يتعرضون له[1].

و عن صحيفة التايمز البريطانية فقد نشرت تحقيقا بعنوان "الشظايا"، و القذائف تثبت استخدام الإحتلال الفسفور الأبيض"، و هو ما يشهد عليه أطباء غزة، و استشهدت بصور فوتوغرافية رغم نفي الكيان الصهيوني ذلك. و ذكرت الصحيفة أنها رصدت كميات كبيرة من قنابل الفسفور الأبيض التي قذفها جيش الكيان الصهيوني على غزة، و اكدت على التقاطها لصور لمخزونات ذخائر لجيش الإحتلال عند الحدود مع غزة، وأضافت الصحيفة أن ما هو مطبوع على هذه القذائف هو M.I.825 ما يشير إلى قنابل بالفسفور الأبيض أمريكية الصنع[2].

و أوضحت الصحيفة أن هدف الإحتلال من إستخدام هذه القنابل هو لإثارة ستارة من الدخان في ميدان المعركة حتى تتيح لقوات الاحتلال البرية من التحرك و التقرب من المواقع دون التعرض للهجوم، فهي تستخدم لحجب العمليات العسكرية كما و قد أضافت الصحيفة أن الفسفور الأبيض يشتعل بمجرد امتزاجه بالأوكسجين[3].

ومن جهته برر جيش الكيان الصهيوني حسب الصحيفة و نقلا عن الناطقة الرسمية باسم جيش الكيان الصهيوني نفيه أن تكون القذائف التي ذكرها التقرير هي قذائف الفسفور الأبيض موضحة أن ذلك هو ما يطلق عليه بالقذائف الخامدة، و هي قذائف فارغة لا تحتوي على متفجرات و لا فسفور أبيض و لا يوجد شيء بداخلها، و أضافت أنها تطلق قذيفتين أو ثلاثة من القذائف الفارغة لتحديد الهدف قبل توجيه القذائف الحقيقية حتى تكون القذائف الحقيقية دقيقة.

1- .....:"**أمطار النار استخدام إسرائيل غير القانوني للفسفور الأبيض في غزة** ، المرجع السابق، ص 03.

2- أحمد سي علي، المرجع السابق ، ص 266.

3 - .....:"**أمطار النار استخدام إسرائيل غير القانوني للفسفور الأبيض في غزة**"، المرجع السابق، ص 03.

من جهتها صرحت السيدة" هيومان رايتس ووتش" عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان العالمية، أن إستخدام القنابل الفسفورية يعادل إستخدام القنابل العنقودية المحظورة دوليا و التي تنشر قنابل صغيرة على إمتداد مساحة واسعة.

و في هذا الصدد كان للمنظمة الدولية لحقوق الإنسان تساؤلات حول عما إذا كانت الطريقة التي يستخدم بها سلاح القنابل الفسفورية[1] يتفق مع التزامات الكيان الصهيوني طبقا لمعاهدة جنيف الرابعة لعام 1949 التي تنص على توخي التدابير الازمة لحماية المدنيين.

و إعتبر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في تقرير له من القدس المحتلة أن قوات الإحتلال التابعة للكيان الصهيوني إستخدمت مادة الفسفور الأبيض التي تحرق الأشخاص و المباني و الحقول في عملياتها العسكرية.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن قوات الكيان الصهيوني كانت قد إستخدمت الفسفور الأبيض عندما إجتاحت الأراضي اللبنانية عام 2006 رغم أن إتفاقية جنيف لسنة 1980 تحظر إستخدام الفسفور الأبيض في الأماكن التي يسكنها المدنيون،[2].

ت-قنابل إرتجاجية

هي قنابل تسبب زلازل مصغرة إستخدمتها قوات الكيان الصهيوني لتدمير الأنفاق التي بناها الفلسطينيون لتهريب السلاح، و إستخدمت قوات الكيان الصهيوني لإلقاء هذه القنابل المقاتلات و المروحيات على إمتداد الشريط الحدودي مع مصر بهدف تدمير الأنفاق بمنطقة جنوب رفح الأمر الذي أدى إلى حدوث تصدعات ببيوت الفلسطينيين المدنيين القريبة من الشريط الحدودي جنوب قطاع غزة، حيث أطلقت ما يفوق 10 قنابل إرتجاجية أحدثت دمارا كبيرا في المكان.

كما أكد مراسل قناة الجزيرة أن طائرات F16 التابعة للكيان الصهيوني أطلقت أكثر من 18 قنبلة إرتجاجية على طول الشريط الحدودي ، علما أنها تستخدم لأول مرة، مشيرا إلى أنها تخترق الأرض بعمق كبير، و من ثم يحدث إهتزاز كبير قبل إنفجارها[1].

1- هي مركب كيماوي يحرق الكتل الإنشائية و البشر لذلك يجب أن لا تستخدم في المناطق المأهولة بالبشر، و هو ما أكده السيد" كينيث روث" المدير التنفيذي لمنظمة "هيومان رايتس ووتش"و التي مقرها في العاصمة الأمريكية واشنطن.

2- أنظر إتفاقية جنيف لسنة 1980.

أكد الخبراء أن قوات الكيان الصهيوني إستخدمت في عدوانها على غزة ثلاث أنواع من الأسلحة الجديدة و ذلك إستنادا إلى قوة التدمير الناتجة بعد التفجير، مضيفين أن هذه القنابل تصدر موجات ضغط إرتجاجية شديدة لا يتحملها الإنسان و تؤدي إلى الوفاة الفورية.

من الأخطار الناجمة عن هذا النوع من السلاح هو إختراقه الأرض و الخرسانة بعمق 7 أمتار، ثم تنفجر تحت المباني و العمارات مشكلة بذلك زلزال قوي.

أما عن تبريرات قوات الكيان الصهيوني حول إستعمالها لهذا النوع من القنابل هو إستنادها لمبدأ "الضرورة العسكرية" [2]و بالتالي حسبها فهي غير مخالفة للقانون الدولي و لا الإتفاقيات الدولية كون أن هذا المبدأ مكرس في إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 نصت عليه المادة 53 منه[3] ، و الذي يقصد به إستعمال هذا السلاح لضرب أهداف عسكرية و هذا المبدأ يبيح لقوات الكيان الصهيوني إستعمال هذا النوع من السلاح لضرب أهدافه، و هو الأمر الذي يجعله يكيف أفعاله على هذا الأساس في عدوانه على غزة.

ث-سلاح المعدن الكثيف الخامل

إضافة إلى الأسلحة السابقة إستعملت قوات الكيان الصهيوني في حربها على غزة سلاح المعدن الكثيف الخامل و المعروف ب « DIME » و هي عبارة عن كرات صغيرة تحتوي على واحد أو أكثر من عناصر عدة بينها الكربون و النيكل و الحديد و الكوبالت، تخترق الجلد و تنفجر داخله و أن هذه الكرات الصغيرة ذات قوة تفجيرية هائلة تؤدي إلى إنفطار جسم الضحية إذا إنفجرت على بعد مترين، أما إذا إنفجرت على بعد ثمانية أمتار فتتسبب في حرق الأرجل و بترها، وهو الأمر الذي تم تسجيله بالنسبة لحالات عديدة مماثلة خلال الحرب الصهيونية على لبنان صيف 2006.

أما عن الأدلة على إستخدام قوات الكيان الصهيوني لسلاح "الدايم" فقد أبرزت صحيفة« LE MONDE » الفرنسية أن طبيبين متطوعين تابعين لهيئة الإغاثة النرويجية قد شاهدوا حالات إصابة

1- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 268.

2- عبد الحق مرسلي، المرجع السابق، ص 168.

3 - تنص المادة 53 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949:" يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير

بأسلحة جديدة إستخدمها جيش الكيان الصهيوني ضد المدنيين و البيئة في غزة، و هو ما تؤكده التقارير المتواترة عن أن جيش الكيان الصهيوني إستخدم عدة أسلحة محضورة دوليا أقلها ضررا الفسفور الأبيض التي تلحق أضرار فادحة بالأشخاص و البيئة في غزة[1].

ج- استخدام قنابل اليورانيوم

أثبتت الدراسات أن قنابل اليورانيوم التي إستخدمها جيش الكيان الصهيوني في حربه على غزة تقوم باستحداث خلايا سرطانية في الجيل الحالي و الجيل القادم بعد 50 سنة على أقل تقدير هذا بالنسبة للأفراد .

أما تأثيره السلبي على البيئة فيتمثل في أنه لو إستقر في التربة يستمر دورانه من خلال النبات إلى الإنسان على فترات بعيدة، بالإضافة إلى أن مادتي الكربون و التنجستون لهما أضرار بالغة على الخلايا و الأعضاء التناسلية للمصابين، أما الشظايا المسمارية فإن خطورتها تكمن في الإنتشار الواسع لها في جسم الإنسان حيث تخترق الأوعية الدموية وتدمرها تماما فيموت الإنسان في الحال، أما إذا أصابت العظام فإنها تسبب عاهة مستديمة فورا و خروجها بصورة مكثفة في كل الإتجاهات يصيب 70% من الأشخاص المحيطين بمجالها[2].

ح- القنابل العنقودية

إن القنابل العنقودية[3] التي إستخدمها جيش الإحتلال في عدوانه على غزة من الأسلحة ال محضورة دوليا وفقا للإتفاقيات الدولية كإتفاقية جنيف لعام 1949 و التي تلزم دولة الإحتلال حماية السكان و البيئة في الأراضي المحتلة.

و أكد المختصون أن القنابل العنقودية هي عبارة عن قنابل محشوة بمجموعة من "القنيبلات" الصغيرة التي تحتوي على مادةT.N.T شديدة الإنفجار و مواد مشتعلة تضرب على القوات الموجودة بالعراء.

1- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 269.

2- أحمد سي علي، المرجع السابق ، ص 270.

3 - و أكد المختصون أن القنابل العنقودية هي عبارة عن قنابل محشوة بمجموعة من "القنيبلات" الصغيرة التي تحتوي على مادةT.N.T شديدة الإنفجار و مواد مشتعلة تضرب على القوات الموجودة بالعراء.و هي محضورة بموجب الإتفاقيات الدولية. أنظر إتفاقية جنيف لعام 1949.

و أضاف مسؤول كبير في وزارة الدفاع الفلسطينية أن جيش الإحتلال الصهيوني إستخدم في عدوانه على غزة قنابل عنقودية تنتشر في الأرض و لا تنفجر إلا إذا إصطدم بها أحدهم، و هو نفس الأمر الذي حدث في لبنان عام 2006 حيث إستخدم الجيش الصهيوني القنابل العنقودية و قام بنشرها على طول الشريط الحدودي مع لبنان[1].

خ- أسلحة نووية و كيميائية

كشف مختصون عن وجود إصابات غريبة بين الجرحى الفلسطينيين خلا القصف الصهيوني على قطاع غزة و هو ما يدل على أن الإحتلال إستخدم أسلحة كيماوية و التي تؤثر على الأفراد و البيئة معا.

و في نقل عن فضائية "الجزيرة" و هي قناة إخبارية عربية نقلت صورا لأطفال و نساء تظهر على وجوههم علامات سوداء و التي أرجعها الفريق الطبي بمستشفى الشفاء بفلسطين إلى تعرضهم إلى القصف بأسلحة كيماوية. فيما صرح أطباء نرويجيون لفضائية "العالم" الإيرانية أنهم اكتشفوا آثار اليورانيوم المنضب[2] (Depleted Uranium) على الأراضي التي طالها القصف الصهيوني بغزة[3]، و هو دليل على إستخدام الجيش الصهيوني لليورانيوم [4]و الذي هو مادة كيماوية، و التي لها تأثير جد سلبي على البيئة في قطاع غزة و فلسطين ككل بإعتبار أنها مواد سريعة الإنتشار في البر و الجو .

1- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 270.

2-_____"**أطباء وحقوقيون يتهمون الكيان الصهيوني بإستخدام أسلحة محرمة بغزة**"، مقال منشور على قناة الجزيرة، 8 جانفي 2009 تاريخ الولوج 8 جانفي 2009 نسخة محفوظة 16 فيفري 2009 على موقع واي باك مشين: https://www,aljazeera,net

3- _____ "**هيومن ووتش تتهم الاحتلال باستخدام قنابل فوسفورية بغزة**"، نسخة محفوظة 13 أفريل 2009 على موقع واي باك مشين

https://www,aljazeera,net/nr/exeres/31ff5b4c-497b-4244-9b85-07

4- .....:"**بعد استخدامها الفسفور الأبيض...إسرائيل تستخدم أسلحة محرمة دولياً في عدوانها**"، الحقيقة الدولية، 8 جانفي 2009 تاريخ الولوج 8 جانفي 2009 "نسخة مؤرشفة" Archived from the original on 3 أفريل 2009 .اطلع عليه بتاريخ21-07-2020 على 22:46.

https:// www.factjo.com/full news.aspix?

و فضلا عن اليورانيوم[1] و الأسلحة السابقة الذكر إستخدمت جيوش الكيان الصهيوني في قصفها لقطاع غزة أسلحة محضورة دوليا، كما أنها قامت بتجريب ثلاثة أنواع جديد من الصواريخ و القنابل في ساحة و فضلا عن اليورانيوم و الأسلحة السابقة الذكر إستخدمت قوات الكيان الصهيوني في قصفها لقطاع غزة أسلحة محضورة دوليا، كما أنها قامت بتجريب ثلاثة أنواع جديد من الصواريخ و القنابل في ساحة القطاع، كما إستخدم سلاح الجو الصهيوني قنابل إرتجاجية و فراغية في قصفها لبعض المباني و منطقة الحدود بين مصر و القطاع[2].

6- قصف الجامعات

قام الطيران التابع للكيان الصهيوني بقصف مباني الجامعة الإسلامية في غزة ست غارات جوية، وتحديدا مباني المختبرات العلمية والهندسية بالجامعة حيث إدّعت قوات الكيان الصهيوني أنها تُستخدم لصناعة وتطوير الأسلحة والصواريخ وقد وصفت البي بي سي الجامعة بأنها "الرمز الثقافي لحماس" إلا أنها كانت قد أُخليت قبل الهجوم بأيّام.

كما تعرض مقر أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية بمدينة غزة- أحد مؤسسات التعليم العالي- للتدمير الكامل بعد إستهدافه بغارتين منفصلتين وسقوط ستة صواريخ على الأقل من الطائرات الحربية التابعة للكيان الصهيوني على ذات المقر. وبلغ عدد ضحايا الهجوم بحسب جريدة الغد الأردنية وقناة الجزيرة 350 2008 قتيلاً و1650 جريح[3].

1- ــــــــــــ: "**الإحتلال الإسرائيلي والتدهور البيئي في فلسطين**"، مقال منشور على وكالة وفاء وكالة الأخبار و الأنباء الفلسطينية، تم الإطلاع عليه بتاريخ 22-07-2020 على 20:52
http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3948

2- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 271.

3- ....."**Israel bombs university in Gaz**a -" ، بي بي سي نيوز، مؤرشف من الأصل في 2008/12/28 تم الإطلاع عليه في 21-07-2020 على 21:11

http://news.bbc.co.uk/1/hi/world/middle_east/7802515.stm

7- تلويث التربة و الهواء

منذ قيام الكيان الصهيوني بإحتلال الأراضي الفلسطينية منذ عام 1948 وهو يتبنى برنامجاً نووياً لبناء قدراته النووية، حيث و أنه في عام 1949 بدأ الكيان الصهيوني وبمساعدة بعض الخبراء الفرنسيين بتطوير قدراته النووية حيث قام سرا بإنشاء مفاعل ديمونة في صحراء النقب في عام 1965 وأبقيت المعلومات عن المفاعل سرية للغاية. ولكن في عام 1986 قام أحد الفنيين الذين عملوا في المفاعل ويدعى "مردخاي فعنونو" بتسريب بعض المعلومات والصور. و بناء على تلك المعلومات تم تصنيف الكيان الصهيوني بالمرتبة السادسة في العالم من حيث إمتلاك الأسلحة النووية [1]حيث أن 50% من نفاياتها النووية والكيماوية (ثلاثة ملايين طن) تدفن في الضفة الغربية وتركزت غالبيتها في المناطق الجنوبية من الضفة الغربية، حيث تدفن تلك المفاعلات سراً، وتسبب الموت البطيء للفلسطينيين بنشرها أمراضاً خطيرة جداً، وهي تنتج غازاً مسمماً للتربة محرماً دولياً، يسبب كوارث بيئية خطيرة.

ولخطورة المفاعلات النووية قضت محاكم الكيان الصهيوني بإغلاق مصانع في محيط مدينتي 'نتانيا ' و'كفار سابا 'التابعة للكيان الصهيوني لخطورتها على الإنسان والبيئة. إلا أن هذه المصانع نقلت إلى أراض فلسطينية مصادرة منذ عشرات السنين بالضفة الغربية و المناطق المحتلة ، لتتركز قرب مدن حيوية مثل طولكرم وسلفيت ومدينة الخليل جنوباً, حيث تعمل على نشر أمراض مسرطنة وخطيرة, وتنفث المخلفات والمياه العادمة والمصانع الكيماوية في المياه و الأراضي الزراعية في المستوطنات ملايين الأطنان من الغازات السامة، مما يعمل على تلويث مصادر المياه في هذه المناطق و المحاصيل الزراعية فيها. وعملوا أيضا على دفن النفايات النووية[2] والمواد المشعة الخطرة والكيماوية بجوف الأراضي

1- .....:" **الانتهاكات البيئية الإسرائيلية في منطقة الشرق الأوسط** "، معهد الأبحاث التطبيقية اريج / جوان 2001. منشور على موقع الإنترنيت تم الإطلاع عليه بتاريخ 22-07-2020 على 21:27
http://poica.org/2010/12/

2- و أما عن طبيعتها أو نوعيتها ومكوناتها ، فإن النفايات المدفونة تشتمل، على مزيج متنوع من مخلفات المعادن والدهانات والأقمشة والبطاريات وإطارات السيارات والألمنيوم و النفايات الكيميائية السامة من رصاص وزنك ونيكل وغيرها، ونفايات طبية ونفايات مشعة وغيرها، تجدر الإشارة أيضا إلى أن هذه النفايات المهربة يتم دفنها، في كثير من الأحيان، ضمن أراضٍ زراعية، خاصة حقول الزيتون، أو بالقرب من الآبار الارتوازية والينابيع، أو المساقط المائية مما يزيد من مخاطرها المحتملة على البيئة وعناصرها، أنظر في ذلك: محمود أبو شنب:" **تهريب نفايات صلبة إسرائيلية**

الفلسطينية مما يعرض الكثير من السكان لمخاطر الموت، حيث تشير الإحصاءات إلى زيادة نسبة الإصابة بالسرطان لسكان المناطق القريبة من المفاعلات النووية . وتستهدف الكيان الصهيوني المدن الأقرب إلى الحدود مع دولة الإحتلال، ضمن مسلسل تآمر على الفلسطينيين الذين تحاربهم الكيان الصهيوني و تحارب بيئتهم بكل الوسائل غير الأخلاقية 1.

أما بالنسبة للهواء فتشير الدراسات أيضا إلى أن نسبة ثاني أكسيد الكربون الملوث قد ازدادت بنسبة ملحوظة في الآونة الأخيرة ويعزى ذلك إلى انبعاث دخان المصانع التابعة للكيان الصهيوني، التي يعتبر معظمها شديدة التلويث للبيئة والصحة ومنها مصانع المطاط والدهان والرخام والبطاريات والألمنيوم وطلاء المعادن والمبيدات والأسمدة الكيماوية والغاز والبلاستيك وغيرها، وهذه الصناعات تلوث البيئة الفلسطينية من جهة عند تصنيعها، وتؤثر سلبيا على صحة الفلسطينيين لكونها تجد السوق الفلسطينية من اكبر مستهلكيها[2].

هذا وتعد أيضا الأسلحة المستخدمة ضد الفلسطينيين من أهم العوامل التي تساعد على تلويث البيئة وإلحاق الضرر بالصحة العامة، حيث تشير كافة الدلائل والدراسات إلى أن ارتفاع نسبة العقم الملحوظة عند الشباب الفلسطيني ما هي إلا نتيجة لاستنشاق الغازات السامة والصادرة من الأسلحة الصهيونية[3].

8- تلويث مرافق المياه:

تهدف سياسة الكيان الصهيوني منذ الإحتلال إلى السيطرة على كافة مصادر المياه في الأراضي الفلسطينية."كون أن غاية الإحتلال الصهيوني منذ اللحظة الأولى كانت مصادر المياه كونها عامل أساسي في تحديد حدود دولته واعتبره مسألة استراتيجية، وقد كانت البيئة الفلسطينية الضحية الأولى

ودفنها في الأراضي الفلسطينية ظاهرة خطيرة ..بحاجة إلى معالجة"، مجلة آفاق البيئة و التنمية، عدد 2، أفريل 2008، ص ص 04-07 ، ص 04 .

1- لمراجعة المزيد حول نسبة الإشعاعات النووية المسببة للأمراض جنوب الخليل راجع : تقرير مركز أبحاث الأراضي والمعد في أوت 2008 منشور على موقع الأنترنيت تم الاطلاع عليه بتاريخ 22-07-2020 على 21:36
http://poica.org/editor/case_studies/view.php?recordID=1609

2- دعاء سلامة: "**الإنتهاكات الإسرائيلية .....إلى أين؟**"، مجلة آفاق البيئة و التنمية، عدد 2، أفريل 2008 ، ص ص 17-18، ص 18، منشورة على موقع الأنترنيت، تم الإطلاع عليه بتاريخ 22-07-2020 على 22:57

3- المرجع نفسه، ص 18.

لسياسة (الكيان الصهيوني) المائية وبالأخص في قطاع غزة، إذ نتج عن تلك السياسة استنزاف المياه الجوفية الفلسطينية.

وأوضح التقرير أن المستوطنات التابعة للكيان الصهيوني تلعب دوراً رئيسياً في تلويث مياه الخزان الجوفي في الأراضي الفلسطينية؛ حيث إن جزءا من مياه الصرف الصحي الناتجة عن المستوطنات الإسرائيلية يتسرب إلى الأودية والأراضي الزراعية المجاورة، من خلال التربة إلى خزان المياه الجوفي. وأشار إلى أن هذا الأمر يؤدي إلى تلويث المياه الجوفية والتسبب في أضراراً خطيرة على البيئة والزراعة وصحة الإنسان، فضلاً عن أن حوالي 34% من المياه العادمة غير المعالجة والناتجة عن نشاط المستوطنين في الضفة الغربية يتسرب بعضها مباشرةً إلى الأودية[1].

ونوه التقرير إلى أن البيئة في الأراضي الفلسطينية تواجه تداعيات خطيرة نتيجة الممارسات الخطيرة للإحتلال عليها ،و التي كان وما زال لها دور هام في تغيير الملامح البيئية للضفة الغربية وقطاع غزة خاصة .

وبين أن ذلك أدى إلى تفاقم المشاكل البيئية والمكاره الصحية بحق المواطنين المدنيين، والمتمثلة في مصادرة الأراضي لبناء المستوطنات التابعة للكيان الصهيوني، وشق الطرق الإلتفافية، و قلع الأشجار، والاستمرار في بناء جدار الفصل العنصري، والسيطرة على الموارد المائية، والاستغلال للموارد الطبيعية، وتجريف الأراضي.

و أضاف التقرير أن أحدث أشكال التعدي المباشر على حقوق المدنيين الفلسطينيين البيئية، والإستهداف المباشر للبيئة الفلسطينية الذي يمارسه الإحتلال، تمثل في تشريع قرارات الجيش الصهيوني بقطع وتقليص التيار الكهربائي، وتقنين إمدادات الوقود عن قطاع غزة، الصادر عن أعلى جهة قضائية في دولة الاحتلال و هي المحكمة العليا التابعة له، فضلاً عن الحصار المفروض على قطاع غزة وإغلاق جميع المعابر والحدود من وإلى القطاع منذ حزيران 2007[2].

1- سمر شاهين:" **مؤسسة الضمير، الإحتلال ما زال يتحكم في جميع مصادر المياه الفلسطينية"**، مجلة آفاق البيئة و التنمية، عدد 2، أفريل 2008، ص ص 07-09 ، ص 07، منشورة على موقع الأنترنيت، تم الإطلاع عليه بتاريخ 22-07-2020 على 00:10

2-. سمر شاهين، المرجع السابق، ص08.

9-تدهور تضاريس الساحل وتلوث المسطحات المائية

امتدت إعتداءات الكيان الصهيوني على البيئة الفلسطينية لتطول شكل سطح الأرض لتلوثه و تدهور تضاريسه، وقد أخذت هذه الإعتداءات عدة صور منها[1] مقالع الحجارة، فقد قام الكيان الصهيوني بإنشاء في الضفة الغربية وحدها 6 مقالع للحجارة ، من أجل إقتلاع الصخور لإستخدامها في عمليات البناء والتشييد، وتغطي هذه المقالع 80% من إحتياجات الكيان الصهيوني وتتوزع على:

-محافظة الخليل وفيها مقلعان، يقعان بالقرب من بلدات دورا والظاهرية.
- محافظة بيت لحم وفيها مقلع واحد، يقع بالقرب من مخيم الدهيشة.
- محافظة جنين وفيها مقلع واحد، يقع بالقرب من بلدة يعبد.
-محافظة قلقيلية وفيها مقلعان، يقعان بالقرب من بلدة جيوس ومستوطنة كسوفيم.

و تتمركز هذه المقالع بجوار المناطق السكنية ، حيث تسبب أضراراً طبيعية منها تلوث الهواء بسبب كميات الغبار الهائلة التي تنتشر في الهواء، و كذا الناجم عن الإنفجارات المتتالية . كما تهدد هذه المقالع الغطاء النباتي في المناطق الموجودة فيها، بالإضافة إلى هروب الكثير من الحيوانات البرية التي تسكن هذه المناطق، بسبب الغبار و التلوث للبحث عن بيئات أفضل[2].

10-تلوث التربة و تدميرها :

عرفت التربة بدورها أعمال تدمير كبرى ، بسبب انجراف أجزاء كبيرة منها، وتلويث الجزء الباقي، بالإضافة أن أعمال التجريف الهائلة تؤدي إلى تفكك التربة.

إن مثل هذا العدوان يزيد من تصحر الأراضي الفلسطينية خصوصاً بسبب إزالة مساحات واسعة من الغطاء النباتي كالغابات والأحراش، وقد زادت اعتداءات الكيان الصهيوني على التربة الفلسطينية أثناء فترة انتفاضة الأقصى فزادت من المساحات التي قامت بتجريفها والأشجار التي قامت بقلعها، وخير دليل ما حدث يوم 25 مارس2001 يوضح الأضرار الخطيرة الناجمة عن ممارسات الكيان الصهيونيعلى البيئة ، فقد تدفقت كميات هائلة من المياه العادمة من خزانات قوات الإحتلال الصهيوني

1- .....: "**الإنتهاكات الإسرائيلية للبيئة الفلسطينية**"، وزارة شؤون البيئة الفلسطينية. سبتمبر 2000. في" **الاحتلال الإسرائيلي والتدهور البيئي في فلسطين**" المرجع السابق، ص39.

2-.....: "**الإنتهاكات الإسرائيلية للبيئة الفلسطينية**"، المرجع السابق، ص 39، ص 40.

إلى الأراضي الزراعية شرق مدينة غزة لتغرق عشرات الآلاف من الدونمات محدثة أضرار كبيرة في الممتلكات الزراعية و الثروة الحيوانية. وقد خلفت وراءها العديد من الأخاديد العميقة وجرفت التربة وهذا سيعرقل من معالجة هذه الأضرار[1].

إن أشكال الإعتداءات للكيان الصهيوني على البيئة الفلسطينية متنوعة و متكررة ة يوميا. ولا يخفى ما لهذه الاعتداءات والممارسات العدوانية من عواقب خطيرة وتهديدات حقيقية تلحق أكبر الضرر بالبيئة الفلسطينية، محدثة تلوث وتدهور وتدمير لعناصرها المختلفة من ماء وهواء وتربة، وإستنزاف لمواردها. بالإضافة إلى السياسة الصهيونية الهادفة إلى عرقلة وإعاقة تنفيذ برامج وخطط ومشاريع السلطة الوطنية الفلسطينية الهادفة إلى إعادة تأهيل البيئة وحمايتها. وهو ما يشكل إنتهاكا كبيرا للمواثيق والمعاهدات والإتفاقيات الدولية منها والثنائية الحامية للبيئة ، ومنها إتفاقيات أوسلو[2]، التي تضمنت ملاحق خاصة بالبيئة تؤكد على ضرورة حمايتها.

ثالثا: مسائلة الكيان الصهيوني أمام المحاكم الوطنية عن إنتهاكاته للبيئة بالأراضي الفلسطينية.

يعد القضاء الوطني آلية من الآليات القانونية المخول لها بموجب الإتفاقيات الدولية سيما إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بمسائلة الكيان الصهيوني عن انتهاكاته ضد البيئة بالأراضي الفلسطينية، و قد أكدت المادة 146 من الإتفاقية السابقة بأحقية المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة بملاحقة مجرمي الحرب التابعين للكيان الصهيوني و منع إفلاتهم من العقاب، و مساءلة و محاسبة الكيان الصهيوني عن إنتهاكاته المستمرة [3]خصوصا للبيئة في الأراضي الفلسطينية. و على هذا فإن ملاحقة و محاكمة المجرمين الإسرائيليين يكون عبر محاكم الدول الأطراف في المعاهدات الدولية و ذلك لما صاغته من قوانين داخلية و وطنية متوازنة مع القوانين و المعاهدات الدولية التي تمكن و تخول

1- _____: "**الإحتلال الإسرائيلي والتدهور البيئي في فلسطين**"، المرجع السابق، ص39.

2 - أنظر إتفاقيات أوسلو و ملاحقها الخاصة بحماية البيئة .منشورة على موقع وكالة الأنباء و المعلومات الفلسطينية ، تم الاطلاع عليها بتاريخ 21-08-2022 على الساعة 12:45

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3271

3- .....**:" دولة الكويت تطالب مجلس حقوق الإنسان بتفعيل لآليات مساءلة الكيان الصهيوني عن إنتهاكاته**"، مقال منشور بتاريخ 18-03-2021 على موقع وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 19-04-2021 على 12:53

https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2966704&Language=ar#

للمجتمعات من متابعة و ملاحقة و مساءلة مجرمي الحرب و خاصة جرائم الكيان الصهيوني عبر المحافل الدولية لإرتكابهم جرائم حرب و إنتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف بحق مواطني و بيئة دولة فلسطين.

و لقد أولت التشريعات الوطنية إهتمام كبير لموضوع حماية البيئة، ذلك لأن الجرائم البيئية لها آثار متعددة لا يستثنى منها أي من مكونات المحيط الطبيعي للإنسان الأمر الذي يعود عليه بالضرر. و نظرا لخصوصية الجرائم البيئية كونها جرائم ذات طبيعة عالمية كان من الضروري أن تتم معالجتها على الصعيد الدولي من خلال المواثيق الدولية والإتفاقيات المبرمة في هذا الشأن، والتي تؤسس لقوانين ومبادئ راسخة في مجال حماية البيئة.و كذا التشريعات الوطنية حتى لا يبقى مجال للإفلات من العقاب دوليا و وطنيا[1].

بالرغم من الإهتمام بالجانب التشريعي للحماية من الجرائم البيئية على المستويين الدولي والوطني، إلا أن التشريعات وحدها لا تكفي لمواجهة أي نوع من الجرائم، بل لا بد من اتخاذ إجراءات ردعية، ووجود جهاز قضائي يتكفل بمحاسبة المسؤولين والمتسببين في هذه الجرائم وتطبيق العقوبات المناسبة عليهم، وفي هذا السياق تعد الجرائم البيئية من أكثر الجرائم تشعبا على المستوى الدولي، وذلك لصعوبة تحديد مرتكبيها ومساءلتهم وصعوبة تطبيق الجزاءات عليهم خاصة فيما يتعلق بجانب التعويضات[2]. و على هذا الأساس أولى القضاء الوطني عناية بالقضايا البيئية و تكفل بدوره شأنه شأن القضاء الدولي بمساءلة منتهكي البيئة عن جرائمهم البيئية.

إن لجوء دولة فلسطين لمحاكم الدول الأطراف في الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإنتهاكات و جرائم الحرب مثل إتفاقيات جنيف لعام 1949، و الدول الأطراف في إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، يخلق فرص قانونية في التعامل مع مجرمي الحرب أو ملاحقتهم[3]، ذلك أن الكثير من الدول الصديقة و المناصرة للقضية الفلسطينية هم أطراف في إتفاقيات جنيف لعام 1949. و

1- سارة معاش:" **دور القضاء الدولي في حماية البيئة**"، مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، الذي نظمه مركز جيل البحث العلمي الجزائر العاصمة يوم 30 ديسمبر 2017، ص ص 75-95، ص 75.

2- المرجع نفسه، ص 77.

3- إسلام راسم البياري، المرجع السابق ، ص 11.

نجد إتفاقيات جنيف و خاصة الإتفاقية الرابعة منها و الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب قد وضعت قاعدة قانونية صارمة للدول الأطراف جميعا[1].

المطلب الثاني: تحميل الكيان الصهيوني المسؤولية الجنائية الدولية البيئية عن الإنتهاكات البيئية أثناء حربه على لبنان و غزة في إطار الآليات الدولية

الآليات الدولية هي بدورها عبارة عن محاكم دولية يتم تنشئتها من أجل محاكمة مجرمي الحرب بصفة عامة و محاكمة مجرمي الكيان الصهيوني خاصة و ذلك في إطار دولي، بحيث يتم إنشاء هذه المحاكم خصيصا من أجل هذا الغرض. و ذلك في حالة ما لم يتم محاكمتهم على الصعيد الوطني ومن بين هذه المحاكم لدينا المحاكم الدولية الخاصة و المحكمة الجنائية الدولية حيث سنتناول في هذا المطلب مسائلة الكيان الصهيوني في إطار المحاكم الدولية الخاصة في (الفرع الأول) و مسائلة الكيان الصهيوني في إطار المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مسائلة الكيان الصهيوني عن إنتهاكاته للبيئة أثناء حربه على لبنان و غزة في إطار المحاكم الدولية الخاصة

و تسمى أيضا بالمحاكم الدولية الخاصة المؤقتة، هذا معناه تشكيل محكمة مجرمي حرب تختص بمحاكمة مجرمي الحرب التابعين للكيان الصهيوني و ذلك بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي باعتباره الهيئة المسؤولة عن الأمن والسلام العالمي، مثلما كان الأمر بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا عام 1992 و محكمة رواندا 1993، ذلك أنه أصبحت القواعد التي أرستها الأنظمة الأساسية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقا و محكمة مجرمي الحرب في رواندا قواعد أساسية و ثابتة في القانون الدولي الإنساني سيما أنها جاءت عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإعتبار أن هذه الجرائم تهدد الأمن و السلم الدوليين.[2]

و في هذا الصدد يجدر القول أن مجلس الأمن قد أشار في بيان له عام 1992 [3]أن جرائم الإضرار بالبيئة تعد صورة من صور تهديد السلم و الأمن الدوليين باعتبارها تهدد الاستقرار في الميادين

1- المرجع نفسه، ص 12.

2- رشا حمدي :"**حق الدفاع الشرعي مغالطات إسرائيلية** "، **مجلة** السياسة الدولية، المجلد 41، العدد 166، أكتوبر 2006، ص ص 369.

3- القرار رقم (1992/726) الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة رقم الوثيقة S/RES/726/1992

الايكولوجية، و هذا معناه إمكانية استناد المجلس الدولي على هذا البيان لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب التابعين للكيان الصهيوني ضد البيئة أثناء الحرب على غزة و كذا العدوان على لبنان و غيرها من الدول لإعتبار أن هذه الجرائم تمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و من ثم تتطلب تدخلا من طرف مجلس الأمن، بل و في التحليل الأخير إعمال أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن. و لكن تجدر الإشارة إلى أنه من الصعب تحقق هذا التصور عمليا نظرا للفيتو الأمريكي و وقوف الولايات المتحدة الأمريكية مع الكيان الصهيوني و مساندتها له ومنع أية محاولة لفرض عقوبات عليه لإنتهاكه قواعد القانون الدولي عموما، و قواعد القانون الدولي الإنساني خصوصا[1]. ذلك أن الكيان الصهيوني يعتبر بمثابة الدولة المدللة في الفكر السياسي الأمريكي الأمر الذي و كأنه أعطى له الضوء الأخضر للتمادي في الإنتهاكات البيئية و الإنسانية خارقا بذلك كل القوانين و الأعراف الدولية المتعلقة بحماية البيئة زمن الحرب.

و عادة ما يلجأ مجلس الأمن قبل أن يقرر إنشاء محكمة دولية، إلى أمين عام الأمم المتحدة لإيفاد لجنة لتقصي الحقائق، و في حالة جدية المعطيات يتم اللجوء إلى تكليف لجنة تحقيق دولية بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن، و قد سبق و أن اتبعت هذه الآلية في السلفادور، كما اتبعت مؤخرا في فلسطين حيث صدر القرار رقم 1405 بتاريخ 2002 عن مجلس الأمن الذي يرحب ب" لجنة تقصي الحقائق" في مجزرة مخيم "جنين" للاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية [2] و هذا ما يمكن أن يصدر بصدد جرائم انتهاك البيئة في الحرب الصهيونية على لبنان في 2006. و يجدر التنبيه إلى أن قيام المحاكم الجنائية الدولية[3] يقوم على مقاضاة و معاقبة الأفراد لا الدول، و بذلك يعاقب و يقاضي الأفراد

1- أنطونيوس فاروق أبو قسم، في رضوى سيد أحمد عمار، المرجع السابق، ص 37.

2- أنطونيوس فاروق أبو قسم، في رضوى سيد أحمد عمار، المرجع السابق ، ص38

3- تتسم هذه المحاكم بالانتقائية إلى حد كبير ، و تكون رهينة للحسابات السياسية للدول الأعضاء بمجلس الأمن ، خاصة الدول الخمس الدائمة العضوية، و من أبرز الأمثلة على هذه المحاكم لدينا نموذج محكمة يوغسلافيا عام 1992 و محكمة رواندا 1993، و في كلا النموذجين شكلت المحكمة بموجب قرارات ملزمة من جانب مجلس الأمن على عكس رغبة كلتا الدولتين. بينما هناك نوع آخر من المحاكم الدولية الخاصة التي تتم بشكل توافقي بين الدولة المعنية و الأمم المتحدة ، و من أمثلة هذه المحاكم نذكر المحكمة المختصة بمحاسبة المسؤولين عن اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري التي صدر قرار بشأنها من مجلس الأمن في شهر ماي 2007، بناء على طلب من حكومة الأغلبية في لبنان، و كذا محكمة سيراليون الخاصة بجرائم الحرب التي تأسست في 12 جانفي 2002 و التي جاءت بمبادرة من حكومة سيراليون لمحاسبة المتورطون في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية التي إرتكبت في السيراليون بدءا من 30 نوفمبر 1996. أنظر في ذلك: أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 275.

مرتكبو الجرائم و ليست دولة العدو الصهيوني في مفهوم القانون الدولي، إلا أن هذه المحاكمات الناشئة عن المقاضاة تشكل عقابا معنويا لها. [1]

أولا : مسائلة الكيان الصهيوني عن إنتهاكاته للبيئة أثناء حربه على لبنان في إطار المحاكم الدولية الخاصة

وُجدت المحاكم الدولية منذ نشأة النظام الدولي الحديث بغرض تسوية المنازعات ما بين الدول وفي بعض الأحيان ما بين جهات دولية فاعلة أخرى. غير أن عقد محاكمات نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية هو الذي أفضى بشكل رئيسي إلى إنشاء محاكم خاصة تنظر في القضايا الجنائية المرفوعة ضد الأفراد فيما يتعلق بالجرائم الدولية الأساسية، أي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.[2]

ثانيا: : مسائلة الكيان الصهيوني عن إنتهاكاته للبيئة أثناء حربه على غزة (فلسطين)في إطار المحاكم الدولية الخاصة

تعد هذه المحاكم الملاذ لدولة فلسطين و كذا المهتمين بالبحث عن طرق قانونية أخرى دولية لملاحقة مجرمي الحرب و مسائلتهم عن الجرائم التي إقترفوها، فاللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لا يكفي أحيانا عندما تكون هناك تعقيدات قانونية و سياسية قد تمنع من ملاحقة مجرمي الحرب، فالبحث عن الأطر القانونية الدولية الأخرى التي تدعم حقوق الضحايا و ملاحقة المجرمين عن جرائمهم قد تكون خيارات قانونية أسهل من اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، و هو ما واجهته فلسطين قبل إنضمامها إلى المحكمة حيث واجهت صعوبات قانونية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن أفعالهم التي إقترفوها[3].

و تعد المحاكم الدولية الخاصة ثاني طريق بعد المحكمة الجنائية الدولية للدول التي ظهر لديها إستعداد لرفع دعاوى قضائية ضد الكيان الصهيوني لإرتكابه جرائم حرب ضد البيئة و الفلسطينيين و خاصة جرائم

1- أنطونيوس فاروق أبو قسم، في رضوى سيد أحمد عمار، المرجع السابق، ص39

2- .....:"**المحاكم الخاصة**"، مقال منشور على موقع الصليب الأحمر ،تم الإطلاع عليه بتاريخ 05-10-2021 على 13:33

https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/international-criminal-jurisdiction/ad-hoc-tribunals/overview-ad-hoc-tribunals.htm

3- إسلام راسي البياري، المرجع السابق، ص 10.

الحرب الأخيرة في قطاع غزة لاسيما بعد تضارب الآراء و المواقف حول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

و تعتبر المحاكم الدولية الخاصة على الصعيد الدولي جزء من محاكمة مجرمي الحرب التي تشكل إنتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

غير أن التساؤل المطروح هل يمكن من الناحية العملية و التطبيقية تشكيل محكمة خاصة لمجرمي الحرب التابعين للكيان الصهيوني في ظل تركيبة مجلس الأمن الدولي، و موقف الولايات المتحدة المنحاز لهذا الأخير؟

يمكن القول أن الإجابة في هذه المرحلة هي بالنفي، و ما يؤكد ذلك هو عدد المرات التي استخدمت فيها الولايات المتحدة لحق الفيتو لإبطال قرارات مجلس الأمن التي تدين إنتهاكات الكيان الصهيوني[2] في كثير من المناطق سيما في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

الفرع الثاني: مسائلة الكيان الصهيوني عن إنتهاكاته للبيئة أثناء حربه على لبنان و غزة في إطار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[3]

و يقصد به محاكمة مجرمي حرب الكيان الصهيوني أمام المحكمة الجنائية الدولية، فطبقا للمادة 8 فقرة 2 بند 4 لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4] ، و التي تعتبر "تعمد شن هجوم مع العلم بأن

1- ، المرجع نفسه، ص 09.

2- أنطونيوس فاروق أبو قسم في رضوى سيد أحمد عمار، المرجع السابق، ص38.

3 - لقد حتمت الظروف الدولية البيئية ظهور آلية دولية يرجع لها الإختصاص للمسائلة الجنائية عن كل الإنتهاكات التي تستهدف البيئة سيما وقت الحرب أو النزاع المسلح، و قد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بعد جهود مضنية إستمرت لأكثر من نصف قرن، و قد إعتمد النظام الأساسي لهذه المحكمة من خلال معاهدة دولية تم الإتفاق عليها3. أنظر في ذلك: عبد اللطيف دحية:" **معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**"، مجلة الحقيقة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 37، ص ص 339-361، ص 339.

4 – يمكن الإشارة إلى الخلاف الذي دار بين الأوساط الدولية أثناء مناقشات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و الذي نتج عنه وضع صيغة توفيقية لمختلف وجهات النظر الإيديولوجية و السياسية، و قد إنعكس هذا الأمر على فعالية المحكمة إذ أن النظام الأساسي جاء ملبيا مطلب و رؤى و إتجاهات متعددة، لذلك إحتوى على العديد من النقائص و الثغرات. أنظر في ذلك: الطاهر منصور:"**القانون الدولي الجنائي- الجزاءات الدولية**"، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد

هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق و طويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعية يكون افراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة" جريمة حرب [1].

و قد وقع الكيان الصهيوني على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 31 ديسمبر عام 2000، ولم يصادق عليه حتى الآن، وينبغي التوضيح هنا أن عدم إنضمام الكيان الصهيوني إلى إتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لا ينفي مسؤوليته الدولية عن تلك الجرائم، فجميع الأفعال المتقدمة أضحت مجرمة دوليا ليس فقط للإتفاقيات الدولية السارية و هو ما يسمى القانون التعاهدي، بل أيضا وفقا لقواعد القانون الدولي العرفي الملزم و الذي تحرم قواعده المستقرة إرتكاب مثل تلك الجرائم الدولية و ترتب المسؤولية الدولية على الدول التي تقترفها و المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص المسؤولين عن إرتكابها سواء كانوا من ذي سلطة أو الأشخاص العاديين، إضافة إلى ذلك فإن تلك الجرائم(الجرائم البيئية) لا تسقط بالتقادم، و من ثم يظل مرتكبوها معرضين للمحاكمة الجنائية حتى تثبت براءتهم منها[2].

و يلاحظ أنه فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية نجدها مختصة بملاحقة مجرمي الحرب، ويمكن للدول التي تعرضت لإعتداء من قبل الكيان الصهيوني و التي من بينها الدولة اللبنانية أن تتقدم أمامها بشكوى ضد قادة الكيان الصهيوني المدنيين و العسكريين اللذين ارتكبوا جرائم حرب في لبنان في 2006. ومع أن لبنان لم يصادق على هذا النظام إلا أنه بإمكانه أن يخضع نفسه لولاية تلك المحكمة بالنسبة إلى جرائم الكيان الصهيوني الواقعة على أرضه، و ذلك عبر بيان موجه إلى المحكمة يعلن فيه التزام التعاون وفقا للمادة 12الفقرة 3 من نظام المحكمة. و في هذه الحالة يعود للمدعي العام أن يقرر الملاحقة أو عدمها[3].

المتحدة، ، بيروت ، 2000، ص 207، و ما بعدها. و أنظر أيضا: عمر سعد الله، **معجم القانون الدولي المعاصر**"، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005، ص 330.

1- أنظر لنص المادة 8 فقرة 2 بند 4 لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2- عادل ماجد: "**المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية**"، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية، القاهرة، 2001، ص79. لمزيد من التفاصيل أنظر:" **اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية**" منشور على موقع بتاريخ 1.05.2007 تم الاطلاع عليها بتاريخ: 27-05-2020، على 19:30
http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/62sgj?opendocument

3- منصور تريز:" **المقاومة القانونية للعدوان**"، **ورشة وطنية لتوثيق جرائم الكيان الصهيوني** "، مجلة الجيش، لبنان، منشورة بتاريخ 1- 05-2007 تم الإطلاع عليها بتاريخ: 27-05-2020، على 19:45
http://www.lebarny.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=12402

أيضا يستطيع مجلس الأمن الدولي وفقا لنص المادة 13 فقرة "ب" من نظام روما، أن يحيل للمدعي العام للمحكمة أية قضية تنطوي على جريمة أو جرائم نص عليها نظام روما في مادته الخامسة 05، و ذلك وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن الدولي و بموجب هذه الصلاحية الإستثنائية الممنوحة له في نظام روما، له أن يحيل أية قضية الى مدعي عام المحكمة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الامن إلى الآن لم يستعمل هذا الحق إلا مرة واحدة و ذلك عندما أحال مسألة دارفور في السودان بموجب القرار 1593 تاريخ 31 مارس 2005 إلى مدعي عام المحكمة القاضي لويس مورينو – اوكامبو .

علما أن دولة السودان غير منظمة لنظام روما. و قد جاءت هذه الخطوة من قبل مجلس الأمن بعد أن كان الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان قد أنشأ لجنة تحقيق دولية حول قضية دارفور في أكتوبر من عام 2004،و كانت قد تقدمت بتقريرها إلى مجلس الأمن الدولي في جانفي 2005 بعد أن أنهت مهمتها[2]

و هكذا تبقى المحكمة الجنائية الدولية آداه مستقبلية لمحاكمة مجرمي الحرب التابعين للكيان الصهيوني عن الجرائم اللاحقة لنفاذ النظام بالرغم من معوقات المحاكمة الكثيرة التي تضمنها النظام مثل إرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة 12 شهرا بناء على طلب مجلس الأمن بقرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق، و يمكن للمجلس تجديد المدة لأكثر من مرة [3] .

أولا: مسائلة الكيان الصهيوني عن إنتهاكاته البيئية بالأراضي اللبنانية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إرتكب الكيان الصهيوني في حربه على لبنان عام 2006 جرائم بشعة تمس بصفة كبرى البيئة في لبنان، و بإعتبار أن الجرائم التي تمس البيئة قد صنفت ضمن جرائم الحرب و التي تدخل وفقا لنظام روما الأساسي لعام 1998 ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه و على هذا الأساس تثار مسؤولية الكيان الصهيوني الدولية عن انتهاكاته ضد البيئة بالأراضي اللبنانية.

1- رضوى سيد أحمد عمار، في رضوى عمار، المرجع السابق، ص39.

2- أنطونيوس فاروق أبو قسم، في ، رضوى سيد أحمد عمار، المرجع السابق، ص 40.

3 - أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، و أنظر أيضا: رضوى سيد أحمد عمار، في رضوى عمار، المرجع السابق، ص39.

و ننوه هنا إلى أن هذه الجزئية من البحث لا تتمحور حول مشروعية الحرب على لبنان و إنما هو إستعراض للمسؤولية الدولية تجاه الكيان الصهيوني بشأن إنتهاكه لأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة أثناء حربه الأخيرة على لبنان في صيف 2006.

و مما لا شك فيه أن هجوم الكيان الصهيوني على لبنان قد مثل إنتهاكا صارخا للإلتزامات الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أنه ثبت في حقه إرتكابه للعديد من الجرائم المعروفة بجرائم حرب المتعلقة بالبيئة أثناء هذا العدوان الحربي[1]، و من هذه الإنتهاكات مايلي:

1- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الإستلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك مخالفة بذلك كافة القوانين.

2- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية (المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزل) التي تعتبر أهدافا مدنية بالإضافة لقصفها الجسور وخزانات الوقود[2] و التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

3- تعمد شن هجومات علما أنها ستسفر عن خسائر بالأرواح سيما بين المدنيين أو إلحاق أضرار مدنية مبالغ فيها أو إحداث ضرر واسع النطاق و طويل الأمد و شديد للبيئة الطبيعية[3] يكون إفراطه واسعا مقارنة إلى مجمل المكاسب و الأرباح العسكرية المتوقعة الملموسة و المباشرة[4].

4- تعمد قصف دور العبادة و التعليم و كذا المباني المخصصة للأعمال الخيرية و الثقافية و الفنية، و الآثار التاريخية، و المستشفيات و المراكز الصحية علما أنها ليست أهدافا عسكرية.

5- إستخدام الغازات الخانقة أو السامة و كل ما يصنف من صنفها من مواد أو أجهزة أو سوائل.

6- الإستخدام الغير عقلاني للوسائل و الأسلحة الحربية التي تسبب بطبيعتها أضرارا و آلاما لا مبرر لها.

1- رضوى سيد أحمد عمار، في رضوى عمار، المرجع السابق ، ص 32.

2 - أمنة بوزينة أمحمدي:" **مسؤولية إسرائيل عن الإنتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة**"، المرجع السابق، ص224.

3 - نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 110.

4- رضوى سيد أحمد عمار، في رضوى عمار، المرجع السابق، ص 33.

7- الإستعمال الهمجي و العشوائي للأسلحة و الأساليب الحربية المخالفة بطبيعتها للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة و الأساليب موضع حظر شامل ومنع بات أثناء الحروب المسلحة[1].

8- القصف العمدي للوحدات الطبية و المراكز الحاملة للشارات الدولية و الإنسانية الممنوع ضربها، و كذا الأفراد و مستعملي الشارات المميزة و المبينة ضمن إتفاقيات جنيف و طبقا للقانون الدولي، و القانون الدولي الإنساني.

و مما سبق ذكره نعمد في هذا الجزء من الدراسة إلى تحليل و ابراز مسؤولية الكيان الصهيوني الجنائية عن إنتهاكه لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. و تجدر الإشارة هنا أولا إلى أن محاكمة الكيان الصهيوني عن إنتهاكاته البيئية بالأراضي اللبنانية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يشمل شقينك الأول محاكمة الكيان الصهيوني كدولة و الشق الثاني يتمثل في محاكمة القادة و رؤساء الكيان الصهيوني عن إنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

أ-مسائلة الكيان الصهيوني كدولة -في نظر القانون الدولي -أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن إنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في لبنان عام 2006:

تعتبر إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإتفاقية و العرفية الخاصة بحماية البيئة والحاق أضرار بها سيما بصفة عمدية و عدم إحترام تطبيق فكرة التناسب و الضرورة العسكرية جريمة في حق البيئة و التي تصنف ضمن جرائم الحرب التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب نظامها الأساسي لعام 1998، فإذا تم الإنتهاك من قبل الأفراد أي القادة و العسكريين فلا يثار الإشكال هنا لأن مسائلتهم جنائيا يدخل ضمن إختصاص المحكمة. لكن الإشكال يثار عندما يقع الإنتهاك من قبل الدولة.

و على هذا الأساس هل يمكن مسائلة الدولة بصفة عامة و الكيان الصهيوني بصفة خاصة كونها إنتهكت قواعد حماية البيئة في الأراضي اللبنانية في حربها على لبنان عام 2006 أم لا ؟

تجدر الإشارة هنا إلى أن نظام روما الأساسي للمحكة الجنائية الدولية لا يأخذ بالمسؤولية الجنائية للدول لكن هذا لا ينفي عنها تحملها للمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها للغير، و على هذا نخلص إلى أن المحكمة الجنائية الدولية فإلى جانب سلطاتها الجنائية فيما يخص الأفراد فلها سلطة

1- رضوى سيد أحمد عمار، في رضوى عمار، المرجع السابق، ص 33 ص34.

مدنية، يمكن من خلالها تعويض المدنيين المتضررين من الجريمة الدولية(الجريمة البيئية) و ذلك بما تفرضه من غرامات و ما تصادره من أملاك و ممتلكات تحول إلى الصندوق الإستئماني الذي أنشأ لصالح المجني عليهم و أسرهم و يعتبر التعويض عن الإنتهاكات الجسيمة التي ترتكب في مجال القانون الدولي قاعدة عرفية متعارف عليها، و طبقتها الدول في كثير من تصرفاتها، كما جاء في المادة 37 من إتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام عادات و أعراف الحرب البرية لعام 1907 و هو ما أخذت به المادة 25 في فقرتها الأخيرة[1].

و بهذا نجد المحكة الجنائية الدولية الدائمة مختصة فقط بمحاكمة الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية حيث أن المسؤولية الجنائية تقع على عاتق الأفراد مهما كانت صفتهم أو مهامهم و ليس على الدول أو المنظمات أو الهيئات المتمتعة بالشخصية الاعتبارية[2] .

ومن هنا فالتساؤل الذي يمكن طرحه هو: **هل يمكن للكيان الصهيوني كدولة أن يفلت من العقاب على ما إرتكبه من جرائم ضد البيئة في الأراضي اللبنانية عام 2006؟** كون أنها و بصفتها كدولة لا تدخل مسائلتها ضمن الإختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية و **هل ستلتزم في حالة ثبوت مسؤوليتها المدنية بدفع تعويضات للمدنيين المتضررين من الجرائم البيئية ؟**

إستنادا إلى نصوص القانون الدولي الإنساني المدون و العرفي فإن الدولة مسؤولة عن الإنتهاكات المرتكبة من قبل أجهزتها، بما في ذلك قواتها المسلحة[3] و ما أكده نص المادة 149 من قواعد القانون

1- نصر الدين بوسماحة:" **المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)**"، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 104.

2- أنظر المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

3- و هو ما نصت عليه المادة 149 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المحددة في المجلد الأول (القواعد) من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي، والتي نشرتها مطبعة جامعة كامبريدج في 2005. و التي نصت على :" الدولة مسؤولة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إليها، والتي تشمل:

أ- الإنتهاكات المرتكبة من قبل أجهزتها، بما في ذلك قواتها المسلحة.

ب- الإنتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوّضتها القيام بقدر من السلطة الحكومية.

ج- الإنتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل في الواقع بناءا على تعليماتها أو تحت إشرافها أو سيطرتها

د- الإنتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة، والتي تعترف بها الدولة وتتبناها كتصرفات صادرة عنها

أنضر المادة 149 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المحددة في المجلد الأول (القواعد) من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي، والتي نشرتها مطبعة جامعة كامبريدج في 2005 متوفرة على موقع :
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule149

الدولي العرفي، فالقاعدة التي تنص على أنّ الدولة مسؤولة عن "كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة" قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، وردت في المادة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907)، وأعيد النص عليها في المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول[1] هي تطبيق للقاعدة العامة بشأن مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دولياً، والتي تعتبر الدولة وفقاً لها مسؤولة عن تصرفات أجهزتها[2] وتعتبر القوات المسلحة جهازاً من أجهزة الدولة، كأيّ كيان آخر من السلطات التنفيذية، أو التشريعية، أو القضائية للدولة. وينعكس تطبيق هذه القاعدة العامة في نسبة المسؤولية إلى القانون الدولي الإنساني، في اتفاقيات جنيف الأربع التي تنصّ على وجود مسؤولية على الدولة بالإضافة إلى ضرورة محاكمة الأفراد على ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة[3] و قد أعيد التأكيد على المبدأ القائل بوجود مسؤولية الدولة بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الفردية في البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية[4].

1- إتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر1907)، المادة 3 (أنظر المجلد الثاني، الفصل 42،القسم أ، ص 1)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 91 (تم إعتمادها بالإجماع) (المجلد الثاني، الفصل 42،القسم أ، ص3).

2- أنظر المادة الرابعة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي تم اعتمادها في العام 2001 بعد أكثر من 40 سنة من العمل (المرجع السابق، ص8)، هذه المشاريع "تسعى لصياغة ... القواعد الرئيسية للقانون الدولي بخصوص مسؤولية الدول عن أفعالها غير الشروعة دولياً" لجنة القانون الدولي، التعليق على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، تقرير لجنة القانون الدولي بشأن أعمال دورتها 53، (ILC, Commentaries to the Draf Articles on State Responsibility, Report of the International Law Commission on the work of its fifty third session, UN Doc. A/56/10, New York, 2001, p.59) وأحيطت الجمعية العامة للأمم المتحدة علماً بها في القرار 83/56 بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (يرد في المجلد الثاني، الفصل 42، ص51)، التي عهد بها إلى الحكومات.

3- إتفاقية جنيف الأولى، المادة 51 ؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 52 ؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 131 (؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 148.

4- البروتوكول الثاني لإتفاقية لإهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 38.

ب- مسائلة قادة ورؤساء الكيان الصهيوني أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن انتهاكهم قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في لبنان عام 2006

إن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية هو مبدأ مقبول في القانون الدولي الجنائي منذ حكم محكمة نورنبرغ عام 1945، و قد نصت عليه المادة 25 من نظام روما الأساسي لعام 1998 على اقتصار المسؤولية الجنائية و ما يترتب عليها من جزاء على الفرد، مستثنية الدولة مع أن الفعل الذي يكون الفرد مسؤولا عنه يجوز اسناده إلى الدولة إذا كان الفرد قد تصرف كوكيل عن الدولة و لحساب الدولة، أو بإسمها أو بصفته وكيلا فعليا دون سلطة قانونية[1].

و قد تضمنت المادة 25 من النظام الأساسي مبدأ المسؤولية الجنائية[2] الفردية و هي لا تثار فقط ضد شخص مرتكب الجريمة، و هو شخص طبيعي بالضرورة بل تتضمن جوانب أخرى تتمثل في المشاركة أو المساهمة، أو المساعدة و التحريض، و الشروع بالنسبة لإرتكاب الجريمة، أو الإشتراك فيها. و لا تختلف أشكالها عن تلك المكرسة في القوانين الوضعية[3].

و ننوه إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية تشمل كل الأشخاص مهما كانت مناصبهم سواء كانوا رؤساء دول أو قادة عسكريين أو أشخاص عاديين . فحسب المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة ، فكل من ارتكب جريمة ضد البيئة و التي تعتبر جريمة حرب و التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يعد عرضة للمسائلة و العقاب بغض النظر عن منصبه[4].

ذلك أن نظام روما الأساسي جاء فيه أنه لا يعتد بالحصانة التي يتمتع بها القادة و المسؤولين، ذلك أنه من الثابت أن المنصب القيادي أو الرئاسي الذي يشغله أحد المتهمين بارتكاب جرائم دولية، لا يمكن

1- زياد عيتاني:" **المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2009، ص366.

2-المسؤولية الجنائية هي وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون، و تحمل الفرد المسؤولية ناتج عن تمتعه بالإدراك و حرية الإختيار فالفرد يسأل جنائيا و يكون عرضة للعقاب، في حال إرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة مهما كان الدور أو الصفة التي يتخذها في إرتكاب الجريمة، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا . المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

3- نجيب أحمد قيدا:" **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدوية**"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، 2006، ص 84.

4- أنظر المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة لعام 1998

أن يكون حائلا دون مسائلة هذا الشخص عما ارتكبه من جرائم داخلة في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية[1].

ومن هذا المنطلق يعتبر الرؤساء والقادة العسكريين التابعين للإحتلال الصهيوني مسؤولون بسبب الإنتهاكات البيئية التي أقدموا على إرتكابها أثناء حرب الكيان الصهيوني على لبنان عام 2006، وبذلك تقوم في حقهم المسؤولية الجنائية الدولية وتجب مسائلتهم عن الجرائم التي إرتكبوها في لبنان أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتي تدخل ضمن إختصاصاتها محاسبتهم وذلك حسب قواعد القانون الدولي.

و في إطار عدم الإعتداد بالحصانة جاءت المادة (27) من (ن. ر.أ) و التي تعد أحدث صيغة لمبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية في القانون الدولي الجنائي بقولها[2]:

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية، دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية و بوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو موظفا حكوميا أو قائدا عسكريا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

إن أول ما نلاحظه حول هذا النص هو أنه جاء مفصلا مقارنة بالنصوص التي سبقته، و يبدوا أنه إستفاد منها بحيث تم تفادي أي لبس قد يثور بالنسبة لمبدأ إستبعاد الحصانة، و يظهر من الفقرة الأولى من هذه المادة أنها قامت بتعداد لأجهزة الدولة في حين أن النصوص السابقة قد إكتفت بالإشارة لرؤساء الدول و للموظفين السامين، بل أنها جاءت شاملة لمكونات السلطة في الدولة من السلطة التنفيذية إلى التشريعية و هو ما أدى إلى التوسيع من نطاق الصفة الرسمية[3].

1- رفيق بوهراوة:" **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**"، رسالة ماجيستير، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسنطينة، 2009، 2010، ص 93.

2- المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998.

3- سامية بوروبة:" **معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي و القانون الداخلي**"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015- 2016، ص 259.

يشكل هذا النص أحد الأمثلة الأكثر وضوحا في النظام الأساسي، على القرار المتخذ في الفقرة الخامسة من الديباجة، بوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ، و بالتالي بالمساهمة في منع هذه الجرائم[1].

و تجدر الإشارة إلى أن قرار الإتهام الذي وجه للرئيس اليوغسلافي " سلوبودان ميلوزوفيتش" يشكل أحد التطبيقات الحديثة لهذا المبدأ، حيث تم بموجبه إتهام رئيس الدولة لأول مرة في تاريخ المحاكم الجنائية الدولية بإرتكاب إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في أثناء النزاع المسلح الذي شهدته يوغسلافيا السابقة، و كانت الإتهامات تتمحور حول إرتكابه جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية، و ذلك أثناء فترة توليه رئاسة جمهورية يوغسلافيا الإتحادية[2].

و تنبغي الإشارة في هذا الجزء إلى أن المادة 28 من نظام روما الأساسي قد نصت على مسؤولية القادة و الرؤساء الأخرين سيما منهم العسكريين لكونهم من يقوم بإصدار التعليمات و الأوامر للمرؤوسين و هو الأمر الذي سوف نتناوله.[3]

1-مسائلة القادة و الرؤساء العسكريين[4]

من أجل تجنب احتمال ارتكاب الرئيس لجرائمه من خلال مرؤوسيه كوسيلة للتحايل على أحكام النظام الأساسي ، بما في ذلك محاولة التهرب من العقوبة، و تفعيلا لدور المحكمة فقد نص نظام روما الأساسي(ن.ر.أ) سيما في الفقرة الأولى من المادة 28 على[5]:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية، عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

1- أنطونيو كاسيزي:" **القانون الدولي الجنائي**"، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة 1، لبنان، 2015، ص 455.

2- رفيق بوهراوة ، المرجع السابق، ص 87.

3 ـ أنظر المادة 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. المعتمد في 17 جويلية 1998 .Icc Statute

4- بالقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 197.

5 ـ المادة 28 فقرة (أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. المعتمد في 17 جويلية 1998 .Icc Statute

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة، في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك أن ترتكب هذه الجرائم.

ب-إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير الازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة[1].

و عليه نجد أن هذه المادة قد ألحقت الى قائمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية فئة أخرى و التي هي فئة القادة العسكريين و الرؤساء الأخرين.

و على هذا يتحمل القادة العسكريون أو ممثلوهم المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص هذه المحكمة وفقا لنص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي(5) و التي هي جرائم الحرب و جرائم إبادة الجنس البشري، و كذلك الجرائم ضد الإنسانية، متى حدثت و إرتكبتها قوات تكون تحت إمرته و سيطرته الفعليتين[2].

أما عن القادة العسكريين التابعين للكيان الصهيوني فالأجدر معاقبتهم كونهم إرتكبوا جرائم حرب أثناء حربهم على غزة و كون أن هذه الجرائم تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إستنادا إلى نص المادة الخامسة (5) من نظام روما الأساسي.

2-مسائلة المرؤوسين العسكريين

إذا كان نظام روما الأساسي قد تحدث صراحة عن مسؤولية القادة و الرؤساء العسكريين فإنه لابد من الحديث عن مسؤولية المرؤوسين العسكريين كونهم أيضا مسؤولين عن التصرفات التي تصدر منهم أثناء النزاعات المسلحة، ومع ذلك ، وجدنا أن التشريعات الجنائية في العديد من البلدان توافق في الغالب على إعتبار أمر الرئيس الأعلى سببا لإضفاء الشرعية على السلوك الذي يعتبر جريمة حسب الأصل ، و يرفع عنه وصف عدم المشروعية عند تنفيذه. و قد أثارت هذه النقطة نقاشا واسعا بين الفقهاء حول ما إذا كان

1 - المادة 28 فقرة (ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. المعتمد في 17 جويلية 1998 .Icc Statute

2- انظر نص المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. المعتمد في 17 جويلية 1998 .Icc Statute

يمكن لمرتكب جريمة دولية أن يدفع بلإبطال مسؤوليته الجنائية كونه ارتكب الفعل الإجرامي من أجل تنفيذ أمر صادر عن رئيسه الأعلى كأساس لإباحة تصرفه.[1] و عليه إنقسمت الآراء الفقهية إلى رأيين:

الرأي الأول:

جعل تنفيذ أوامر القائد الأعلى أمرًا جائزًا ، وإزالة الطابع الغير شرعي للفعل، والسماح للجميع دون استثناء بالاستفادة منهو يرجعون ذلك الضرورة العسكرية ، حيث أنه قد يصدر أمر بإجبار المرؤوس على أداء سلوك معين بحيث يكون من غير المنطقي أو الظلم معاقبته هنا ، بالإضافة إلى الضغط النفسي الذي يواجهه نتيجة لذلك ، يعيق تحقيق إرادته الإجرامية[2].

الرأي الثاني: هو خلاف الرأي الأول فهو يستبعد فكرة أن تنفيذ أمر أعلى هو سبب مسموح به ، وحجتهم في هذا الصدد هي أن القانون الجنائي الدولي لا يتقيد بالقانون الجنائي الوطني ، إلا أنه ، كما يقولون ، يمتلك المرؤوسون الوعي و الإرادة اللذين يجعلانهم قادرين على التحقق من الأمر للتأكد من أنه يتوافق مع القواعد ، سواء كانت قانونية أم لا ، وبالتالي تجنب التنفيذ في حالة عدم الامتثال للقانون و مخالفته[3].

وهذا الشيء – مسؤولية المرؤوسين – تم تأكيده في المادة 33 من نظام روما الأساسي[4] ، والتي لا تعفي أي شخص ارتكب جريمة، تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية من المسؤولية الجنائية إمتثالا لأوامر رئيسه الأعلى إلا في ثلاث حالات إستثنائية بقولها:

1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة, لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس, عسكرياً كان أو مدنياً, عدا في الحالات التالية:

أ)- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني

1- سامية بتوجي:" **المسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي** الإنساني"، رسالة ماجيستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011- 2012 ، ص 50.

2- محمود نجيب حسني:" **دروس في القانون الجنائي الدولي** "، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص 108.

3 – أشرف توفيق نور الدين:" **مبادئ القانون الجنائي الدولي** الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، ، القاهرة، 1999، ص 112.

4- أنظر المادة (33/ 01) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998، Icc Statute

ب)- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع

ج) - إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة

2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

خلافًا لأحكام المادتين 31 و 32 بشأن أسباب امتناع المسؤولية الجنائية ، فإن المبدأ المنصوص عليه في المادة 01/33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعتد بالأوامر الصادرة من الرؤساء ولا و مقتضيات القانون كسبب للإبراء من المسؤولية الجنائية ، وبالتحديد ، في حالة ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، كما و تضيف المادة وفقًا لذلك فئة جديدة ، فئة المرؤوسين، إلى الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة دولية ، وبالتالي استكمال تحديد الفئات الممكن تحميلها المسؤولية ، وهي الفئات المشار إليها في المواد (25-27-28-33)[1].

يمكن استنتاج أنه ، كأساس للحصانة و الإعفاء من المسؤولية الجنائية ، و إمكانية الدفع بأوامر الرؤساء وجوب تحقق ثلاثة شروط هي:

1- يقع على عاتق الجناة التزام قانوني بطاعة أوامر الحكومة أو رؤسائهم ، مما يعني أن هناك علاقة قانونية بين الرئيس والمرؤوس ، أي أن العلاقة بينهما محكومة بالإلتزام القانوني بمطالبة المرؤوس بالإمتثال و تنفيذ الأمر الصادر من رئيسه فإذا لم ينفذ هاته الأوامر يكون عرضة للعقاب[2].

2- لا يجب على المرؤوس إمتلاك أي معلومات تفيد بأن الفعل الذي يُطلب منه القيام به غير قانوني بمعنى أن المرؤوس لا يعرف كون أن الفعل الذي يُطلب منه القيام به غير قانوني و مجرم، فعلمه بذلك ، يحمله المسؤولية الجنائية.

3- في الحالات التي لا يكون فيها عدم الشرعية بديهياً[1] ، أي أن المرؤوس لا يعلم أن الأمر الصادر إليه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ولكن إذا كانت أفعاله تشكل إبادة

---

1 - أنظر المواد (25-27-28-33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998، Icc Statute. و أنظر أيضا : منتصر سعيد حمودة:" **المحكمة الجنائية الدولية(النظرية العامة للجريمة الدولية)**،" دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 133.

2- أنظر المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. المعتمد في 17 جويلية 1998 .Icc Statute

جماعية أو جرائم ضد الإنسانية ، فإن عدم الشرعية هنا بديهي فلا يقع تحت مسؤولية جنائية ، وفي حالات أخرى يجب استيفاء الشروط التي ذكرناها سابقا.[2]

وعليه فالمبدأ هو أنه لا يجوز ارتكاب جريمة بموجب طاعة أمر رئيس سيما الجرائم المنصوص عليها في (ن.ر.أ) حيث أنه، لم يصدر ولا تقرير أو سابقة قضائية تجيز الإعتداد بأمر الرئيس الأعلى كسبب للإحالة، غير أن هناك تحفظين على ذلك:

الأول إعتبر فيه أن تنفيذ أمر الرئيس الأعلى يعد سببا للإباحة إذا كان الجاني ملزما بموجب القانون تنفيذ ما أمر به الرئيس وعدم إتضاح للمرؤوس مشروعية الفعل المأمور به من عدمها.

أما الثاني فهو التوقع البديهي بعدم مشروعية الفعل متى كان أمر الرئيس الصادر له يتعلق بارتكاب إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية[3].

ثانيا: مسائلة الكيان الصهيوني عن إنتهاكاته للبيئة بالأراضي الفلسطينية (قطاع غزة) أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تعتبر الأعمال العدوانية بصفة عامة في منظور القانون الدولي المعاصر أعمالا غير مشروعة تقوم بها دولة ضد دولة أخرى أو شعب، تترتب عنها المسؤولية الدولية و بهذا تعد الأعمال العدوانية التي قام بها الكيان الصهيوني في غزة تدخل ضمن هذا الوصف مما يرتب المسؤولية الدولية الجنائية في حق دولة الكيان الصهيوني على عدوانها على غزة بسبب ما ألحقته من أضرار بالبيئة في القطاع، و لهذا تجب مسائلتها أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

في الواقع أن محاكمة الكيان الصهيوني عن إنتهاكاته ضد البيئة بالأراضي الفلسطينية سيما قطاع غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية يشمل شقين الأول محاكمة الكيان الصهيوني كدولة (دولة الكيان الصهيوني) و الشق الثاني يتمثل في محاكمة القادة و رؤساء جيش و قوات الكيان الصهيوني عن إنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة التي نصت عليها قواعد القانون الدولي الإنساني خصوصا.

---

1 - بالقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 203

2- سامية بتوجي، المرجع السابق، ص ص51،54.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي :"**المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ص184،185.

أ-مسائلة الكيان الصهيوني كدولة -في نظر القانون الدولي -أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن إنتهاكه قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في فلسطين:

كما سبقت الإشارة إلى أن للمحكمة الجنائية الدولية و المنشأة بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998 الولاية القضائية على جرائم الحرب و بما أن الجرائم البيئية تعتبر من جرائم الحرب فللمحكمة الولاية بدورها على جرائم الحرب التي ارتكبها الكيان الصهيوني على الإقليم الفلسطيني المحتل ضد البيئة وذلك حسب الفقرة 2من نص المادة (4) من النظام الأساسي التي تنص على اختصاصها الإقليمي بالنسبة للدول الأطراف في نظامها الأساسي، بذلك يشمل الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية كافة إقليم الدولة الفلسطينية لكون الدولة الفلسطينية طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وللمحكمة الجنائية الدولية التي تتيح لها النظر في جرائم الحرب التي ارتكبت في إقليم دولة فلسطين من قبل المحتل الصهيوني منذ 2008 الى 2014 ويعتبر التحقيق في هذه الجرائم خطوة ضرورية نحو وضع حد لثقافة الإفلات من العقوبة التي انتشرت على مدى طويل من الزمن فيما يخص جرائم الكيان الصهيوني ووجوب إخضاع كبار المسئولين السياسيين والعسكريين للمحاسبة على انتهاكاتهم ضد البيئة الطبيعية [1] بإسناد المسؤولية اتجاههم لإنتهاكهم قواعد حماية البيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

و لهذا فبمجرد الإعلان عن قبول انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ابتداء من 1أبريل 2016 ، من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، شرع فريق قانوني فلسطيني الإعداد لرفع أولى الدعاوى الفلسطينية ضد مسؤولي سلطات الإحتلال الصهيوني أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و بهذا فإن إنضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يعتبر من أهم الخطوات لضمان المساءلة على جرائم إحتلال الكيان الصهيوني وفي نفس الوقت تأمين الحماية للبيئة الطبيعية بفلسطين، مما يجعلها العضو رقم 123في المحكمة[2].

1- ------:"**منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية تقدم بلاغاً رابعاً للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الكيان الصهيوني المرتكبة في الضفة الغربية**، مقال تم الإطلاع عليه 06-12-2020 على 10:06 منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

http://pchrgaza.org/ar/?p=13822

2- ------:"**منظمة هيومن رايتس ووتش، المحكمة الجنائية الدولية .(فلسطين هي العضو الأحدث،)** تاريخ النشر 31مارس 2015على ،10:55على الموقع الإلكتروني التالي: تم الاطلاع عليه بتاريخ 06-06-2020 على 00:20
https://www.hrw.org/print/267677

بالإضافة إلى إيداع السلطة الفلسطينية لإعلان بموجب الفقرة 3من المادة 12من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم الكيان الصهيوني المرتكبة ضد البيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بأثر رجعي يعود إلى تاريخ 13جوان 2014التي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي حسب نص المادة الخامسة من نظامها الأساسي باعتبارها جرائم حرب[1].

و في منتصف شهر جانفيه (يناير) من عام 2016[2] تقدمت دولة فلسطين رسميا ببلاغها الأول إلى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة السيدة فاتو بنسودة، و على أساس هذا البلاغ أعلنت هذه الأخيرة عن فتح بحث أولي في جرائم حرب قد تكون الكيان الصهيوني ارتكبتها خلال عدوانها الأخير على غزة أي أنها شرعت في دراسة أولية للحالة الفلسطينية.

و على هذا الأساس قامت المدعية العامة بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية و ذلك للتحقق من مدى توفر أسباب معقولة تسمح بإجراء تحقيق بناء على المعلومات المتعلقة بجرائم تكون قد ارتكبها الكيان الصهيوني في مواجهة الشعب الفلسطيني منذ عام 2014، و التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بما في ذلك الجرائم ضد البيئة الطبيعية. و بما أن ما يقوم به الكيان الصهيوني من إعتداءات على البيئة في فلسطين خصوصا في قطاع (غزة) يعد من قبيل جرائم حرب نظرا لما تستخدمه قوات الكيان الصهيوني من أسلحة و أساليب حربية محضورة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني بسبب ما تخلفه من أضرار طويلة الأمد وشديدة وواسعة الإنتشار بالبيئة الفلسطينية، و التي كلها تعتبر من أركان قيام المسؤولية الجنائية في حق الكيان الصهيوني و التي هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

و كل هذا من أجل التأكد من جدية المعلومات التي تلقتها المدعية العامة ضمن الطلب الفلسطيني لرفع دعوى ضد الكيان الصهيوني، و التأكد من ما إذا كانت السلطات الصهيونية تجري تحقيقات، وملاحقات جدية إذا لزم الأمر، ذات مصداقية في القضايا المحتملة التي يكون للمحكمة إمكانية التحقيق فيها، وهذه التحقيقات ليس لها إطار زمني محدد المدة فهو متباين بحسب الأوضاع. وقد تلقى مكتب

---

1 ـ أنظر المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998. Icc Statute. 1998

2ـ أنظر: قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 52/29الصادر بتاريخ 24جوان 2015 المتضمن المصادقة على تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق المنشأة بموجب القرار رقم (د إ / S-1/21،) الوثيقة رقم A/HRC/29/52 :الوثيقة متوفرة على الوقع الإلكتروني التالي تم الاطلاع عليها بتاريخ 06-06-2020 على 18:35
www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Sessions29/Pages/ListReports.aspx

المدعية العامة ما يزيد عن (98)بلاغا فيما يتعلق بالحالة الفلسطينية، إلا أن المدعية العامة للمحكمة –حتى اليوم – لم تفتح تحقيقا في الشكوى الفلسطينية المقدمة.[1]

تقوم مسؤولية الكيان الصهيوني الجنائية تأسيسا على المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وخاصة الفقرة الخامسة (05) منها التي تؤكد أن مسؤولية الفرد الجنائية لا تؤثر على مسؤولية الدولة وفقا لهذا النظام الأساسي[2]. فتقوم مسؤولية القادة والعسكريين الصهيونيين عن الجرائم البيئة المرتكبة من طرفهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ذلك أن للمحكمة اختصاص شخصي بالنسبة لإنتهاكات الكيان الصهيوني لقواعد حماية البيئة في الأراضي الفلسطينية التي ارتكبتها القوات الصهيونية والتي تعد جرائم حرب وذلك كون فلسطين طرف في نظامها الأساسي، فالشخص الذي يرتكب جريمة يكون مسؤولا عنها بصفة فردية، ولا يمكن الدفع بانتفاء المسؤولية بالإستناد للحصانة، فقد جاء نص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واضحا على عدم الدفع بالحصانة، ولا يجوز الدفع أمام المحكمة بارتكاب الفعل تنفيذا لأمر صادر من سلطة عليا[3].

وإستنادا لما سبق قوله فإنه تعود الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة للنظر في مختلف الإنتهاكات الصهيونية لقواعد حماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة و بالتالي فرض العقاب اللازم، و كما سبق القول فإن المحكمة متى أحيل لها الأمر بالنظر في مسألة ما فإنه بداية لابد من إيفاد لجنة لتقصي الحقائق للتحقق من مدى صحة المسألة أو نفيها، و لهذا فمن بين أهم التحقيقات التي قامت بها لجنة تقصي الحقائق تحقيق القاضية ماري ماكغوان ديفيس لعام 2014 [4] .

وقد أسفر التحقيق أن هناك إنتهاكات جسيمة لقانون الحرب مرتكبة من قبل قوات الكيان الصهيوني و ذلك بعد مراجعة الأدلة ، والبعض من هذه الإنتهاكات يرقى إلى جرائم حرب، منها إستهداف الأعيان المدنية لكونها محرمة قانونيا خاصة إذا كان الإنتهاك ليس لضرورة عسكرية تقتضي ذلك، حيث أكد

1- آمنة أمحمدي بوزينة:" **مسؤولية إسرائيل عن الإنتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة**"، المرجع السابق، ص 235.

2 -Rebecca M.M . Wallace , Rebecca Wallace, Olga Martin-Ortega : « **International Law** » , Eighth Edition, Sweet & Maxwell, 22 juil. 2016 ,p **;179 .**

3- خالد مصطفى فهمي:" **المحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تخص المحكمة بنظرها**"، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2011، ص 86 ص 88.

4- آمنة أمحمدي بوزينة:" **مسؤولية إسرائيل عن الإنتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة**"، المرجع السابق، ص 235.

تقرير اللجنة أن هناك إنتهاكات من طرف قوات الكيان الصهيوني سيما لمبدأ التمييز والتناسب ومبدأ الحيطة في مختلف عملياته العسكرية، علما أنها المبادئ الإتفاقية و العرفية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني و الخاصة بحماية البيئة.

هذا بالنسبة لتقارير لجان التحقيق، أما عن البلاغات المقدمة من طرف المنظمات الحقوقية فقد قدمت أربعة منظمات الخاصة بحقوق الإنسان و ذلك بتاريخ 20سبتمبر2017 بلاغا إلى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تدعي فيه بأن هناك إرتكاب جرائم حرب ضد البيئة الطبيعية في الضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية من طرف مسئولين مدنيين وعسكريين تابعين للكيان الصهيوني رفيعي المستوى، وكان السيد شعوان جبارين هو الذي قدم هذا البلاغ مع المحامية ندى كيسوانسون و يتضمن البلاغ الإجراءات التي قام بها الكيان الصهيوني كقوة احتلال بتغيير التركيبة الديموغرافية في الأرض الفلسطينية على نطاق واسع وهذه جملة من إعتداءات الكيان الصهيوني على البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة و إنتهاكها لقواعد حمايتها الأمر الذي يشكل جريمة حرب[1].

أما بالنسبة لتقارير المنظمات الغير حكومية فيمكن للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الإستناد إلى التقارير التي وضعتها هاته المنظمات كمنظمة هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch) وكذلك منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات التي تابعت مجريات عدوان 7جويلية 2014 ووثقت الجرائم التي ارتكبت ضمنه،[2] و التي اشتملت على جرائم حرب ظاهرة، أودى القتال بحياة أكثر من 1500مدني في قطاع غزة، ودمر مستشفيات ومنشآت وبنى تحتية مدنية أخرى، ودمر بيوت أكثر من 100ألف فلسطيني، كما أبدى الاتحاد الفيدرالي الدولي لمنظمات حقوق الإنسان، نيته برفع دعاوى على قادة الإحتلال الصهيوني لارتكابهم جرائم حرب ضد الفلسطينيين.

أما بالنسبة لتقارير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحد فقد أعدت لجنة تقصي الحقائق التي عينها تقريرا مفصلا عن الجرائم التي ارتكبتها القوات الكيان الصهيوني خلال عملياتها العسكرية ضد غزة بداية من تاريخ 13جوان 2014 والذي صادق عليه مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 24جوان 2015، ودعا قرار مجلس حقوق الإنسان الذي تم تبنيه بأغلبية ساحقة إلى محاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب التي

1- آمنة أمحمدي بوزينة:" **مسؤولية إسرائيل عن الإنتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة**"، المرجع السابق ص 235.ص 236.

2- صفوان محمد شديفات: "**اختصاص المدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية**،" المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني،2015 ، ص ص 291- 304 ، ص05.

ارتكبت خلال النزاع في قطاع غزة صيف، 2014 فقد تبين من خلال التحقيقات التي قامت بها لجنة التحقيق السابقة، أن عملية العدوان أدت لتدمير البيئة الطبيعية بفلسطين، وهدم البنية التحتية لقطاع غزة، نتيجة الهجمات العشوائية المتعمدة التي شنتها القوات التابعة للكيان الصهيوني على المدنيين واستخدام أسلحة محظورة دوليا.

كما كانت رئيسة اللجنة القاضية الأميركية من نيويورك "ماري ماكغوان ديفيس،" قد أعلنت أن: "الدمار والمعاناة الإنسانية في قطاع غزة[1] غير مسبوقين وسيؤثران على الأجيال القادمة،" كما قدمت أدلة تثبت سياسة الكيان الصهيوني الممنهجة للقضاء على الشعب الفلسطيني بإنتهاكه لكافة القواعد الإنسانية وارتكابه لإنتهاكات ضد البيئة الطبيعية طبقا لنص المادة8 من نظام روما لعام 1998مما يشكل دليلا على توافر النية لدى القادة العسكريين التابعين للكيان الصهيوني في ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة[2]

ونتيجة للحقائق التي تم إكتشافها من قبل لجنة تقصي الحقائق فقد تبين لها بأن الكيان الصهيوني بإستهداف قواتها للبنايات السكنية و المناطق المأهولة بالسكان المدنيين ما هو إلا إنتهاك للمبادئ الثلاث الخاصة بحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني ألا وهي: مبدأ التمييز والنسبية والحيطة[3]، وبالتالي ما يجعلها ترقى إلى جرائم حرب طبقا لما ورد في نص المادة الثامنة (8) من النظام الأساسي للمحكمة[4]؛

1- و هو ما نصت عليه المادة (8) في فقرتها(ب/) بقولها:" الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدوليّة المسلّحة في النطاق الثابت للقانون الدوليّ، أيّ فعل من الأفعال التالية-:

2- عبد الوهاب شيشتر:" **"نتائج إنضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الإسرائيلية** ،" ص 236. في امنة أمحمدي بوزينة:" **مسؤولية إسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة**"، المرجع السابق، ص 236. أنظر كذلك: قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 52/29الصادر بتاريخ 24جوان 2015,المتضمن المصادقة على تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق.

3- ----------:"**القانون الدولي الإنساني العرفي**"، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تم الإطلاع عليه بتاريخ 06-12-2020 على: 10:06
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule1

4- و هو ما نصت عليه المادة (8) في فقرتها (أ/4) بقولها:"**1**- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلّق بجرائم الحرب، ولا سيّما عندما ترتكب في إطار خطّة أو سياسة عامّة، أو في إطار عمليّة ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.- **2**- لغرض هذا النظام الأساسيّ تعني " جرائم الحرب-:" أ- الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيّات جنيف المؤرّخة 12 أوت 1949، أيّ فعل من الأفعال التالية ضدّ الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام إتفاقيّة جنيف ذات

وأبعد من ذلك أشار الخبراء الأمميون إلى أن تكتيكات جيش الكيان الصهيوني تنتهك قانون الحرب وتعكس سياسة أوسع وموافقة ضمنية من قبل صانعي القرار على أعلى المستويات في حكومة الكيان الصهيوني، ودعت اللجنة جميع الأطراف إلى إنشاء آليات لمحاسبة ومحاكمة وإدانة كل مسؤولي الكيان الصهيوني عن الجرائم الدولية ضد البيئة في فلسطين[1].

لكن المؤسف في الأمر، أن تحريك الدعوى ضد الكيان الصهيوني قد تم منذ تاريخ انضمام فلسطين للمحكمة ولم تتحرك المدعية العامة ليومنا هذا ولم تتخذ أي قرار بشأن وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق في الجرائم التي أحالتها فلسطين إلى المحكمة، وإنما هي مازالت في مرحلة عملية الفحص الأولي لإيجاد أساس معقول لمباشرة التحقيق، رغم ثبوت الأدلة الموثقة للعدوان الصهيوني على البيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية تلك الجرائم التي تم توثيقها من قبل لجنة تقصي الحقائق، إلا أن تأخر البت في قبول التحقيق من قبل المدعية العامة لمدة تتجاوز السنة أمر غير مبرر، ويبدو لي أن عدم مباشرة التحقيق النهائي والبطء في الإجراءات أمام المحكمة يرجع إلى تأثير الإعتبارات السياسية على مهامها هذا على الرغم من ثبوت الأدلة عن الجرائم التي ارتكبتها قوات الكيان الصهيوني إثر العدوان على غزة بتاريخ 7 جويلية عام 2014 ومازالت ترتكبها لحد الساعة[2].

ب-مسائلة قادة و رؤساء الكيان الصهيوني أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن إنتهاكهم قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في فلسطين..

تقوم قبل القادة العسكريين التابعين للكيان الصهيوني ومرؤوسيهم المسؤولية الجنائية كون الإعتداء على البيئة وقت الإحتلال يعتبر جريمة حرب، و تؤسس المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين عن أفعال المرؤوسين على إعتبار أن هؤلاء القادة قد أخفقوا في فرض و تطبيق الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع وقمع إرتكابها، و هو ما استقر عليه الأمر في الوثائق وأحكام القضاء الوطني والدولي، فمسؤولية القادة والرؤساء تقوم بسبب الأعمال المخالفة لقوانين الحرب بصفة عامة واتفاقيات جنيف الإنسانية بصفة

الصلة:....4 – إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، والإستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكريّة تسوّغ ذلك، بمخالفة القانون أو بطريقة عابثة.."

1- أمنة أمحمدي بوزينة:" **مسؤولية إسرائيل عن الإنتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة**"، المرجع السابق، ص 236.

2- المرجع نفسه، ص 237.

خاصة، ذلك أن الأوامر العسكرية التي تصدر عن القادة العسكريين والرؤساء إلى المرؤوسين يتم تنفيذها من قبل الرتب الدنيا و التي قد تكون مخالفة للقواعد الدولية، ومن ثم عندما تضع الحرب أوزارها تبدأ المساءلة القانونية عن تلك الأعمال سواء من قبل المجتمع الدولي أو الدولة المنتصرة أو الدولة التابع لها العسكري.[1]

1- مسائلة القادة والرؤساء العسكريين

إن أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل القوات العسكرية و الجنود تقع مسؤوليتها على الرئيس باعتبارهم تحت مسؤوليته و هي مسؤولية مباشرة لا يمكنه التنصل منها تحت ظل أي ذريعة. لذا نجد القائد يتخذ كل التدابير و التعليمات و الاحتياطات التي من شأنها ان لا توقع انتهاكات و بالتالي تجنب وقوعه تحت طائلة المسؤولية عن أي انتهاك للقانون . وقد نصت المادة (28)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17يوليه 1998على مسئولية القادة والرؤساء الآخرين، ويشترط في القائد العسكري لتحمل المسؤولية الجنائية أن يكون يعلم بأفعال مرؤوسيه ويتمتع بسلطة اتخاذ القرار ووجود نص قانوني إنساني[2]، و هو ما سنتناوله فيما يلي:

- **علم القائد العسكري بأفعال مرؤوسيه كشرط لتحمله المسؤولية:**

يشترط لقيام مسؤولية الرئيس علمه المسبق بأفعال وتصرفات مرؤوسيه، و هو ما أشارت إليه الفقرة 2 من المادة 28 من نظام روما الأساسي، حيث أكدت على مسؤولية الرؤساء عن الأوامر التي يصدرونها لمرؤوسيهم وتؤدي إلى إرتكابهم جرائم دولية، كما أن مجرد إغرائه أو حثه بإرتكاب جريمة و تم وقوعها فعلا أو على الأقل شرع في إرتكابها تحمل الشخص المسؤولية الدولية و هو ما أشارت إليه المادة 25 الفقرة الثالثة(3) البند (ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

---

[1]- فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق ، ص 338.

[2]- علي عواد:" **العنف المفرط قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان**"، الطبعة الأولى، دار المؤلف، لبنان، 2001، ص 82.

[3] – أنظر المادة 3/25 البند (ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. المعتمد في 17 جويلية 1998 . Icc Statute

و تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان القائد العسكري على علم بأن مرؤوسيه سيقومون بعمل يشكل خرقا و انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني و لم يقم بأي تصرف من شأنه إيقاف ذلك العمل و إمتناعه عن تنفيذ ذلك الإلتزام أو دم اهتمامه و إهماله بوقف ذلك العمل يعتبر مرتكب لجريمة يطلق عليها في القانون الجريمة السلبية و التي لا تقل خطورتها عن الاتيان الفعلي للعمل و الذي يطلق عليه الجريمة الإيجابية، أي أن الجريمة التي ترتكب بالإمتناع عن التدخل في أعمال المرؤوس جريمة لا تقل في خطورتها عن الجريمة ذاتها و يترتب في حق مرتكبها العقاب فعندما ترتكب أعمال القتل والاغتصاب وشتى أعمال الانتقام البشعة ولا تكون هناك محاولة جادة من القائد أو الرئيس لاكتشاف هذه الأعمال الإجرامية وقمعها[1] فإن هذا القائد يصبح مسؤولا كشريك أو فاعل أصلي عن إرتكاب جريمة حرب إذا توفر لديه عنصر العلم.[2]

- **السلطة الفعلية للقائد العسكري على مرؤوسيه كشرط لتحمله المسؤولية:**

يشترط لمسائلة الرئيس عن الانتهاكات التي يرتكبها أثناء سير العمليات العدائية أن يكون عالما بأفعال مرؤوسه و لكي يتسنى له ذلك يشترط أن تكون لهذا القائد العسكري سلطة فعلية استنادا لنص المادة (28) السالفة الذكر، هذه السلطة تسمح له منع حدوث تلك التجاوزات الخطيرة لقواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني ومنها القواعد المقررة لحماية البيئة، وهذا ما تؤكده المادة 87 الفقرة 1من البروتوكول الإضافي الأول لعام، 1977 و التي تنص على أنه: «يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع انتهاكات للاتفاقيات وهذا البروتوكول...".[3]

- **وجود نص قانوني إنساني كشرط لتحمل القائد العسكري المسؤولية:**

إذا لم يكن هناك نص قانوني يجرم أفعال معينة و يحددها على سبيل الحصر كجريمة و يحدد لها عقوبة معينة في القانون الجنائي، فلا يعتبر الشخص فاعلا للجريمة وفقا لهذا القانون، و عليه فمتى إرتكب الشخص فعلا ما و لم يجرمه القانون بعد فلا يطبق عليه أي جزاء . وتطبيقا لهذا المبدأ في

1- أشرف عبد العزيز الزيات:" **المسؤولية الدولية لرؤساء الدول (دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولي**ة"، دار النهضة العربية القاهرة، د س ن، ص 208 ص 209.

2- هورتنسيادي وتيجو تيرس بوسي:" **العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية**"، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ، (88)العدد 861, مارس ،2006, ص ص 01-22 ، ص11.

3- كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي، المرجع السابق ، ص104.

القانون الدولي الإنساني، فإننا نخلص أنه في حالة معاقبة الشخص الذي إرتكب الفعل يجب أن يكون القانون الدولي الإنساني يعاقب عليه[1]. و هذه المادة يرجع تقنيتها الى نص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين الحرب البرية لعام 1907.[2]

2- مسائلة المرؤوسين العسكريين:

بشكل عام يجب أن تتوفر عدة شروط في الحقيقة هي الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في القصد الجنائي حتى يمكن مساءلة المرؤوسين العسكريين عن الأعمال التي يرتكبونها والتي تصنف ضمن الإنتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني المشمولة بالحماية لاسيما الإنتهاكات الخطيرة ضد السلامة البيئية أثناء سير العمليات العدائية بين الأطراف المتحاربة، و هذه الشروط هي:

-علم المرؤوس بما يرتكبه من أفعال أثناء النزاع المسلح يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني.
- أن تتجه إرادة المرؤوس إلى القيام بذلك الإنتهاك بمحض إرادته و بكل حرية دون وجود أي عنصر خارج نطاق إرادته يدفعه إلى إرتكاب فعل الإنتهاك.

-عدم وجود عوامل خارجية و أوامر رئاسية تلزمه بالقيام بالفعل.

وإذا ما توافرت هذه العناصر في المرؤوس العسكري أثناء قيامه بجريمة ضد البيئة والتي تعتبر جريمة حرب يتعرض للمساءلة القانونية ويتعرض للعقوبات الجزائية جزاء لما إرتكبه من أفعال غير مشروعة أثناء سير العمليات الحربية.

و على هذا تقوم المسؤولية الدولية بحق الكيان الصهيوني وقادته و رؤسائه و مرؤوسيه عن إنتهاكاتهم الخطيرة والمستمرة بحق البيئة الطبيعية الفلسطينية والتي تعتبر مخالفة للعديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية الملزمة للكيان الصهيوني بإعتبارها طرفا فيها كإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م واتفاقية لاهاي لعام 1907و لا أدل على ذلك من الحرب التي شنتها قوات الإحتلال الصهيوني على

1- عبد العزيز العيشاوي:" **أبحاث في القانون الدولي الجنائي**"، الجزء الأول، بدون طبعة ،دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص. 134.

2- أنظر في ذلك: المادة الثالثة (3) من الإتفاقية لاهاي الخاصة بإحترام قوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907،
. Voir Aussi : Glaser .S : « **infraction internationale** », paris, 1957, p 20.

قطاع غزة في 2009/2008 وعدوان 7 جويلية 2014 وكل إعتداء مستمر على البيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة[1].

و بناء على ما سبق قوله ينطبق نص المادة 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حق القادة ورؤساء الكيان الصهيوني الذين كانوا على علم بالأفعال التي إرتكبتها و لا تزال ترتكبها قوات الإحتلال في مواجهة البيئة الطبيعية خلال الحرب على غزة، وأيضاً على علم بالإنتهاكات و الإعتداءات المستمرة للفلسطينيين ضد البيئة الطبيعية في فلسطين[2] . و تقوم في حقهم المسؤولية الدولية الجنائية.

ثالثا: مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بجرائم حرب الكيان الصهيوني كدولة غير طرف في النظام الأساسي.

لم يتوقف الكيان الصهيوني و لم يتوان عن ارتكاب جرائم حرب منذ أن وطأت أقدامه الأراضي العربية. ، بل أن قيام هذا الكيان كان على حساب قتل و تهجير العرب و المسلمين سيما الفلسطينيين من وطنهم. و في سبيل قيام هذا الكيان و توسيع حدوده لم يترك أية جريمة إلا و ارتكبها غير مهتم لأي تنديد أو إدانة من قبل المجتمع الدولي.

كما و يعد الإحتلال الصهيوني أحد أخطر الأنواع الإحتلال ، حيث شكل العنف و الإرهاب أساس الخطة الصهيونية الهادفة إلى إحتلال الاراضي العربية و تثبيت كيانه و توسيع حدود إحتلاله[3] و تفريغ الأراضي المحتلة من أهلها و في سبيل ذلك إتبع كافة أنواع جرائم الحرب[4]. كما و مازالت جرائم الحرب الصهيونية و إنتهاكاته المتكررة للقانون الدولي الإنساني قائمة و مستمرة على الأراضي العربية و الأراضي الفلسطينية حتى بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ،سيما في قطاع غزة و الذي . ارتكب فيها جرائم لا تعد و لا تحصى و المجرمة بموجب المادة الثامنة[5] من نظام روما الأساسي و التي أدانتها

1- فارس رجب مصطفى الكيلاني:" **أثر الإعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين،2013، ص 05.

2- امنة أمحمدي بوزينة:" **مسؤولية إسرائيل عن الإنتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة**"، المرجع السابق، ص 238.

3 - فريزة بن سعدي، **المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية**"، رسالة ماجستير ، تخصص قانون عام، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – 2012، ص 131.

4 - بالقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 332.

5 - أنظر المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . المعتمد في 17 جويلية 1998 .Icc Statute

اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ،الأمر الذي يوجب على الكيان الصهيوني معاقبة المتسببين في جرائم حرب، إلا أن رفض هذا الأخير الوفاء بالتزاماته بمحاكمة مجرمي الحرب التابعين له يجعل من الممكن متابعتهم على جرائم الحرب التي ارتكبوها و يرتكبونها الآن رغم عدم إنضمام الكيان الصهيوني إلى إتفاقية إنشاء المحكمة .

و عليه فهل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من شأنه أن يعطي بصيص أمل للفلسطينيين المضطهدين و المظلومين ؟ بمعاقبة المجرمين، و سحبهم إلى المحكمة لينالوا العقاب الازم، أم أن التصويت ضد صفقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من قبلهم و من قبل حلفائهم من شأنه أن يحميهم ويمنحهم الحصانة و بالتالي الإفلات من العقاب؟

وبناءً على ذلك سنحاول التطرق لأهم جرائم الحرب التي ارتكبها الكيان الصهيوني خاصة بقطاع غزة و التي تعرضه للمحاكمة و تحمله المسؤولية الدولية ، ثم نتعرض لمحاكمة مجرمي الحرب التابعين للكيان الصهيوني عن هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية

1- جرائم حرب الكيان الصهيوني في فلسطين (قطاع غزة)

ارتكب الكيان الصهيوني العديد من جرائم الحرب منذ احتلاله للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967. وبدلاً من ذلك ، ازدادت وحشيته ضد قطاع غزة في السنوات الأخيرة دون رادع ،ضد المدنيين و البيئة على حد سواء حيث بهدم المنازل و الإستلاء على الأراضي. كما عمل على تدمير البنية التحتية للمنشآت المدنية ، واستخدام الأسلحة المحظورة دوليًا ، وما إلى ذلك. وسنعمل على معالجة بعض هذه الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني و بيئته[1].

أ-الهجمات العشوائية والقتل العمد للمدنيين

نصت اتفاقية جنيف الرابعة في الفقرة (1 / أ ، ج) على أن الحق في الحياة متأصل و لا يجوز الإنقاص منه، و هو ما أكد عليه نظام روما الأساسي للمحكمة في الفقرة (/2ب/ 1)من المادة الثامنة[2]. غير أن القادة العسكريين أثناء هجماتهم على الأراضي الفلسطينية لم يحترموا هذا الحق، حيث

1 - بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص332 .

2 - أنظر الفقرة (/2ب/ 1)من المادة 8 من نظام روما الأساسي. للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998 .Icc Statute.

قاموا باستهداف مناطق مدنية لا تعتبر أهدافا عسكرية و لا تشكل خطرا و حتى مناطق تمركز المدنيين و قاموا بقتلهم بطرقة عمدية و وحشية علما أن جميع الإتفاقيات و العرف و قواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان يمنع إستهداف مناطق مدنية و يحرم قتل المدنيين سيما أثناء النزاع المسلح[1].

ب-استخدام الأسلحة المحرمة دوليًا

حظر كل من (البروتوكول الأول لعام 1977) و (البروتوكول الثالث لعام 1980) لمعاهدة "حظر و تحديد استخدام بعض الأسلحة"؛ استخدام الأسلحة الرامية إلى إحداث جروح باستخدام شظايا أو أجزاء غير قابلة للكشف عبر الأشعة، و كذا حظر استخدام الأسلحة الحارقة[2]. غير أن واقع الأمر في الأراضي الفلسطينية بين لنا استخدام قوات الكيان الصهيوني العديد من الأسلحة المحرمة دوليًا، التي نهت عنها الفقرة (2ب/ 20) من المادة الثامنة (8) لنظام روما الأساسي للمحكمة[3]، الأمر الذي يحملها المسؤولية الدولية. و لعل من أهم هذه الأسلحة نذكر : الأسلحة الكهرومغناطيسية، أسلحة المايكروويف، قنابل الحرار و الضغط الفراغية، و القنابل العنقودية و الهوائية، إضافة إلى القنابل الصغيرة والمتفجرات المحشوة بالمعادن، و الفسفور الأبيض[4]، وغيرها من الأسلحة المحرمة دوليا المسببة لآلام لا مبرر لها كإحداث تهتكات كبيرة في أطراف المصابين والجثث ، أو حروق تصل إلى العظام أو وجود شظايا تدخل الجسم دون وجود آثار خارجية لها[5].

ث-الهجوم على الأعيان وتدميرها

الأصل هو حرمة المساس بالأعيان المدنية و عدم الإعتداء عليها، فهي محمية بموجب قواعد القانوني الدولي الإنساني و العرف و الإتفاقيات الدولية، غير أن الكيان الصهيوني إعتاد في هجماته قصف و هدم المباني الفلسطينية، حيث تم تسجيل هدم للمباني و المساجد و التي قدرت ب 132

---

[1]- بلقاسم مخلط، المرجع السابق ، ص334.

[2]- أنظر كل من (البروتوكول الأول لعام 1977) و (البروتوكول الثالث لعام 1980) لمعاهدة "**حظر و تحديد استخدام بعض الأسلحة**".

[3]- أنظر الفقرة (2ب/ 20) من المادة الثامنة (8) لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. . المعتمد في 17 جويلية 1998 .Icc Statute

[4]- بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص335.

[5]- أنظر تقرير المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان، منشور على موقع الإنترنيت تم الإطلاع عليه على 23:59 بتاريخ 29-04-2023 :

www.euromid.org

مسجدا منها 42 مسجد هدم بشكل كلي فقط في قطاع غزة ، و هدمت منازل السكان المدنيين على نطاق واسع من قطاع غزة .حيث قامت قوات الإحتلال بتهديم قرابة10604 [1] في حربها علي غزة في 2014 مستخدمة في ذلك الطائرات و المتفجرات و غيرها علما أن قيامها بالأمر عادة ما يكون دون سابق إنذار[2].

استهدفت قوات الإحتلال الصهيوني بموجب الضربات الجوية على قطاع غزة أهدافا مدنية ، منشآت مدنية و مساجد و جمعيات خيرية، مباني حكومية و كذا مدافع أمنية، موانئ للصيد، عيادات طبية مؤسسات تعليمية و هو الأمر الذي أكده تقرير منظمة هيومن رايتس وتقارير وكالة غوث اللاجئين (الأونروا)، وكذلك تقارير منظمة الصليب الأحمر الدولي. كما أنه تجدر الإشارة إلى أن قوات الإحتلال تعمدت استهداف الجامعة الإسلامية في غزةوبعض المدارس منها مدرسة تابعة لوكالة غوث. و هو ما نهت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي حيث نصت على تجريم هذه الأفعال في الفقرة (2/ب) تحت عنوان "**الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي**" [3] . و على هذا نجد أ قوات الإحتلال في حربها على غزة لم تترك شيئ حيث استباحت كل شيئ و ذلك بنية تدمير البنية التحتية و الخدماتية في غزة.

إن ما قام ويقوم به الكيان الصهيوني من إستخدام مبالغ فيه للقوة في قطاع غزة يعد خرقا لأهم قاعدة من قواعد الحرب و هي قاعدة التناسب، التي مفادها عدم إلحاق الخسائر بالمدنيين وممتلكاتهم بصورة لا تتناسب مع المزايا العسكرية التي يمكن الحصول عليها من الهجوم، فالواقع يبين أن حجم الإعتداءات على غزة لا تبرره الضرورة العسكرية كما يدعي الكيان الصهيوني. حيث نجد الضرر الذي لحق المدنيين و ممتلكاتهم لا يتناسب و حجم العدوان[4].

---

1 - تقرير مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية تم الإطلاع عليه على 12:47 بتاريخ 30-04-2023 على موقع:

www. Rachel centor.ps

2 - بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص335.

3 - لقد حددت عدة أفعال في هذا الإطار، منها ما جاء في البند التاسع من المادة 8 بنصها: " تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية

4 - بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 336 ص 337.

2- مدى إمكانية تقديم مجرمي الحرب التابعين للكيان الصهيوني إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد ارتكب الكيان الصهيوني العديد من جرائم الحرب ضد الشعب الفلسطيني الأعزل عموما و على سكان قطاع غزة بصفة خاصة ،وما ذكرناه سابقا ليس سوى جزء صغير مما تم ذكره في المادة 8 من نظام روما الأساسي ، زد إلى ذلك جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي يمارسها لحد اليوم. وكما علمنا أن هذه الجرائم ، تنظر المحكمة الجنائية الدولية فيها ولكن تباشر الدعوى و ذلك عندما: تحال إليها من قبل دولة طرف أو دولة ليست دولة طرف ولكنها قبلت اختصاص المحكمة ، أو إحالة الحالة من مجلس الأمن ، أو مباشرة التحقيق من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه ، سنعمل من خلال دراستنا على بيان انطباق كل حالة على مجرمي الحرب التابعين للكيان الصهيوني[1].

الحالة الأولى:

من بين السبع دول التي لم تصادق على نظام روما الأساسي للمحكمة دولة الكيان الصهيوني، وبالتالي لا ينطبق عليها و لا يشملها إختصاص المحكمة، و فيما يخص المدعي العام فهو لا يمكنه مباشرة الدعوى من تلقاء نفسه كون الكيان الصهيوني ليس طرفا في نظام المحكمة ، و على هذا لا يمكن جر مجرمي الحرب الصهيونيين للمحكمة[2].

الحالة الثانية:

تمارس المحكمة الإختصاص كما هو مطلوب في المادتين (2/4) و (3/12)[3] من نظامها الأساسي، غير أن هذا الأمر لن يحدث كون دولة الكيان الصهيوني لن تقدم على تسليم قادتها للمحكمة من أجل محاكمتهم، و خير دليل على هذا ذلك هو أنها لم تقدم على محاكمتهم أمام محاكمها الداخلية إلتزاما لنص المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة [4]و التي تفرض على الكيان الصهيوني كونه طرفا فيها أن تتخذ كافة الإجراءات و التدابير التي من شأنها ردع و معاقبة مرتكبي تلك الجرائم. غير أنه في و

---

1 - بلقاسم مخلط، المرجع السابق ص337.

2 - المرجع نفسه، ص 337 ص 338.

3 - أنظر الفقرة(3)من المادة12 و الفقرة (2) من المادة 4 من نظام روما الأساسي. للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998 .Icc Statute.

4 - أنظر المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

حتى في الحالات النادرة التي حدث و أن قامت دولة الكيان الصهيوني بمحاكمة بعض الضباط والجنود في الداخل ، كانت المحاكمات صورية، وكانت العقوبة شكلية. الأمر الذي يثبت عدم جدية دولة الكيان الصهيوني في محاكمتها، بل الأبعد من ذلك فإن الأمر يبين بأن جرائم الحرب المرتكبة كانت عن قصد و وفق خطة و سياسة عامة لحكومة الكيان الصهيوني[1].

الحالة الثالثة:

و هي الحالة التي يتسنى للمحكمة أن تمارس على الكيان الصهيوني إختصاصها بصفة قصرية بموجب نص المادة (13/ب) من نظامها[2]، وهي حالة إحالة الحالة من قبل مجلس الأمن الدولي[3]، أو بطريق التبعية المنصوص عليه في المادة(12) من نظام المحكمة التي تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها على مواطني دولة غير طرف بطريق التبعية. و هي حالة ما رتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف أو قبلت إختصاص المحكمة و هي حالة فلسطين. حيث أنه بعدما نالت فلسطين بتاريخ 2012/11/29. عضوية الأمم المتحدة بصفتها دولة مراقب أصبح لها الحق في متابعة الكيان الصهيوني. لكن الواقع يحبط كون أن تقديم أي طلب لمحاكمة المسؤولين الصهيونيين سوف يحبطه الفيتو الأمريكي الحامي بامتياز الكيان الصهيوني[4].

المبحث الثالث: كيفية تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم البيئية ضد الكيان الصهيوني أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و محكمة العدل الدولية و محاكم الدول الأوروبية

في واقع الأمر تدعوا الضرورة إلى توثيق جرائم الحرب التي إرتكبها الكيان الصهيوني في عدوانه على العديد من الدول سيما منها المجاورة كلبنان و فلسطين خصوصا غزة بإعتبارها حجر الأساس للإنطلاق نحو مقاضاة الكيان الصهيوني في المحافل الجنائية الدولية.

---

1 - صلاح الدين عامر:"**اختصاص المحكمة الجنائية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي للإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني**"، ط ،1من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل، القاهرة، 2003، ص 477.

2 - أنظر المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي. للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998 . Icc Statute.

3 - حازم محمد عتلم،:"**نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، بحث مقدم الى ندوة المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة ، التي أقيمت في دمشق للفترة من 4-3 أكتوبر،2001، ص16.

4 - بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 338.

و واقع اليوم أنه توجد العديد من المحاولات الجادة وبخاصة الجمعيات العربية وبعض الدولية.[1]. في ظل التحديات و كذا الدعم الدولي للكيان الصهيوني.

و لتحقيق ذلك هناك سبل وطرق متعددة لسلوك المقاضاة رغم العثرات و الصعوبات التي يمكن أن تواجهها هذه العملية، فمن الضروري الإنطلاق في عدة مناهج كالبيئة الإعلامية القانونية والسياسية القانونية والحقوقية وعدم الإقتصار على هذه الأخيرة من أجل تدويل القضية في المحافل الدولية و إخراجها من القوقعة، باعتبار أن المحاكم الجنائية الدولية لا زالت قاصرة بشكل عام على إحقاق الحق للعديد من الإعتبارات ويأتي في طليعتها طبيعة النظام العالمي القائم ومن يتحكم بمفاصل مساراته وادواته القانونية والسياسية[2].

و كبداية تعد السلطة الفلسطينية كيانا اعتباريا على المستوى الدولي[3]، وبالتالي تتمتع بكافة الحقوق و الواجبات المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية السابقة واللاحقة لنشوئها ما لم تعلن هي عكس ذلك في حدود ما يسمح لها القانون الدولي العام بذلك. و إلى غاية اليوم احترمت السلطة الفلسطينية كافة الإتفاقيات الدولية وبخاصة تلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بإعتبارها صاحبة حق في طياته[4].

و منه تتوفر عدة مجالات و وطرق لمقاضاة الكيان الصهيوني دوليا، خاصة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و محكمة العدل الدولية، و المحاكم الأوروبية. على هذا ولمعالجة موضوع كيفية تحريك الدعوى الجنائية ضد الكيان الصهيوني أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فإن هذا المبحث قد قسم إلى **ثلاث مطالب** تضمن الأول(تحريك الدعوى الجنائية ضد الكيان الصهيوني أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة). في حين تناول **المطلب الثاني** (تحريك الدعوى ضد الكيان الصهيوني أمام محكمة العدل الدولية)، أما **المطلب الثالث** فقد جاء فيه(تحريك الدعوى الجنائية ضد الكيان الصهيوني أمام المحاكم الأوروبية).

1- خليل حسن، المرجع السابق، ص 08.

2- ، المرجع نفسه، ص 08.

3 ----------:" **رأي محكمة العدل الدولية في الجدار**"، مقال منشور على وكالة الأنباء و المعلومات الفلسطينية وفا، تم الإطلاع عليه بتاريخ 09-05-2023 على 10:46
https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4110

4- خليل حسن، المرجع السابق، ص 08.

المطلب الأول: تحريك الدعوى الجنائية ضد الكيان الصهيوني أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لتحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد أية دولة بصفة عامة أو ضد الكيان الصهيوني بصفة خاصة عن الجرائم البشعة التي إرتكبها هذا الأخير ضد البيئة في لبنان و فلسطين المحتلة و سيما قطاع غزة، فإنه و بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجده قد حدد إجراءين أساسيين لتحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويتمثل هاذان الإجراءان فيما يلي:[1]

الإجراء الأول: و يتمثل في ما يسمى بإحالة "الحالة" حيث تدخل الدعوى أو الحالة في النظر من قبل المحكمة بحسب التعبير الوارد في نظام روما الأساسي بناء على طلب يتقدم به مجلس الأمن أو إحدى الدول الأطراف أو غير الدول الأطراف بناء على شروط وإجراءات محددة بشكل دقيق[2].

أما الإجراء الثاني: يتمثل بدوره في قيام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالتدخل من تلقاء نفسه لإجراء تحقيق دون إحالة، وقد تكفل نظام روما الأساسي في مواده بتحديد ضوابط وإجرءات لهذا التدخل[3].

و سوف نتطرق فيما يلي إلى تحريك الدعوى الجنائية عن طريق إحالة الحالة في (الفرع الأول) و إلى تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في (الفرع الثاني)، و لكن تجدر الإشارة هنا إلى أنه بالنسبة إلى تحريك الدعوى ضد الكيان الصهيوني أمام المحكمة الجنائية الدولية فإنه يمكن القول أن العديد من الأفعال التي إرتكبتها "قوات الاحتلال الصهيوني" في عدوانها الأخير يقع تحت طائفة الجرائم موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و التي بدورها لا تحاكم دولا، بل يمكنها محاكمة أفراد متهمين بإرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة ضمن إختصاصها. [4]

1- عبد الحميد محمد عبد الحميد:" **المحكمة الجنائية الدولية**"، **دراسة لتطوير نظام القضاء الدولي الجنائي و النظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر**"، ص 668، في إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المرجع السابق، ص 18.

2- إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المرجع السابق، ص 18.

3- المرجع نفسه، ص 19.

4- خليل حسن، المرجع السابق، ص 09.

الفرع الأول: تحريك الدعوى الجنائية عن طريق إحالة الحالة

إستنادا إلى نص المادة (1/14و 2) من النظام الأساسي للمحكة الجنائية الدولية فإنه و حتى تباشر المحكمة الجنائية إختصاصها على جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظام روما الأساسي[1]، فإنه لابد من إحالة الجريمة إليها، و هذه الإحالة قد تكون عن طريق الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول غير الأطراف، أو مجلس الأمن و ذلك على النحو التالي:

أوّلا: تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الإحالة من قبل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إذا ما تحدثنا عن دور الدول في تحريك الدعوى الجنائية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن نظام روما الأساسي قد تحدث عنها و منح الصلاحية للدول الأطراف فيه بأن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يظهر عليها أنها تدخل في إختصاص المحكمة .

و هو ما نصت عليه المادة 14 فقرة 1 بقولها:" يجوز لدولة طرف وطبقًا لنظام روما الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدا خلة في إختصاص المحكمة قد ارتكبت، و لها أن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البث، فيما إذا كان يتعن توجيه الإتهام لشخص معين أو أكثر بإرتكاب تلك الجرائم[2]، على أن تحدد الحالة، قدر المستطاع ، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.[3]

فالمحكمة تضع يدها على القضية وتمارس إختصاصها أولا بإحالة القضية من دولة طرف في نظام المحكمة وقبلت بصلاحياتها، و أما بالنسبة لالكيان الصهيوني فإنه يقتضي استبعاد هذه الحالة إذ أن

---

[1]- تنص المادة (3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

-يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جريمة العدوان.

[2]- المادة 14 فقرة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. المعتمد في روما في 17 جويلية 1998،

[3]- المادة 14 فقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998.

الكيان الصهيوني لم تنضم إلى اتفاق روما أو قبلت بصلاحية المحكمة، لكن يمكن أن تحال من طرف الدولة اللبنانية أو للسلطة الفلسطينية بإعتبارهما المتضررين الرئيسين من الحرب ا الصهيونية على البيئة، و لهما أن تحيلا القضية إلى المدعي العام للمحكمة بإعتبار أن الجرائم البيئية تعد بمثابة جريمة حرب تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

ثانيا: تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الإحالة من قبل دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بالنظر إلى ما ينص عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يجوز لدولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها، و على هذا فالمحكمة و وفقا لنظامها لا تشترط شرط العضوية للدولة حتى تقوم بتحريك الدعوى الجنائية على مستواها، و إنما تشترط قبول تلك الدولة لإختصاص المحكمة[2] و ذلك بمقتضى إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة بالنظر في الجريمة قيد البحث و ذلك إستنادا إلى نص المادة (3/12) من نظام روما الأساسي[3].

و بناء على ذلك يبلغ مسجل المحكمة الدولة المعنية أن من نتائج هذا الإعلان قبول الإختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذات الصلة بالحالة، و تنطبق في ذلك أحكام الباب التاسع، و أي قواعد تتعلق بالدول الأطراف[4].

وقد أشارت المادة 12 من إتفاق روما في فقرتها الثالثة(3) أنه يمكن للدولة غير المنضمة إلى الإتفاق إذا وقعت إحدى الجرائم على أرضها (المقصود السلطة الفلسطينية) أن تعلن قبولها بصلاحية المحكمة

1- خليل حسن، المرجع السابق، ص 09.

2- أبو الخير أحمد عطية: "**المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة و للجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 52.

3- شريف سيد كامل:" **إختصاص المحكمة الجنائية الدولية**"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 154. و أنظر أيضا: عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 670،671، في إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المرجع السابق، ص 19.

4- أنظر في ذلك الفقرة (2) من القاعدة (44) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، مشار إليه في عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 671، في إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المرجع السابق، ص 20.

لهذه الجرائم بالذات، وأن تطلب من المدّعي العام أن يتحرك، وأن يحيل القضية على المحكمة إذا تبين له من التحقيق الذي يجريه وجود أدلّة كافية تشكل أساسا معقولا للمحاكمة[1].

وهذا ما فعله مؤخرا مدعي عام المحكمة لويس مورينيو أوكامبو ضد الرئيس السوداني عمر البشير وهي سابقة دولية سجلتها المحكمة رغم عدم موضوعيتها وسندها الشرعي والقانوني.

ثالثا: تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي

حددت المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحالات التي يمكن للمحكمة أن تمارس إختصاصها عليها و هي الجرائم التي ذكرتها المادة 5)من نفس النظام[2]، و من الحالات التي ينعقد للمحكمة الإختصاص بشأنها ما جاء في الفقرة (ب) بقولها:" إذا أحال مجلس الأمن , متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت"، و هو ما يعني إمكانية نظر المحكمة للدعاوى الجنائية التي تحال للمدعي من مجلس الأمن إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، متى كانت هذه الحالة تتعلق بجريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة (5) [3].

و ما يتبين لنا من نص المادة (13/ب) أن مجلس الأمن يعتبر من بين الجهات الثلاث التي تحرك الإختصاص أمام المحكمة الدولية، بيد أن الفقرة الثانية من المادة(12) من نظام روما ميزت المجلس عن كل من الجهتين الأخرتين، حيث إستثنته من الإلتزام بالشروط المنصوص عليها في ذات المادة[4] و هي أ- وقوع الجريمة في إقليم دولة طرف في هذا النظام الأساسي.

ب-و أن يكون الشخص المتهم بأي من الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة من رعايا دولة طرف في نظام روما الأساسي .

1- لمزيد من التفاصيل أنظر: المادة 12 فقرة 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المعتمد في روما في 17 جويلية 1998.

3- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 52.

4- إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المرجع السابق، ص 20.

و بعبارة أخرى تستطيع المحكمة ممارسة إختصاصها ضد رعايا دولة ليست طرف في نظام روما إذا كان مجلس الأمن هو من أحال المسألة إلى المحكمة بموجب المادة (13/ب).[1]

و يمكن القول مما سبق أنه لكي ينعقد الإختصاص للمحكمة بالنسبة إلى الحالات التي يحيلها إليها مجلس الأمن، يتعين أن يتضمن قرار الإحالة ما يفيد كل حالة" من هذه الحالات تنطوي على تهديد السلم و الأمن الدوليين.[2]

أما المادة (17) من الإتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة[3] فقد جاء إستكمالا لما سبق لتنص صراحة على أنها عندما يقرر مجلس الأمن إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بأن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملا بالفقرة (ب) من المادة (13) من نظام

روما الأساسي، فإن الأمين العام للمحكمة يحيل على الفور قرار مجلس الأمن إلى المدعي العام مشفوعا بالمستندات و المواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار مجلس الأمن [4].

و تعتبر قضية إحالة مجلس الأمن لمسألة دارفور على المحكمة الجنائية الدولية من أشهر الأمثلة في هذا الشأن، فعلى إثر الأحداث التي وقعت في منطقة دارفور، قام الأمين العام للأمم المتحدة في سبتمبر 2004 بإرسال لجنة تحقيق إلى دارفور، و لعل أهم ماجاء في تقرير اللجنة، و الذي نشر بتاريخ 25 جانفي/ يناير 2005، إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية و ذلك على أساس وجود دلائل ملموسة تدفع للإعتقاد بوقوع جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب منذ عام 2003، بالإضافة إلى

1-خالد عكاب حسون العبيدي:" **مجلس الأمن و علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية**"، أطروحة دكتوراه، معهد البحوث و الدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، 2009، ص 208.

2- أحمد الرشيدي: في إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المرجع السابق، ص 19.

3- أنظر المادة 17 من الإتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة، منشورة في إطار وثيقة :"**مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة**"، ص 307، تم الإطلاع عليها بتاريخ 26-11-2020 على 09:27 منشورة على موقع :

https://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_g_a.pdf

4- محمد سامح عمرو:" **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية**"، **دراسة تحليلية و تأصيلية للممارسات العملية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 16.

ذلك تم إعتبار القضاء السوداني غير راغب في ملاحقة و متابعة المسؤولين المفترضين عن هذه الجرائم[1].

و في 31 مارس من عام 2005 ، اعتمد مجلس الأمن القرار رقم (1593) لعام 2005[2]، و أحال لأول مرة في تاريخه قضية –و هي المتعلقة بدارفور– إلى المحكمة الجنائية الدولية[3].

الفرع الثاني: تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يحق للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إستنادا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية. و في هذا الصدد ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [4]على:

1– للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة

2–يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقات. ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

3– إذا إستنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها. ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

1- أنظر : تقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق **حول دارفور** المقدم من مجلس الأمن، الوثيقة رقم (S/2005/60) مشار إليه في : عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 673. مشار إليه في: إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المرجع السابق، ص 21.

2-https://undocs.org/S/RES/1593(2005)

و أنظر في ذلك أيضا : بلخير خويل .احمد بن غربي :" **الآثار المترتّبة على قرار مجلس الأمن 1593 بإحالة قضيّة دارفور على المحكمة الجنائية الدّولية**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 01،العدد01، ص ص 83–106، ص 83.

3- عبد الحميد محمد عبد الحميد ،المرجع السابق، ص 673.

4- أنظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

4-إذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

5-رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

6- إذا إستنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1و 2 ،أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

و مما سبق نخلص إلى ما يلي[1]:

- أجاز نظام روما الأساسي للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الحق في مباشرة التحقيق في إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة (5)[2].

- يشترط لمباشرة المدعي العام سلطة في هذا الشأن أن يحصل مسبقا على موافقة دائرة ما قبل المحاكمة على طلبه و إقرار هذه الدائرة بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق في ضوء ما قدمه المدعي العام من مستندات و أدلة ذات صلة.

- أن هناك أهمية لسلطة المدعي العام للمحكمة في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه تكمن في أنها تتيح للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة إختصاصها إذا إمتنعت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أو مجلس الأمن عن إحالة الجريمة إلى المحكمة، و في ذلك تفعيل لدور المحكمة و استقلالها[3].

1- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 680 ص 679. مشار إليه في: إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المرجع السابق، ص 22.

2- أنظر المادة (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المعتمد في 17 جويلية 1998.

3- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 155. و أنظر أيضا: أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 19.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى ضد الكيان الصهيوني أمام محكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية آلية يمكن من خلالها متابعة الكيان الصهيوني قضائيا عن كل الجرائم البيئية التي إرتكبتها سيما في قطاع غزة، بإعتباره شخص من أشخاص القانون الدولي تسري عليه كافة القوانين سيما العرفية منها من جهة و من جهة أخرى كونه منظم إلى إتفاقيات تمنع مختلف الإنتهاكات للقوانين البيئية و غيرها، فرغم أن الكيان الصهيوني عمد في 1985/11/19 إلى إلغاء مفعول قبوله بولاية المحكمة_ محكمة العدل الدولية_ إلا أن الكيان الصهيوني قد إنضمّ إلى الإتفاق الدولي المتعلق بمعاقبة جريمة الإبادة الجماعية للعام 1948 التي أصبحت نافذة اعتبارا من 1951/1/12[1].

وأن المادة (9) من هذا الإتفاق تعطي محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في كل نزاع ينشأ عن تفسير هذا الإتفاق أو تطبيقه، بما في ذلك مسؤولية إحدى الدول عن أعمال الإبادة التي ترتكبها، بحيث أن الدعوى – في حال تقديمها على أساس اتفاق عام 1948، تكون مقبولة في الشكل، وفق ما أخذ به اجتهاد هذه المحكمة، من دون الحاجة إلى موافقة خاصة من دولة أخرى منضمة إلى الإتفاق (المقصود هنا الكيان الصهيوني).

فالسند القانوني في حال تقديم الدعوى على أساس الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب ، هو إتفاق عام 1948 المتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، علما أن هذه الجريمة، أسوة بسواها من الجرائم الدولية هي الأكثر خطورة، وأن هذا النوع من الجرائم لا يمر الزمن عليه وفق ما تمشى عليه اجتهاد القانون الدولي بمعنى لا يسقط بالتقادم بل تبقى الجريمة قائمة. وأن الجمعية العمومية للأمم المتحدة أقرّت في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968 إتفاقا أصبح نافذا في 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 1971 ينص صراحة على أن لا مرور للزمن في جرائم الحرب أو في الجرائم ضد الإنسانية. وكان الكيان الصهيوني في عداد الدول التي صوَّتت على القرار الرقم 2391 العائد إلى هذا الاتفاق[2]، و من هنا تقوم مسؤولية الكيان الصهيوني عن الجرائم التي إرتكبتها قواته في حق البيئة في غزة و عليه تجدر متابعته قضائيا إستنادا إلى نص هذا الإتفاق.

و يرجع إعتمادنا لمساءلة الكيان الصهيوني عن الإنتهاكات البيئية أمام محكمة العدل الدولية إلى السند القانوني السابق ألا و هو إتفاق عام 1948 المتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، و ذلك لكون أنه

1- خليل حسن، المرجع السابق، ص 08.

2- المرجع نفسه، ص 09.

بالنسبة للمحكمة فإن الجهات المخول لها عرض قضايا أمام محكمة العدل الدولية، لا يجوز سوى للدول و خصوصا الدول المنضمة للمحكمة، و التي لها فقط رفع قضايا أمام هذه المحكمة، وذلك بحسب نص المادة 1/34 من النظام الأساسي للمحكمة الذي جاء فيه: " يحق للدول وحدها أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة"، إذ أنه عند إعداد واعتماد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سنة 1920، تم الإتفاق على الإقتصار على الدول فقط لممارسة المحكمة لوظيفتها الدولية القضائية في مسائل المنازعات .[1]

وتعد هذه النقطة محل إنتقادات وجهت لدور محكمة العدل الدولية، والذي يبقى قاصرا طالما أن الأشخاص المخول لهم التقاضي أمامها هم فقط من الدول، خاصة عندما يتعلق الأمر بالقضايا البيئية والتي يتأثر بها الأفراد والمنظمات النشطة في المجال البيئي إلى جانب الدول، وكلها أطراف لها الحق في رفع دعوى ضد إنتهاكات تحدث على البيئة بالنظر إلى الضرر المباشر الذي تتعرض له أو كونها من المدافعين عن الحق في سلامة البيئة، وهذا النقد هو ما جعل دور محكمة العدل الدولية في نظر الكثيرين مقيدا في مجال حماية البيئة.

و تجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية إعتمدت على إرادة الأطراف في إحالة المنازعات إليها، مع إضافة إمكانية جديدة بأن تعترف الدولة مقدما بإختصاص المحكمة الإلزامي فيما يتعلق بأي نزاع يمكن أن ينشأ في المستقبل مع دولة أخرى قد أعلنت ذلك أيضا، إضافة إلى ذلك فإن للمحكمة رأيا إستشاريا[2]، وذلك يعني أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية يكون إختياريا على أن تعترف الأطراف إختياريا بإختصاص المحكمة الإلزامي في النزاعات المستقبلية، ولا يكون للمحكمة الحق في التدخل للفصل في قضايا لم تعرض عليها من قبل أطرافها.

غير أن هناك بعض المنازعات التي تقر فيها المحكمة بولايتها الجبرية، ويتعلق الأمر بجميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل هذا الالتزام الجبري متى كانت هذه المنازعات تتعلق ب:

- تفسير معاهدة من المعاهدات.

1- أنطونيو أغوستو كانسادو:" **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**"، منشور على موقع الإنترنات بتاريخ 08-11-2017 تم الإطلاع عليه بتاريخ 18-04-2021، على 14:00

www.legal.un.org

2- وليد عكوم:" **محكمة العدل الدولية (نشأتها، أهدافها، إختصاصاتها)**"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 05.

- أي مسألة من مسائل القانون الدولي.
- التحقيق في واقعة من الوقائع إذا ثبت أنها كانت خرقا لإلتزام دولي.
- تحديد نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي (المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة). ويمكن أن تنطبق الحالتان الأخيرتان على القضايا البيئية من حيث إمكانية تدخل المحكمة عند ثبوت خرق التزام دولي أو لتقدير تعويض عن خرق معين وذلك طبقا للشروط الواردة في هذا السياق.
- وتختص المحكمة في النظر في جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، وكذلك جميع المسائل المنصوص عليها خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات و الإتفاقيات المعمول بها (المادة 36).

وفي هذا السياق تعتبر القضايا المتعلقة بالبيئة من بين القضايا التي تم تنظيمها في شكل معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف والتي أبرمت بشكل متزايد، وبالتالي تدخل ضمن اختصاص محكمة العدل الدولية [1].

المطلب الثالث: تحريك الدعوى ضد الكيان الصهيوني أمام محاكم الدول الأوروبية

تعد المحاكم الأوروبية كذلك جهة قضائية دولية يمكن اللجوء إليها كونها إعتبرت نفسها صاحبة صلاحية النظر في جرائم الحرب التي تقع على مواطنيها في دول أخرى، كالمحاكم البلجيكية والإسبانية والفرنسية والبريطانية، عبر تقديم مواطنين يحملون جنسيات مزدوجة بين هذه الدول والسلطة الفلسطينية وثمة سوابق جرت في هذا المجال عند محاولة محاكمة رئيس وزراء الكيان الصهيوني "أرييل شارون" على جرائمه في مجزرتي صبرا وشاتيلا العام 1982 في لبنان أمام المحاكم البلجيكية[2].

إضافة إلى ذلك يمكن اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إستنادا إلى– إتفاقية الشراكة بين الإتحاد الأوروبي والكيان الصهيوني التي تنص المادة الثانية منها على وجوب "أن تستند العلاقات بين الأطراف، وشروط هذه الإتفاقية ذاتها، إلى إحترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية، والتي تقود سياساتهم الداخلية والخارجية، وتشكل عنصراً رئيسياً من الإتفاقية[3].

1- قويدر رابحي" **القضاء الدولي البيئي**"،اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2016، ص 40.

2- ، المرجع نفسه. ص 40 ص 41.

3- المرجع نفسه، ص 40.

و من هنا يمكن القول أن ما جرى ويجري في قطاع غزة جرائم تندى لها جبين الإنسانية ورغم ذلك لم يتم التوصل إلا لقرار دولي حمل الرقم 1860 [1]مضمونه الدعوة لوقف إطلاق النار مع وقف التنفيذ، بل حمل في طياته البيئة المناسبة للكيان الصهيوني لإستمرار تنفيذ جرائمه في غزة وسط صمت عربي ودولي مريب، الأمر الذي يتطلب جهودا مضاعفة من الجمعيات والمنظمات الأهلية لكشف الجرائم وملاحقة مرتكبيها وسط سياسة نفض اليد الرسمية العربية والدولية.[2]

المبحث الثالث: مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في التصدي للجرائم البيئية

يعد تدخل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مجال التصدي للجرائم البيئية امتدادًا إيجابيًا لإختصاصها القضائي ، حيث أن الجرائم البيئية لا تقل خطورة عن الجرائم الأخرى التي تم رفعها بالفعل و إدخالها ضمن اختصاص المحكمة. و لعل دراسة فعالية المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم البيئية يمكن من إظهار و إبراز دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من خلال التصدي لمرتكبي الجرائم البيئية.

لكن ومع ظهورها برزت للمحكمة خلال قيامها بوظيفتها عددًا من المعوقات الداخلية و الخارجية حالت دون أداء مهامها على أكمل وجه ، أبرزها عدم تصديق بعض الدول على نظامها الأساسي ، و إستغلال مجلس الأمن لحق الفيتو أو ما يعرف بالحق في النقض إستغلالا في غير محمله وفي غير موضعه الذي جعل من أجله عند إحالة القضايا إليها[3] .

كذلك فقد ساهمت الدول في إعاقة المحكمة الجنائية وهذا من خلال عدم الإنضمام وعدم التعاون معها و تقديمها لتبريرات لا محل لها فهي بذلك تشجع الإجرام الدولي بطريقة غير مباشرة وهذا في مقابل السلام العالمي. بالإضافة إلى ضغط التحالفات السياسية للقوى الكبرى على عمل المحكمة و ذلك من أجل توجيه قراراتها لصالح تلك الدول و بما يخدمها. الأمر الذي أدى إلى توجيه بعض الإنتقادات للمحكمة بسبب سياستها الإنتقائية و الكيل بمكيالين تجاه القضايا المطروحة عليها.

---

[1] القرار (2009/1860) الذي اتخذته الأمم المتحدة في الجلسة رقم الوثيقة S/RES/1860/ 2009

[2]– خليل حسين، المرجع السابق، ص 09.

[3] _ محمود عقبي:"**العوائق القانونية و السياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، أطروحة دكتوراه، جامعة أم البواقي، 2019، ص

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا المبحث إلى هاته العوائق من خلال عنصرين وهما: عوائق فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والعنصر الثاني عوامل تفعيل المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم البيئية[1].

المطلب الأول: عوائق فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

على الرغم من إيجابيات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلا أنه إعترتها الكثير من السلبيات أثرت على عملها و فعالياتها[2] صعبت على المحكمة آداء وظيفتها التي أنشأت من أجلها، على أكمل وجه. و تنقسم هذه المعوقات إلى معوقات داخلية[3](تحجيم سلطات المحكمة وتضييق نطاق اختصاصها ، ضعف نظام العقوبات و–الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي) و معوقات خارجية(**العراقيل الناجمة عن علاقتها مع الدول و العراقيل المتعلقة بالتعاون الدولي).**

و فيما يلي رصد لهذه المعوقات التي أثرت بشكل كبير على مصداقية القرارات و الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. و للإحاطة بهذه العراقيل و المعوقات، يمكن تقسيمها إلى معوقات داخلية و معوقات خارجية.

–الفرع الأول: المعوقات الداخلية المرتبطة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الطبيعة التوفيقية للمحكمة)

تتجلى المعوقات الداخلية في سلسلة من القيود و الحواجز التي تمنع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة مهامها و صلاحياتها القضائية، و كذا تحقيقها للغرض الذي أنشأت من أجله. حيث أن وجود مثل هذه العوائق و المعوقات يسمح لمرتكبي الجرائم الدولية بالفرار من العقاب ، الأمر الذي حرص النظام الأساسي للمحكمة على عدم تحققه من خلال تكريصه لمبدأ عدم إفلات أي مجرم من العقاب خاصة الجرائم الفظيعة و الوحشية.

و لعل أهم هذه العوائق التي أدت إلى تقييد سلطات المحكمة الجنائية الدولية و الحد من فعاليتها تضييق إختصاصات المحكمة، حيث قيدت بعدد قليل من الجرائم بالإضافة إلى ضبطها باختصاص

1 - إلياس سي ناصر ، المرجع السابق، ص 17.

2 _ أحمد حسين ، صابر بن صالحية:" **معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة**"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الشادلي بن جديد، الطارف ، المجلد 15، العدد02، 2022، ص ص 945–963 ، ص 947.

3 _ عبد اللطيف دحية:" **معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة** "، المرجع السابق، ص 339.

موضوعي و زمني و شخصي ، و في المقابل توسيع صلاحيات مجلس الأمن الدولي ، الأمر الذي إنعكس سلبا على عمل المحكمة، و على هذا سنحاول بيان هذه العوائق[1] الداخلية كما يلي:

أولا–المعوقات الناتجة عن تضييق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و تحجيم سلطاتها.

نتيجة للطبيعة التوفيقية التي اعتمدها معدو النظام الأساسي، و تحت مبرر تشجيع أكبر عدد ممكن من الدول على قبول إختصاص المحكمة، و تجنبا لإثقال المحكمة بقضايا يمكن أن تعالجها المحاكم الوطنية[2]، تم استبعاد العديد من الجرائم الدولية الخطيرة من اختصاص المحكمة، كجرائم الإرهاب، والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة، وجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، و جرائم التعذيب...، الأمر الذي يعتبر تقليصا لدور المحكمة في متابعة جميع الجرائم. وكمثال على تضييق اختصاص المحكمة نجد. فيما يتعلق:

أ- تضييق الإختصاص الموضوعي للمحكمة (النوعي):

يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الأكثر خطورة ، والتي تشكل اختصاصها الموضوعي ، والمذكور في المادة (05) من النظام الأساسي [3] ، وينحصر اختصاص المحكمة في أربع جرائم: الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، والجرائم ضد الإنسانية. وجرائم الحرب وجرائم العدوان .و لعل أهم ما سجل[4] على هذا الإختصاص النوعي مايلي:

- إقتصر النظام الأساسي للمحكمة على العدد المحدود من الجرائم المذكورة أعلاه ، مما دفع البعض إلى توسيع نطاق اختصاصها ليشمل جرائم أخرى بنفس الدرجة من الخطورة أو ذات الخطورة المتساوية مثل الإرهاب والاتجار بالبشر والأعضاء [5]...
- غموض يحيط بتعريفات الأشكال المختلفة لجرائم محددة.

---

1 - بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 341.

2 - أحمد الحميدي: **المحكمة الجنائية الدولية**"، مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، اليمن، 2004، ص122 ص 123.

3 - أنظر المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الدائمة المعتمد في روما في 17 جويلية 1998.

4 - أحمد حسين و صابر بن صالحية، المرجع السابق، ص 948.

5 - المرجع نفسه، ص 948.

- تعليق جريمة العدوان خلال الدورة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف في 24 كانون الأول / ديسمبر 2017 حتى اعتماد تعريف محدد للجريمة وأركانها والشروط المطلوبة لممارسة المحكمة اختصاصها في هذا المجال، عندما أجمعت الدول الأطراف في معاهدة روما و إتفقت على الفصل في جريمة العدوان والتصديق على التعديلات التي تم إقرارها و الإتفاق عليها في عليها بنيويورك في 2010[1].

ب-تحديد الإختصاص الزماني للمحكمة

أثار موضوع الإختصاص الزماني المحكمة بمرور الوقت جدلًا فقهيًا حول ما إذا كان يجب تطبيق مبدأ عدم الرجعية من عدمه. وانقسم الفقه إلى اتجاهين: الأول هو ضرورة تطبيق مبدأ عدم الرجعية كونه نتيجة لمبدأ الشرعية الذي هو أحد المبادئ الراسخة للعدالة الجنائية. أما بالنسبة للآخرين ، فقد اعتقدوا أن اعتماد مبدأ الرجعية فتح المجال أمام العديد من البلدان للإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة. أما المجموعة الأخرى فرأت ، أن تبني مبدأ عدم الرجعية يعد خضوعا لإعتبارات السياسية ، ومراعاة لمصالح القوى الكبرى ، فمن الأفضل عدم اعتماده في نظام المحكمة. على غرار المحاكم الجنائية الدولية السابقة ، ذلك أن هذا المبدأ أدى إلى إفلات الجناة من العقاب بشكل كبير[2]

بالإضافة إلى المشاكل التي قد تطرأ في هذا الصدد ، ولا سيما مسألة الاختصاص الزماني للمحكمة على الجرائم المستمرة مثل جريمة السجن أو الاخفاء القسري للأشخاص ، فإن الأمر نفسه ينطبق على الجرائم المتراخية النتيجة. حيث تظهر نتائج الجريمة بعد فترة طويلة من إرتكاب الجريمة ، أو أن آثار الجريمة تبقى مستمرة على البيئة. و الأفراد لمدة طويلة ، مثلما هو الأمر في إستخدام الأسلحة المحظورة دوليًا[3].

طرحت المادة (124) أيضًا مشكلة خطيرة و اثارت انتقادًا كبيرا ، كونها منحت الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفرصة لتعليق اختصاص المحكمة على جرائم الحرب لمدة 07

---

1 - أحمد مبخوتة:" **مسار تحقيق العدالة الجنائية بين الواقع و المأمول**"، مجلة العلوم السياسية و القانونية، المجلد 02،العدد 12، نوفمبر 2012، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا، ص ص 151-176،ص 161.

2 - أحمد حسين و صابر بن صالحية، المرجع السابق، ص 949.

3 - ياسر محمد عبد الله:" **معوقات العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية** "، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة كركوك، العراق، المجلد 05، العدد 20 ، 2017، ص ص 258- 277، ص263 ص 264.

سنوات من تاريخ سريان النظام الأساسي بشأن الدولة المنظمة . حيث يمثل ذلك ترخيصًا للدولة بارتكاب جرائم حرب معينة . ثم تصبح الدولة بعد ذلك طرفًا في النظام الأساسي دون اتخاذ إجراء لاحق ضدها أو تتعرض للمتابعة[1]. حيث يعتبر في هذا المقام أن مبدأ عدم الرجعية هو كبح لفاعلية المحكمة ذلك لأن الأصل في تأسيس المحكمة هو التصدي للجرائم الخطيرة المرتكبة أصلا في الماضي ، والتي تكون بذلك أعطت فرصة لمرتكبي هاته الجرائم الإفلات من العقاب بحجة إعمال هذا المبدأ.

ت-تحديد الإختصاص الشخصي للمحكمة:

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطبق فقط على الأفراد(المادتان 1 و 1/25)[2]. الذين يرتكبون جرائم بعد بلوغهم سن الثامنة عشرة [3](المادة 26) لذلك ، ليس للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على الدول أو الكيانات القانونية. علاوة على ذلك ، لا يُعفى أي شخص من المسؤولية الجنائية بحكم صفته الرسمية مثلما قد يكون وراداً في القانون الداخلي[4]. (المادة 27).

كما هو مذكور في نص المادة 31 من نظام المحكمة ، هناك بشكل عام حالات يتم فيها استبعاد المسؤولية الجنائية ، كما تتناول المادة 32 من نفس النظام هذا الأمر ، وتنص على حالتين لاستبعاد و إمتناع المسؤولية الجنائية. و هما حالة الغلط فالوقائع، و الغلط في القانون. أما المادة 33 فقد نصت على موانع المسئولية الجنائية على أساس مبدأ الانصياع لأوامر الرئيس سواء كان مدنيًا أو عسكريًا.

---

1 - أحمد حسين و صابر بن صالحية، المرجع السابق، ص 949.

2 - حيث تنص المادة 25 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:" يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي." و كذا المادة 1 من نفس النظام:" تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة ") , وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي....".

3 - كما تنص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:" لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

4 - حسب نص المادة 27 الفقرتين 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:" يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية, وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص, سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً, لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي, كما أنها لا تشكل في حد ذاتها, سبباً لتخفيف العقوبة.

2 -لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي, دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

ولقي ذلك انتقادات كثيرة ، حيث إن الموافقة و إقرار نص الإعفاء من المسؤولية على أساس الدفاع عن النفس(الدفاع الشرعي) والضرورة العسكرية من شأنه أن يهدد كل المكاسب التي حققها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.[1].

ثانيا–ضعف نظام العقوبات:

لقد تضمنت نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إمكانية عدم اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالات إستثنائية و بحسب الظروف، كما أنه في حالات كثيرة لا يمكن اللجوء إليها، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين من العقاب[2] ، وذلك عندما لا تستطيع المحكمة إثبات أن دولة ما غير راغبة أو غير قادرة على الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو عندما تكون الجرائم المرتكبة متعلقة بجريمتي الإبادة أو العدوان مثلا، و التي عادة ما ترتكب بواسطة أو بإيعاز من السلطات الرسمية[3].

بالإضافة إلى خلو عقوبة الإعدام من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه ينص النظام الأساسي ، في المادة 77 ، الفقرة 2 –و المتعلقة بالعقوبات التي ستوقعها المحكمة الجنائية على الجرائم الدولية المدرجة ضمن اختصاصها – على إمكانية فرض الغرامة المالية كإحدى العقوبات التي تطبقها المحكمة. الأمر الذي أثار العديد من التساؤلات حول نظام العقوبات. كون أن الغرامات المالية مستخدمة كعقوبة في كل القوانين[4]. ومع ذلك ، فإن القوانين التي تسمح باستخدام الغرامات المالية كعقوبة على الجرائم الدولية أمر يستدعي الشك كون ، تعتبر الجرائم المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة من أخطر الجرائم الدولية و أشدها خطورة وهي جرائم تهدد سلام البشرية وأمنها و العجيب أن الجناة لا يعاقبوا إلا بالغرامة المالية، سيما إن لم تكن هناك ظروف مخففة تبرر مثل هذه العقوبة[5]. ناهيك عن أن الأمر يخالف ديباجة القانون الأساسي، الذي يتضمن في فقراته الأعمال الوحشية ضد الإنسانية والجرائم

---

1 - الأمين بن عيسى:"**المعوقات التي تحول دون متابعة المحكمة الجنائية الدولية لمنتهكي القانون الدولي الإنساني**"، مجلة المعيار، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2018،ص ص 89– 108 ، ص 96 .

2 - نصت المادة 26على أنه يخرج من إختصاص المحكمة الأشخاص دون 18 سنة، وهو ما يطرح إشكالية مسؤوليتهم الجزائية، خاصة أن الواقع أثبت تورطهم في جرائم دولية كما حدث في أوغندا، الكونغو الديمقراطية. أنظر في ذلك إلياس سي ناصر ، المرجع السابق، ص18.

3 - أحمد الحميدي، المرجع السابق، ص 119.

4 - عبد اللطيف دحية:"**معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**"، المرجع السابق، ص 343.

5 - أحمد الحميدي ،المرجع السابق، ص 122 ص 123.

المرتكبة بحقها. أما عن عقوبة السجن فكان الأجدر أن ينص النظام الأساسي على عقوبة ست نوات على الأقل كحد أدنى ، فكيف بشخص ارتكب جريمة دولية توصف بكونها شديدة الخطورة بالسجن لسنة أو سنتين[1].

ثالثا–الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي :

لعل من أهم النقاط الحساسة و التي تعد كنقطة سلبية لا تخدم و تعرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية ما جاء في النظام الأساسي لها من سلطة مهمة تمنح لمجلس الأمن الدولي صلاحيات جد واسعة ليس فقط فيما يتعلق بحق و سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

فقد منح أيضا النظام الأساسي للمحكمة لمجلس الأمن الدولي سلطة إرجاء، أو إيقاف التحقيق، أو المقاضاة [2]وهذه السلطة كما يراها البعض تتسم بالخطورة لأنها تؤدي إلى تعطيل آلية العمل بالمحكمة[3] إلى أجل غير محدد.

و تعتبر صلاحية مجلس الأمن في منع المحكمة الدولية من البدء في التحقيقات أو المتابعة من السلطات المهمة الممنوحة لمجلس الأمن والمعرقلة لعمل المحكمة الجنائية الدولية و التي من شأنها فرض الرقابة على مهامها و تضييق الخناق على وظائفها، و هنا يصبح مجلس الأمن الوسيلة القانونية الوحيدة التي يمكن إستغلالها لعرقلة عمل المحكمة، و هو ما معناه تقديم الأولوية للسياسة على

1 - أحمد الحميدي ،المرجع السابق، ص123.

2 - عبد اللطيف دحية:"**معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة** "،المرجع السابق، ص 343.

3 - و مثال ذلك لو أن المحكمة قررت عدم إدانة رئيس دولة ما على جريمة العدوان مثلا في الوقت الذي قرر مجلس الأمن أن الدولة المعنية قد إرتكبت عملا من أعمال العدوان وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو العكس، فإن إعطاء المجلس الحق في منع أو إيقاف عمل المحكمة الجنائية الدولية لا يعيق فقط عمل هذه المؤسسة القضائية الدولية و إنما يطيح فعلا بإستقلاليتها و يوهن من ثقة المجتمع الدولي بها. و هو ما تجلى في قضية دارفور، فإحالة مرتكبي الجرائم الإنسانية في دارفور كما تزعم الولايات المتحدة الأمريكية ومن معها أمر ضروري و خطير، بينما حقوق الإنسان تنتهك طول الوقت في كل من لبنان، فلسطين، العراق و لم يحرك مجلس الأمن ساكنا و لم يحل مجرمي سجن أبو غريب إلى المحكمة الجنائية الدولية. أنظر في ذلك: عبد اللطيف دحية:" **معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة** "، المرجع السابق، ص343.

العدالة[1]. و الذي من شأنه الحد من فعالية المحكمة كآلية لضمان الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان[2].

الفرع الثاني: المعوقات الخارجية لفاعلية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

هي جملة العوامل التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية، و التي ليست لها علاقة بالنظام الأساسي للمحكمة. بل تعود أسباب هذه العوائق إلى طبيعة النظام القانوني الدولي ، الذي كان نتيجة لتغيير سياسي كبير يقوم على مبدأ المساواة في السيادة ، وعلى مجموعة من القواعد تسير السلوك الدولي ، والتي تحدد بدقة كبيرة حقوق و واجبات جميع الدول ... وهذا النظام هو الضمان و الدليل النظري للشرعية الدولية التي تتعرض للتهديد باستمرار بسبب تمادي بعض الدول في تلبية رغباتها على حساب بقية أشخاص المجتمع الدولي[3].

و قد ظهرت هذه التهديدات أثناء وبعد صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و نظرا لما يتضمن هذا النظام من صلاحية توقيف المتهمين بارتكاب جرائم دولية و تسهيل محاكمتهم أمام القضاء الدولي، زد إلى ذلك ضمانه تنفيذ ما يصدره القضاء الدولي من أحكام[4] ، فهو يعد خطوة مهمة نحو حماية النظام القانوني الدولي من خلال تحميل المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لمبادئه

---

1 - عبد الله خرور:" **الحماية الجنائية الدولية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية**"، ص 82. في عبد اللطيف دحية :"**معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة** "،المرجع السابق، ص 343.

2 - عبد اللطيف دحية:" **متطلبات تفعيل القضاء الجنائي الدولي (تفعيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نموذجا)**"، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث المحكم: لكلية الحقوق، جامعة عجلون، المملكة الهاشمية الأردنية، بعنوان واقع و تفعيل قواعد القانون الدولي في زمن الحرب و السلم يومي 24-25 نوفمبر 2015، ص 11.

3 - في تعليق على هذه النقطة ، ذكرت الولايات المتحدة الأمريكية أنه "بسبب تداعيات السلم والأمن المترتبة على هذه الجرائم ، خلصت حكومة الولايات المتحدة إلى وجوب إخضاع هذه الجرائم لإختصاص المحكمة فيما لو أحيلت إلى المحكمة من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وحده، و ينبغي ألا تحرك الدول فرادى هذه الأنواع من الدعاوى في المحكمة، فمجلس الأمن هو الاصلح للحكم في كل حالة على حدة فيما إذا كانت لهذه الدعاوى اهمية كبرى في نظر المجتمع الدولي بحيث يتطلب محاكمة دولية..." أنظر لبيان الموقف الأمريكي بعد إعتماد النظام الأساسي:
International Criminal court, compaign

و ذلك في الموقع الإلكتروني:

www.ichr.org/icc/i/299/.htm

4 _ محمد عبد المنعم عبد الخالق: "**النظرية العامة للجريمة الدولية**"، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1988، ص 430.

وأحكامه ، و لعل من أهم العوائق الخارجية التي تشكل تهديدا على فعالية المحكمة الجنائية الدولية ما يلي:

أولا-العراقيل الناجمة عن علاقتها مع الدول :

لقد خشيت الدول من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خوفا من أن تنتزع منها سيادتها الوطنية، كون أن إنشاء جهاز قضائي دولي يعني وجود سلطة قضائية دولية أعلى مكانة من السيادة الوطنية[1]، لهذا ظلت الدول تجعل مبدأ السيادة سياج منيع لحمايتها، وقد برز هذا الأمر بصفة كبيرة في الإخفاقات المتكررة للنظام الدولي في التصدي لمعالجة الفوضى والعنف المسلح في العلاقات الدولية[2].

و إضافة لما سبق فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية ينص على أنه لا يجوز التحجج بمبدأ الحصانة للتهرب من العقاب وهذا ما أكدته المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه لا يمكن التذرع بالحصانة التي يتمتع بها المتهم بإرتكابه جريمة دولية مهما كانت مكانته أو منصبه داخل الدولة[3].يعني مهما كانت صفة المتهم فهو يكون متابعا قضائيا لارتكابه جريمة تخضع لنظام المحكمة الجنائية الدولية، وعلى هذا الأساس تمت متابعة الرئيس السوداني عمر حسن البشير لإرتكابه جرائم في إقليم دارفور و على هذا كان لموضوع الحصانة تأثير كبير حيث أدى إلى تردد الكثير من الدول من الإنضمام إلى الإتفاقية[4]، سيما منهم الدول الكبرى أو الحرة التي تهيمن على مقاليد الأمور في العالم، و التي لا تقبل بصفة أو بأخرى أن تكون محل تدخل في شؤونها من قبل قضاء جنائي دولي. علاوة على ذلك ، فإن رؤساء هذه الدول ليسوا على استعداد على الإطلاق لقبول فكرة إدانتهم، نظرا إلى

---

1 - عبد القادر صابر جرادة:" **القضاء الجنائي الدولي** "،دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 115و ما بعدها. و أنظر أيضا :"عبد الرحيم صدقي:" **القانون الدولي الجنائي** "،مكتبة النهضة ، القاهرة، مصر، 1986، ص90، و أنظر أيضا:" حسن سعد سند:" **الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية-مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية و مدى هذه الحماية في مصر)**، أطروحة دكتوراه، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص595.

2- أحمد الحميدي، المرجع السابق، ص 143.

3- أنظر المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المعتمد في 17 جويلية 1998.

4 - فريزة بن سعدي: المرجع السابق، ص 68.

إمكانية مثولهم أمام هذه المحكمة ، إزاء ما ينتهكون من أحكام القانون الدولي بصفة و قواعد الحماية الجنائية الدولية بصفة خاصة[1]. وهو ذات الأمر الذي ينتهجه الكيان الصهيوني في سياسته.

ثانيا– العراقيل المتعلقة بالتعاون الدولي :

بالنظر إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجده يحث الدول بل ويلزمها على ضرورة التعاون مع المحكمة و تقديم المساعدة التي تحتاجها، و لكن و في المقابل نجد أنه في حالة عدم القيام بذلك لا نجد أي عقوبة يمكن أن تطال تلك الدولة، لأن نظام روما الأساسي لم ينص على أية عقوبة في هذا الخصوص، على الرغم من أن عدم التعاون مع المحكمة يؤدي إلى عرقلة مهامها سيما متابعة مرتكبي الجرائم البيئية . بل و أكثر من ذلك نجد أن نظام روما الأساسي يشير إلى أنه يمكن للدول رفض التعاون إذا كان قانونها الوطني يمنع ذلك، كما تستطيع الدولة الإمتناع عن تقديم المساعدة بحجة أن المعلومات أو المستندات المطلوبة تمس بأمنها الوطني [2].

و خير دليل على عدم تعاون الدول مع المحكمة هو تصرفات الولايات المتحدة الأمريكية وموقفها العدائي تجاه نظام المحكمة الجنائية الدولية و التي كان ينبغي أن تدعم المحكمة و تساعدها في تنفيذ الغرض الذي أُنشئت من أجله. بل الأبعد من ذلك فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعقد العديد من اللإتفاقيات الهادفة إلى إلزام الدول بعدم تسليم مواطنيها إلى المحكمة الجنائية الدولية، و قد نجحت في القيام بذلك لأنها أبرمت اتفاقيات مع رومانيا والكيان الصهيوني والحكومة السيراليون واليمن ...[3] كما أنها هددت بسن قوانين في الكونغرس الأمريكي لفرض عقوبات الدول التي تسلم مواطني الولايات المتحدة للمحكمة وتؤكد أنه لن يتم تقديم أي مساعدة لهذه البلدان[4] إن أقدمت على ذلك.

وهكذا تسعى الولايات المتحدة إلى إنشاء محكمة جنائية تخضع لإرادة مجلس الأمن و و إرادتها هي كعضو ناشط و فاعل فيه، وهذه المتطلبات تتعارض تمامًا مع فكرة استقلالية المحكمة وحيادها ، حيث إن

---

1 - و هو نفس النهج الذي تتبعه الولايات المتحدة الأمريكية من أجل حماية قواتها من الملاحقة القضائية الدولية حيث قامت بسحب توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى توقيع العديد من الإتفاقيات بغية عرقلة عمل المحكمة. أنظر في ذلك: محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 430.

2 - فريزة بن سعدي ، المرجع السابق، ص 71.

3 - محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى:" **القانون الدولي لحقوق الإنسان**" الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005،ص 291.

4 - عبد اللطيف دحية:" **معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**"، المرجع السابق، ص 355.

مثل هذه المحكمة التي تريد الولايات المتحدة إنشائها قد تفرض أحكامها الدول الضعيفة فقط، مما يعد بمثابة عفو عام ودائم تستفيد منه الدول القوية وأفرادها منهم الكيان الصهيوني.

و في الواقع ، هذا الموقف من الولايات المتحدة يتعارض مع القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ، ولا سيما اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات ، والتي صادقت عليها الولايات المتحدة نفسها[1].

المطلب الثاني: عوامل تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة

لعل من أصعب العراقيل التي واجهها المختصون في مجال تطوير مؤسسات النظام القانوني الدولي، ومنها المحكمة الجنائية الدولية هو البحث عن كيفية فعالية تلك المؤسسات وفق ما هو متاح من القواعد السارية المفعول في القانون الدولي[2]، لكن للوصول إلى هذه الأهداف لابد من إيجاد حلول قانونية للتغلب على العوائق التي تجابه عمل المحكمة[3]، وبالتالي تفعيل دورها وتعزيز فعالية القانون الدولي[4] خاصة في التصدي للجرائم البيئية.

الفرع الأول: إلتزام الدول بمحاكمة مرتكبي الأفعال المكونة للجرائم الدولية

بشكل عام ، فإن الإنضمام للإتفاقيات الدولية، و التي تعد مصدرًا للقانون الدولي. يلزم الدول المنضمة إليها بتنفيذ مع ضرورة اتخاذ لذلك كافة التدابير اللازمة، وخاصة مطابقة تشريعاتها الداخلية[5] لما جاء في هذه الإتفاقيات . و عليه فهي مطلوب منه ضرورة متابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية ومعاقبتهم واتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا الالتزام. بالرغم أن معظم تلك الإتفاقيات لم تضبط العقوبات الواجبة التطبيق في حالة إدانة مرتكبي تلك الجرائم الدولية.

و قد أوضحت ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 سيما في المواد 49 من الاتفاقية الأولى،، والمادة 50 من الاتفاقية الثانية ، المادة 129 146 من الاتفاقية الثالثة و والمادة 146 من الاتفاقية

---

1 - تنص المادة 18 الفقرة(أ) من اتفاقية فينا لعام 1969 على أن (تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك: (أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة.

2 - إلياس سي ناصر ، المرجع السابق، ص19.

3 - بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 378.

4- أحمد الحميدي، المرجع السابق، ص163 .

5 - لندة معمر لشوي:" **المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها**، ط1،دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 124.

الرابعة على أن :(:(تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون، أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية).

وبالمثل ، فيما يتعلق بجريمة إبادة الجنس البشري ، فقد فصلت المواد 4،5،6،7 ،من الاتفاقية و حددت الالتزامات المفروضة على عاتق الدول وذلك بنصها على: (أن تتعهد الدول الأطراف بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة والأفعال المكونة لها وذلك بصرف النظر عن مركز الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الجريمة...).

بالإضافة إلى الإلتزام بوقف الإنتهاكات التي نصت عليها الإتفاقيات السابقة وتقديم مقترفيها للعدالة لنيل العقاب المناسب، نصت هاته الإتفاقيات على مجموعة من الإجراءات تهدف من خلالها إلى إلزام الدول المخلة بالتزاماتها على الوفاء بتعهداتها ومن أهم هذه الإجراءات[1]:

1- **إمكانية اللجوء إلى وسائل الإكراه الإجباري الدولي**[2] لإجبار الدول على احترام التزاماتها الدولية ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (**8** من اتفاقية قمع جريمة الإبادة على أنه: (لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة أن تتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة ما تراه مناسبا من التدابير لقمع أفعال الإبادة الجماعية[3])

وكما هو معروف أن الأمم المتحدة كان لها العديد من المواقف التي تجبر فيها الدول و استنادا إلى المادة الثانية فقرة **7** من الميثاق على ضرورة مراعاة التزاماتها الدولية فيما يتعلق بوقف انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة تلك الحقوق والضمانات التي تحميها اتفاقيات دولية وخير مثال اتخذته الأمم المتحدة ضد حكومة جنوب إفريقية بسبب سياسة التفرقة العنصرية التي كانت تنتهجها[4].

2- **عدم تقادم الجرائم الدولية:**

---

1 - أحمد الحميدي، المرجع السابق، ص 175 و ما بعدها

2 - بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 379.

3 - موسوعة الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان،ج1 ، ص 101 ص107.

4 - صالح زيد قصيلة:" **ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان** "، دون دار طبع، 2008، ص 644.

إن إخضاع الجرائم الدولية للقانون الداخلي للدول قد يجعلها عرضة للتقادم، و بالتالي عدم إمكانية ملاحقة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم، و لهذا تم وضع اتفاقية دولية تنص على عدم خضوع جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية لقواعد التقادم[1] لئلا يفلت مرتكب تلك الجرائم من العقاب .

و قد ذكر هذا الأمر في نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية (وذكرت جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية) بغض النظر عن وقت ارتكابها، وقد عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع، والتصديق، والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (2331 (د-23) المؤرخ في 26/11/1968)[2] .

هذه الإتفاقية[3] تلزم الدول الأطراف فيها إتخاذ جميع التدابير التشريعية، أو التدابير الأخرى لضمان عدم سريان التقادم، على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وإلغاء أية نصوص و أحكام تمنع تنفيذ ذلك[4].

الفرع الثاني: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال اعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية

في السنوات القليلة الماضية ، شهد المجتمع الدولي أنواعا مختلفة من الجرائم الحديثة الوسائل و الأساليب، و قد عرفت تطورا سريعا، بما في ذلك الجرائم الدولية ،الأمر الذي يعد نذيرا لضرورة التعاون[5] و التآزر الدولي من أجل مكافحتها و الحد منها.

وفي هذا الشأن و من أجل الحد من ارتكاب الجرائم الدولية عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصدار القرار رقم(3074) د-28 (بتاريخ 1973/12/3 [1]و المتضمن لتسعة مبادئ[2] لتعاون الدول

---

1 ـ عبد الواحد محمد الفار: " **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**"، الطبعة 2،دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 363.

2 ـ القرار رقم (1968/2331) الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة رقم الوثيقة1968/2331 S/RES

3 ـ دخلت هذه الإتفاقية مرحلة النفاذ في 11-11-1973 وتتكون من ديباجة و وعشر مواد.

4 ـ أحمد أبو الوفاء :" **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة**" ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، ،2000 ، ص126وما بعدها. و أنظر أيضا – صالح قصيلة ، المرجع السابق، ص 645.

5 ـ براء منذر كمال عبد اللطيف:" **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**"، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ، 2008، ص 126.

في ملاحقة واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب [3].

وعليه تبين لنا أن الرغبة الدولية في مجال تدعيم وتعزيز أسس التعاون الدولي من أجل مكافحة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، في ارتفاع و تزايد مستمرين، وكذلك النظام القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية، سيؤدي إلى زيادة فعالية وإحترام للقواعد الجنائية الدولية الآمرة التي تحظر إرتكاب مثل هذه الجرائم سواء بالنسبة للدولة أو بالنسبة للفرد[4].

بالإضافة إلى تحديد الإلتزامات المفروضة على عاتق الدول في مواجهة و مكافحة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقيم ومبادئ القانون الدولي الإنساني، عملت الإتفاقيات الدولية على توضيح كيفية الفصل و الحكم في حالة ما ارتكبت إحدى المخالفات، بالإضافة إلى إبراز الضمانات التي يجدر أن يتمتع بها المتهمون بإرتكابها و ذلك عند المحاكمة[5].

و من أجل التطبيق الحسن لإتفاقيات القانون الدولي الإنساني[6] أنشأت اتفاقيات جنيف نظاما للرقابة، يقوم على ثلاثة أجهزة دولية، يتمثل في كل من هيئة الصليب الأحمر ، الدول الحامية والدول المحايدة، حيث أنه إذا لاحظ أي من الأجهزة وجود مخالفات في تطبيق الإتفاقيات فعليها أن تقوم بإخطار كلا من الدول المخالفة ، والدول التي ارتكبت في حقها المخالفة[7].

---

1 - القرار رقم (3074 /1973) الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة رقم الوثيقة 1973/3074 S/RES

2 - أنظر أيضا - صالح قصيلة ، المرجع السابق، ص 645.

3 - و من هذه المبادئ نذكر 1-: أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه، تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، موضع تحقيق، ويكون الأشخاص اللذين تقدم دلائل على أنهم ارتكبوا الجرائم المذكورة محّل تعُقب وتوقيف ومحاكمة ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين.

2 -لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب، أو جرائم ضد الإنسانية.

3 -تتعاون الدول بعضها مع بعض على أساس ثنائي، ومتعدد الأطراف ، بغية وقف جرائم الحرب.....أنظر في ذلك بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 381.

4 - معبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 367.

5 - بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 382.

6 - أنظر المادة(10) من إتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة ، والمادة (11)من الاتفاقية جنيف الرابعة .

7 - عامر الزمالي :"**مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب

و لعل من أهم الطرق التي يتم من خلالها التأكد من إرتكاب هذه الإنتهاكات وإثبات حدوثها. هو تشكيل لجنة التحقيق دولية أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو اللجوء إلى التحكيم الدولي[1] .

في الختام ، يمكن القول أنه على الدول المنظمة إلى اتفاقيات حقوق الإنسان أن تضع موضع التنفيذ ما جاء في هذه الاتفاقيات ، وأن تلتزم التزامًا رسميًا بإحترامها ، وتسعى جاهدة لفرض هذا الإحترام في جميع الظروف. كما يتوجب أن تعمل على منح الشعوب الحق في تقرير مصيرها لوحدها لكي يحد ذلك من إرتكاب هذه الجرائم و الزام الدول على ضرورة التعاون مع المحكمة، و هو ما سيؤدي في النهاية إلى تقوية وتعزيز دورها، و هذا ما أكده المشاركون في المؤتمر الإستعراضي في 11 جوان2010 في كمبالة بأوغندا[2].

الأحمر، 1977 ،ص 22 وما بعدها.

1 - صالح زيد قصيلة ، المرجع سابق، ص .647

2 -إستمر المؤتمر لمدة أسبوعين وحضره حوالي 4600 ممثل من المنظمات الوطنية والدولية والحكومية وغير الحكومية. صدر عن الاجتماع سلسلة من القرارات ، بما في ذلك بعض التعديلات على نظام روما الأساسي ، سيما قرار بشأن جريمة العدوان ، لكنه فشل في توسيع صلاحيات المحكمة لتشمل هاته الجريمة وأخرها بعد 1 جانفي 2017 ، من أجل السماح استمرار وقوع جريمة العدوان حتى يتم استيفاء الشروط التي حددتها ، وتعديل آخر يتعلق بالمادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة ، سيما الفقرة (2) حيث سحب الأفعال التي ترتكب في هاته الفقرة ، و كذا الفقرات: 17 و 18 و 19 19لتصبح أيضا جرائم حرب عندما ترتكب في إطار نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وتضمنت بالإضافة إلى ذلك بعض أعمال لتصير جرائم الحرب ، لكنها لم تحذف أو حتى تعدل المادة 124 ، على الرغم من عدم وجود سبب للاحتفاظ بها. و أنظر في ذلك بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 383.

خاتمة الفصل الثاني

من خلال دراستنا إتضح لنا كم الإنتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها البيئة من جراء الإستعمال العشوائي و اللاعقلاني للأساليب و الأسلحة الممنوعة و المحضورة دوليا أثناء النزاعات المسلحة سيما من طرف قوات الكيان الصهيوني في الأراضي المحتلة و لبنان و كذا المناطق المجاورة، بالإضافة إلى أخطار هذه الإنتهاكات على باقي دول العالم كون أن الأضرار البيئية غير محصورة و لا محدودة ضمن نطاق معين بل يمتد في الأمد و المسافة. و هنا يظهر خرق الكيان الصهيوني للإتفاقيات الدولية التي تلزمه و تمنعه من إلحاق أي أذى بالبيئة الطبيعية بالإضافة إلى تجلي حجم المسؤولية القانونية الدولية الجنائية التي تترتب في حقه و في حق أفراد قواته مهما كانت صفتهم أو رتبتهم سواء كانوا رؤساء أو مرؤوسين و دون الإعتداد بالحصانة ، جراء هاته الإنتهاكات إنطلاقا من كم الحماية المكرسة للبيئة بموجب القواعد العرفية و الإتفاقية. و التي عمل هذا الأخير على خرقها ضاربا بذلك عرض الحائط جهود الهيئات الدولية والمجتمع الدولي ككل في تفعيل قواعد حماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة و غيرها .

خاتمة الباب الثاني

درسنا في هذا الباب المسؤولية المدنية و الجنائية الدولية البيئية للكيان الصهيوني و التي نجمت جراء انتهاكه لمبادئ و قواعد حماية البيئة أثناء نزاعه المسلح على غزة ولبنان ، و التي ترقى إلى مصف الجرائم الدولية التي تستوجب جزاءات و عقوبات دولية. غير أنه توصلنا إلى أنه لم يتم معاقبة الكيان الصهيوني عن جرائمه البيئية و الإنسانية .

فبالرغم من كم الجهود الدولية و المبذولة من طرف أشخاص المجتمع الدولي في تفعيل قواعد حماية البيئة زمن الحرب و بالرغم من حجم المسؤولية القانونية الدولية المكرسة كرادع لمنع كل إنتهاك يقع على البيئة نجد الكيان الصهيوني دائما في الصدارة بقدر من التجاوزات و الإنتهاكات و الخروقات و التي ترتب في حقه المسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية قبل القادة العسكريين و المرؤوسين الإسرائيليين اللذين إنتهكوا قواعد حماية البيئة الطبيعية في فلسطين و لبنان، و لا يمكن دفع هذه المسؤولية القانونية بالضرورة العسكرية أو كما يطلق عليها الكيان الصهيوني الدواعي الأمنية، و هو ما يفضي بنا من جهة إلى الجزم بأن قواعد الحماية الدولية المكرسة للبيئة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني زمن الإحتلال غير كافية و غير فعالة ومن جهة أخرى عدم جدوى الآليات الدولية المخصصة لغرض الحماية و تطبيق القواعد المزمع تطبيقها لعدم استقلالية هاته الآليات .

فالأجدر بذلك مضاعفة الجهود الدولية في هذا المجال و التطبيق الحقيقي للعقوبات ضد كل معتد على البيئة، و الإبتعاد عن ما يعرف بالكيل بمكيالين و تحميل المسؤولية القانونية الدولية لكل من قام بخرق لقواعد الحماية مهما كانت صفته. بالإضافة إلى تطوير و تعديل القواعد الإنسانية الحالية التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، بشكل يواكب التطور الحاصل للأسلحة و الأساليب الحربية. بالإضافة إلى إعادة النظر في هاته الآليات من حيث الإختصاص و الفاعلية و مدى حرصها على تطبيق ومتابعة القرارات و الأحكام الصادرة عنها ضد المعتدين و ذلك لضمان تنفيذ هاته الأحكام و جدواها.

خاتمة

خاتمة:

من خلال الدراسة تبين لنا أنه بالرغم من هذا الإهتمام الدولي بالبيئة و حرمة الإعتداء عليها باعتبارها عينا مدنية يمنع المساس بسلامتها، نجدها في منطقة الشرق الأوسط سيما في قطاع غزة ، و كذا في لبنان تتعرض للإنتهاك من قبل جيش الكيان الصهيوني. الأمر الذي أثار الرأي العام الدولي و الداخلي بشأن الإعتداءات البيئية و الدعوة لمسائلة الكيان الصهيوني عن جرائمه البيئية وتحميله المسؤولية الدولية المدنية و الجنائية، و فرض عليه عقوبات لردعه عن التعرض للبيئة و الإعتداء عليها سيما وقت النزاع المسلح ، نجد الكيان الصهيوني غير آبه لهذه التنديدات و لم يعر حتى أهمية للمطالب التي تدعوا لمسائلته دوليا أمام الهيئات القانونية الدولية المختصة، بل واصل عملية الهجوم وتدمير البيئة خلال الفترة المسلحة دون إعتبار و لا تقدير و لا إحترام لما أكدته هذه الهيئات بشأن حرمة العدوان البيئي.

و بناءً عليه ، ووفقًا للأحكام و التقارير الدولية ، ولا سيما أحكام القانون الدولي الإنساني ، ومبادئ القانون الدولي العام المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول سيما مبدأ إحترام البيئة الطبيعية والمحافظة عليها. ووفقًا لمقاصد وأحكام الأمم المتحدة و ميثاقها ، توصلنا إلى أن الإنتهاكات التي ارتكبها و يرتكبها الكيان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية و في لبنان ، على أنها تدمير و عدوان بيئي من جهة، يتعارض تمامًا مع أحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907 و أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب لعام 1949.و من جهة أخرى عدم كفاية و فعالية القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة و ضعف الآليات الدولية المخصصة لضمان تطبيق هاته القواعد، و حماية البيئة من الانتهاك سيما وقت النزاع المسلح.

النتائج:

لعل من أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة ما يلي:

1 – أثبت الواقع أن القواعد القانونية المعدة لحماية البيئة غير كافية لحمايتها، كما أثبت أن قواعد وأنظمة القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية البيئة غير مطبقة و غير محترمة ، لا سيما في النزاعات المسلحة.

2– عدم فعالية الآليات العقابية المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين،

3- من غير المنطقي مطالبة الدول بمقاضاة ومعاقبة قادتها أو أفراد قواتها المسلحة على الإنتهاكات الجسيمة التي إرتكبت في الحروب بين الدول أمام الهيئات القضائية الوطنية ، و التي بالعادة تتم بناء على أوامر من قيادتها.

4- إتقان الكيان الصهيوني انتهاك أحكام القواعد القانونية المعدة لحماية البيئة و ذلك في كل من فلسطين و لبنان متجاهلا الجهود الدولية في تفعيل و احترام قواعد حماية البيئة. وهذا يدل على أن الكيان الصهيوني لا يحترم قواعد الشرعية الدولية.

5- إستعمال الكيان الصهيوني لكافة أنواع الأسلحة المحضورة و المضرة بالبيئة رغم صراحة القواعد القانونية الدولية على حرمة استخدامها لخطورة آثارها المدمرة على البيئة.

6- عدم القدرة على ادانة الكيان الصهيوني عن الجرائم البيئية و الإنسانية التي ارتكبها في غزة و ذلك راجع لدعم الدول الكبرى و العضوة في الأمم المتحدة سيما التي تمتلك لحق الفيتو.

7- حرص الدول الكبرى على وجود أنظمة محاسبية كنظام روما الاساسي غير أنها لا تنظم اليها، و إن إنظمت تنظم متأخرة و لا تلتزم بمضمونه.

8- تمت الإشارة إلى الجرائم البيئية ضمن جرائم الحرب و لم يتم فصلها عنها.

التوصيات:

لعل أهم التوصيات التي نقدمها في هذه الدراسة في مجال حماية البيئة من الإنتهاكات أثناء النزاعات المسلحة بشكل عام و مجال حماية البيئة من إنتهاكات الكيان الصهيوني أثناء النزاعات المسلحة بشكل خاص هي كما يلي:

1- مضاعفة الجهود المبذولة لتصحيح أوجه القصور في القواعد الخاصة بحماية البيئة، من خلال وضع قواعد تتناول النقص و الخلل الذي أغفلته القواعد و النصوص البيئية الحالية، مع الإلتزام بتنفيذها و احترامها سيما أثناء النزاعات المسلحة .

2- إنشاء محاكم بيئية دولية متخصصة في الفصل في النزاعات المتعلقة بالبيئية.

3- استحداث آليات عقابية دولية مستقلة حيادية و نزيهة لمعاقبة المجرمين عن الجرائم البيئية الدولية .

4- ضرورة العمل و الكفاح من أجل إصلاح المنظومة القانونية بدأ بميثاق الأمم المتحدة لكي يتسنى محاسبة الكيان الصهيوني و اجباره الإلتزام بقواعد الشرعية الدولية.

5- تحديث أحكام إتفاقيات حماية البيئة على ضوء التطورات الحاصلة في مجال الأسلحة المستخدمة أثناء النزاعات المسلحة ، وخاصة أسلحة الدمار الشامل ،و دعم حظر استخدام الأسلحة بكافة أنواعها.

6- ضرورة إعادة النظر في تشكيلة و تركيبة الأمم المتحدة و مجلس الأمن الدولي و إلغاء حق الفيتو من أجل القدرة على ادانة الكيان الصهيوني و امكانية تحقيق الأمن الدولي.

7- لابد من إعادة النظر في نظام روما الأساسي و اعادة تكييف كيفية الإحالة عليه و أيضا تكوين محكمة مختصة تكون مهمتها الإنتهاكات البيئية.

8- لابد من استحداث ما يعرف بالقانون الإنساني البيئي تكون مهمته الإهتمام بكل ما يتعلق بشؤون البيئة.

قائمة

المصادر و المراجع

قائمــة المصادر و المراجــع

أولا / قائمة المصادر:

أ- الإتفاقيات:

1- إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949.

2- إتفاقية فينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963 دخلت حيز النفاذ 1977.

3- إتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بإحترام قوانين و أعراف الحرب البرية المؤرخة في 18أكتوبر 1907.

4- الإتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة التي تعرض البيئة للخطر لسنة 1993.

5- إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

6- معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية.

7- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي وقعت في عام 1996 وإن تكن لا تزال رهن النفاذ

8- إتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949 - 1949

9-إعلان استوكهولم 1972.

10- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية عام 1998.

11- موسوعة الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

ب-البروتوكولات:

1- البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف المعقودة في 12آب/أغسطس ، 1949و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المعتمد في 8حزيران/يونيو،1977.

2- البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

3- البروتوكول الإضافي الثالث الخاص بالأسلحة المحرقة الملحق باتفاقية حظر بعض الأسلحة التقليدية اللاإنسانية لعام 1980

4- مؤتمر أطراف معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية لمراجعة وتمديد المعاهدة عام 1995.

ثانيا / قائمة المراجع:

1- باللغة العربية:

أ- الموسوعات:

عبد الوهاب المسيري :" **إسرائيل.. المستوطن الصهيوني** "، موسوعة اليهود واليهودية و الصهيونية"- المجلد 7.

ب-الكتب:

1- إبراهيم محمد لعناني:" **الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاع المسلح، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات**"، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

2- أبو الخير أحمد عطية: "**المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة و للجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيه**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

3- أحمد أبو الوفا :"**النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني(في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)** ، دار النهضة العربية، القاهرة،2006.

4- أحمد أبو الوفا:" **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة**" ، ط الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، ،2000.

5- أحمد الأنوار:" **قواعد و سلوك القتال**" في مفيد شهاب:" **دراسات في القانون الدولي الإنساني**"، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي القاهرة ، 2000.

6- أحمد الحميدي:" **المحكمة الجنائية الدولية**"، ، مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، اليمن،2004.

7- أحمد بشارة موسي:" **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**"، دار هومة، الجزائر، 2009.

8- أحمد حسن عباس الحياري: "**المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

9- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن:" **الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية**"، المجلد الأول: المسؤولية المدنية الشخصية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، 2008 .

10- أحمد عبد الكريم سلامة: "**قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الإتفاقية**"، الطبعة الاولى، جامعة الملك سعود ، النشر العلمي و المطابع، الرياض، 1977.

11- أحمد عبد الكريم سلامة:" **قانون حماية البيئة – مكافحة التلوث–تنمية الموارد الطبيعية** "، دار النهضة، القاهرة، 2002–2003.

12- أحمد عبد الكريم سلامة:" **قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية**"، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، مصر، 1996.

13- أحمد عبيس نعمة:" **مشكلة الأسلحة التقليديّة بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي**"، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2011

14- أحمد قاسم الحميدي:" **المحكمة الجنائية الدولية**"، اليمن ، 2005. الإسكندرية ، 2010.

15- أشرف توفيق نور الدين:" **مبادئ القانون الجنائي الدولي**" الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999.

16- أشرف عبد العزيز الزيات:" **المسؤولية الدولية لرؤساء الدول (دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية**"، دار النهضة العربية القاهرة، د س ن .

17- أشرف محمد الشيني:" **جرائم تلويث البيئة**" مركز الإعلام الأمني، اليمن.

18- أشرف هلال:" **التحقيق الجنائي في جرائم البيئة**"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2011

19- أشرف هلال:" **جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق**"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2005 .

20- أمجد هيكل :" **المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي**"، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2009

21- أمجد هيكل:" **المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي ، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

22- أمنة أمحمدي بوزينة:" **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، دار الجامعة الجديدة، الشلف، الجزائر، 2019.

23- أنطوان بوفييه، **" حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح** "دراسات في القانون الدولي الإنساني ، تقديم الأستاذ الدكتور مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، عام 2000.

24- أنطونيو كاسيزي:" **القانون الدولي الجنائي**"، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة 1، لبنان، 2015.

25- السيد رشاد عارف يوسف:" **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**"، ط1، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 1984.

26- السيد أبو عطية:" **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،2001.

27- بدر أحمد مصطفى عقيلي:" **جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة**" جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة توثيق لشهادات جنود إسرائيليين لفظائع إرتكبوها في غزة و الضفة الغربية "، الطبعة الأولى ، دار الجليل للنشر و الدراسات و الأبحاث الفلسطينية ، عمان، 2010.

28- براء منذر كمال عبد اللطيف:" **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**"، ، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن ، 2008.

29- بشر نبيل:" **المسؤولية الدولية في عالم متغير**"، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

30- بطاهر بوجلال:" **حماية البيئة زمن النزاع المسلح – إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني** "، الطبعة الأولى، مطبوعات الصليب الأحمر، 2008.

31- تامر مصالحة: "**المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني** "، الطبعة الأولى، مركز مساواة (دياكونيا)، فلسطين، 2009.

32- جان بكتيه:" **القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه، في دراسات في القانون الدولي الإنساني**"، مؤلف جماعي إشراف مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

33- جان بكتيه:" **مبادئ القانون الدولي الإنساني**"، بحث منشور في كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2017.

34- جمال عبد الفتاح عثمان:" **المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي: دراسة مقارنة**"، دار الكتاب القانوني، بدون ذكر البلد، سنة 2009،.

35- جون ماري هنكرتس:" **دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي**"، الترجمة الى العربية محسن الجمل، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.

36- جون ماري هنكترس و لويز دوزوالدبك:" **القانون الدولي الإنساني العرفي**"، بدون طبعة، دار الكتب و الوثائق القومية، مصر، 2007.

37- حسام محمد سامي جابر:" **الجريمة البيئية**"، دار الكتب القانونية، مصر، 2011

38- حسين صالح عبيد:" **القضاء الدولي الجنائي**"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،1977.

39- حسين علي الدريدي: **القانون الدولي الإنساني ولادته، نطاقه، مصادره** "، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2012.

40- حميدة جميلة :"**النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه**"، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011،

41- خالد طعمة صعفك الشمري:" **القانون الجنائي الدولي**"، الطبعة الثانية، بدون دار النشر، الكويت، 2005.

42- خالد مصطفى فهمي:" **المحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تخص المحكمة بنظرها**"، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ،2011.

43- زياد عيتاني:" **المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2009

44- سعيد سالم جويلي: "**المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**"،دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

45- سناء نصر الله:" **الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني**"، منشورات البغدادي، الجزائر، 2013

46- سهيل حسين الفتلاوي:" **الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة**،" الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

47- شريف الطباخ:" **التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 .

48- شريف سيد كامل:" **إختصاص المحكمة الجنائية الدولية**"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004

49- شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد:" **موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني**"، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مصر، 2002.

50- صالح زيد قصيلة:" **ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان** "، دون دار طبع، 2008.

51- صالح محمد محمود بدر الدين: "**الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث**"، دار النهضة العربية، مصر 2006.

52- صلاح الدين عامر:" **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**"، بدون طبعة، دار الفكر العربي مصر، 1976.

53- صلاح الدين عامر:"**اختصاص المحكمة الجنائية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي للإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني**"، ط 1، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل، القاهرة، ، 2003.

54- صلاح الدين عامر:" **التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين**"، **في القانون الدولي الإنساني(دليل التطبيق على الصعيد الوطني)**، مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006.

55- صلاح الدين عامر:" **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**"، الطبعة الثانية، دار النهضة، القاهرة ، 2007.

56- صلاح عبد الرحمان الحديثي :" **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

57- طارق عزت رخا:" **القانون الدولي العام في السلم والحرب**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

58- الطاهر منصور:"**القانون الدولي الجنائي- الجزاءات الدولية**"، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت ، 2000.

59- عادل أحمد الطائي:" **القانون الدولي العام** "، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

60- عادل ماجد: "**المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية**"، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية، القاهرة، 2001، ص79

61- عاطف النقيب:" **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر**"، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات-ديوان المطبوعات الجامعية، بيروت، 1984

62- عامر الزمالي :"**مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب، الأحمر، 1977 .

63- عامر الزمالي:" **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**"، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.

64- عبد العزيز العيشاوي:" **أبحاث في القانون الدولي الجنائي**"، الجزء الأول، بدون طبعة ،دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007

65- عبد العزيز العشاوي:" **محاضرات في المسؤولية الدولية**"، الطبعة الثانية ، دار هومه، الجزائر ،2009.

66- عبد الإله بلقزيز :" **حزب الله من التحرير إلى الردع**"، **(1982-2006)**"، مركز دراسات الوحدة العربية، د ن، بيروت، لبنان.

67- عبد البديع شلبي:" **الوجيز الميسر في القانون الدولي**"، جامعة الأزهر، القاهرة، 2015.

68- عبد الرازق فخري صلبى الحديثي:" **شرح قانون العقوبات**"، القسم العام، المكتبة القانونية بغداد العراق، 2007

69- عبد الرحيم صدقي:" **القانون الدولي الجنائي** "،مكتبة النهضة ، القاهرة، مصر، 1986.

70- عبد السلام منصور الشيوي: "**التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام**"، دار الكتاب القانونية، مصر

71- عبد العزيز محمد سرحان: "**قواعد القانون الدولي العام**"، دار النهضة العربية، مصر، 1990.

72- عبد الفتاح بيومي حجازي :" **المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

73- عبد القادر صابر جرادة:" **القضاء الجنائي الدولي** "، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

74- عبد القادر ياسين:" **فجر الانتصار، الحرب العربية الإسرائيلية السادسة**"، الطبعة الأولى ، القاهرة، 2006.

75- عبد الواحد محمد الفار: **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**"، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

76- عطا سعد محمد حواس:" **المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

77- علي صادق أبو هيف:" **القانون الدولي العام**"، الطبعة الثانية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.

78- علي علي منصور:" **الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام**"، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1971.

79- علي عواد:" **العنف المفرط قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان**"، الطبعة الأولى، دار المؤلف، لبنان، 2001

80- عمر سعد الله :"**القانون الدولي الإنساني، وثائق و أراء**"، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، الأردن، 2002 .

81- عمر سعد الله:" **معجم القانون الدولي المعاصر**"، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005 .

82- عمر سعد الله:" **القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية**"، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008.

83- عمر محمد المحمودي:" **قضايا معاصرة في القانون الدولي العام**"، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، ليبيا، 1989.

84- عيسى رضا: "**المسؤولية الدولية**"، الطبعة الأولى، دار القافلة للنشر و الطباعة و التوزيع، الجزائر، 1999.

85- غسان الجندي: "**الوضع القانوني للأسلحة النووية**"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.

86- فاطمة عيتاتي و عاطف دغلس:" **معاناة المريض الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي** "، تحرير محمد محسن صالح، مركز الزيتونة للدراسات و الإستشارات، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2011.

87- فراس زهير جعفر الحسيني:" **الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة**"، الطبعة الأولى، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

88- فوزي أوصديق:" **مبدأ التدخل و السيادة لماذا؟، و كيف؟**"، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.

89- كريمة عبد الرحيم الطائي و حسين علي الدريدي:" **المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة**"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2009.

90- كمال حماد:" **النزاع المسلح في القانون الدولي العام**"، بدون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر و التوزيع، لبنان، 1979.

91- كمال حماد:" **القانون الدولي الإنساني و حماية التراث و البيئة خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات**"، الجزء الثاني، **القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

92- لخضر زازة:" **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام**"، دار الهدى، الجزائر،2011.

93- لندة معمر لشوي:" **المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها**"، ط1،دار الثقافة، الأردن، 2008.

94- محسن عبد الحميد فيرن فكيرين:" **النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999 .

95- محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين:" **القانون الدولي المعاصر**"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998

96- محمد بوسلطان: "**مبادئ القانون الدولي العام**"، الطبعة الثانية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

97- محمد سامح عمرو:" **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية**"، **دراسة تحليلية و تأصيلية للممارسات العملية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008

98- محمد طلعت الغنيم:" **الأحكام العامة في قانون الأمم.. قانون الأمم**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970

99- محمد طلعت الغنيمي:" **بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام . قانون الأمم**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974

100- محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى:" **القانون الدولي لحقوق الإنسان**" الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005

101- محمد عبد الملك يونس: "**مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها "دراسة تحليلية**"، د ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان 2009.

102- محمد فهاد الشلالدة:" **القانون الدولي الإنساني**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005

103- محمود شريف بسيوني: "**مدخل لدارسة القانون الجنائي الدولي**"، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002.

104- محمود شريف بسيوني:" **مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي**"، بغداد، وزارة حقوق الإنسان، 2005.

105- محمد محسن صالح:" **مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات**"، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2011.

106- محمود نجيب حسني:" دروس في القانون الجنائي الدولي "، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1960

107- محمود نجيب حسني:"**شرح قانون العقوبات**"، القسم العام الطبعة السادسة، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر 1989.

108- مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري: "**الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)**"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007،

109- مرشد السيد. أحمد الفتلاوي:"**الألغام الأرضية المضادة للأفراد**"، عمان، 2002.

110- مطر عصام عبد الفتاح:" **القانون الدولي الإنساني مصادره، مبادئه و أهم قواعده**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

111- معمر رتيب محمد عبد الحافظ :"**المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة** "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

112- معمر رتيب محمد عبد الحافظ:" **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)**"، دار الكتب القانونية مصر، 2014

113- مفيد شهاب (مقدم):" **دراسات في القانون الدولي الإنساني**"، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

114- مفيد شهاب:" **دراسات في القانون الدولي الإنساني**"، الطبعة الثانية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2009.

115- منتصر سعيد حمودة:" المحكمة الجنائية الدولية(النظرية العامة للجريمة الدولية)،" دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005

116- نبيل إبراهيم سعد:" **النظرية العامة للإلتزام – مصادر الإلتزام**"، دن، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع،مصر.

117- نبيلة إسماعيل رسلان:" **المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة** "، د ن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

118- نجاة أحمد أحمد إبراهيم: "**المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**"، منشأة المعارف الإسكندرية، 2009.

119- نجيب أحمد قيدا:" **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدوية**"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، 2006

120- نصر الدين بوسماحة:" **المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)**"، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008

121- نعيمة عميمر :" **النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد**"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2020 .

122- نوال أحمد بسج: "**القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنيين في زمن النزاعات المسلحة**" ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

123- نور حسين عباس اللامي:" **الحماية الجنائية من التلوث بالإشعاع النووي (دراسة مقارنة)**"، المركز الديمقراطي العربي.

124- هالة صلاح ياسين الحديثي: "**مسؤولية المجني الناجمة عن تلوث البيئة**"، جهينة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

125- وائل أحمد علام:" **مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية الدولية** "، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، 2001.

126- وائل أنور بندق:" **موسوعة القانون الدولي الإنساني**"، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون تاريخ نشر.

127- ولاء فايز الهندي :" **الإعلام والقانون الدولي**"، ط 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

128- وليد عكوم:" **محكمة العدل الدولية (نشأتها، أهدافها، إختصاصاتها)**"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

129- ياسر محمد فاروق المنياوي: "**المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**"، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

130- يحي عبد الله طعيمان:" **جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية**" ، الطبعة الأولى ، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع ، اليمن،2010

131- **القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني**"، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2003.

132- **جرائم الحرب الإسرائيلية خلال العدوان على لبنان**"، المنظمة العربية لحقوق الانسان ، القاهرة، ديسمبر، 2006.

ت-المذكرات و الرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه

1-أنور جمعة علي الطويل:" **مدى خصوصية دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية- دراسة مقارنة**"، أطروحة الدكتوراه حقوق، تخصص قانون مدني، جامعة المنصورة، 2013 .

2-الطيب بلخير : "**النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني**"، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2015-2016.

3-بشير محمد أمين:" **الحماية الجنائية للبيئة**"، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية ، فرع قانون وصحة، جامعة الجيلالي اليابس، 2015-2016.

4-بلقاسم مخلط: " **محاكمة جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر ، 2014-2015.

5-حاجة وافي:" **الحماية الدولية للبيئة في اطار التنمية المستدامة**"" ،أطروحة دكتوراه تخصص حقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

6-حسن سعد سند:" **الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية-مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية و مدى هذه الحماية في مصر)**، أطروحة دكتوراه، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004.

7-حسين علي الدريدي: "**مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**"، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2010.

8-خالد روشو:" **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**"، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2012- 2013.

9- خالد عكاب حسون العبيدي:" **مجلس الأمن و علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية**"، أطروحة دكتوراه، معهد البحوث و الدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، 2009 .

10- خليل أحمد خليل العبيدي:" **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية** "، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008.

11- رقية عواشرية:" **حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة عين شمس، مصر، 2001.

12- سالم مرزق أبو جاموس نبهان: "**المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الإحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2014.

13- سامية بوروبة:" **معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي و القانون الداخلي**"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015- 2016.

14- سمير محمد فاضل: "**المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستخدام الطاقة النووية في وقت السلم**"، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1976.

15-صلاح الدين عبد العظيم محمد خليل:" **المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام**" أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، ، 2002.

16-عبد الغني حسونة:" **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

17-علواني مبارك:" **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة-دراسة مقارنة-**" أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2016-2017.

18-علي بن علي مراح:" **المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود**"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006 -2007

19- قويدر رابحي" **القضاء الدولي البيئي**"، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة تلمسان،2016.

20-محمد عبد المنعم عبد الخالق: "**النظرية العامة للجريمة الدولية**"، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1988.

21-محمود عقبي: "**العوائق القانونية و السياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، أطروحة دكتوراه، جامعة أم البواقي، 2019.

22-نصر الدين قليل: "**مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني**"، أطروحة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017.

23- هشام محمد بشير محمد الصادق: "**حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني- دراسة نظرية مع التطبيق على حالتي العراق و لبنان**"، أطروحة دكتوراه، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2010.

24- ياسر عبد الرحمان فضل المولى محمد:" **حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني**"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، السودان، 2018.

25- يوسف معلم:" **المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)**"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011- 2012.

ب-مذكرات الماجستير

1- أنس جميل اللوزي: "**مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني**"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

2- جيلالي الحسين:" **الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2010-2011.

3- رفيق بوهراوة:" **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**"، رسالة ماجيستير، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسنطينة، 2009، 2010

4- سامي مصطفى علي أبو بكر:"**حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني دراسة تطبيقية على فلسطين**"، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017.

5- سامية بتوجي:" **المسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني**"، رسالة ماجيستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011- 2012.

6- سامية بومدين: "**الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها**"، رسالة ماجستير، تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي-وزو، 2010-2011.

7- سناء نصر الله:" **الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني**"، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة ،2010-2011.

8- صبرينة تونسي:" **الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري**"، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2014.

9- عبد اللطيف صابر ظاهر:" **المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين**"، رسالة ماجستير، كلِية الشريعة والقانون، الَجامِعة اِلإسلامِية، غزة ، 2016.

10- فارس رجب مصطفى الكيلاني:" **أثر الإعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013.

11- فريزة بن سعدي:" **المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2012.

12- فيصل عريوة:" **المسؤولية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني**"، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 01، 2011-2012.فيصل لنوار:" **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**"، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.

13- محمد رحموني: "**آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري**"، رسالة ماجيستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين -سطيف 2، 2015-2016.

14- محمد هديل علي:" **حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في العراق**"، رسالة ماجستير، جامعة المستنصرية، العراق، 2011.

15- نصيرة عراب: "**آليات القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**"، رسالة ماجيستير، تخصص قانون البيئة، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2012-2013.

ث- المقالات في المجلات:

1- إبراهيم محمد العناني:" **البيئة و التنمية الأبعاد القانونية الدولية** "، مجلة السياسة الدولية"، عدد110، أكتوبر، 1992، ص ص 125 -137.

2- أحمد أبو الوفا:" **تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث**" ،المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 49، 1993.ص ص 45-87.

3- أحمد الرشيدي:" **النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية**" ، مجلة السياسة الدولية، العدد 150 ، أكتوبر،2002.

4- أحمد بلقاسم:" **المسؤولة الدولية الناشئة عن الفعل الدولي غير المشروع وعوائق تقنينها**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية، العدد الأول،الجزائر، ديسمبر، ،2009 ص ص 44- 55.

5- أحمد حسين ، صابر بن صالحية:" **معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة**"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الشادلي بن جديد، الطارف ، المجلد 15، العدد02، 2022، ص ص 945-963.

6- أحمد سي علي:" **المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة**"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد الخامس، العدد 1، 2010، ص ص 253-283

7- أحمد عبد الونيس شتا:" **الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة** "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني و الخمسون، 1996، ص ص62-75.

8- أحمد مبخوتة:" **مسار تحقيق العدالة الجنائية بين الواقع و المأمول**"، مجلة العلوم السياسية و القانونية، المجلد 02،العدد 12، نوفمبر 2012، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا ص ص 151-176.

9- إسحاق جاد ، فيوليت قميصة:" فلسطين البيئة تحت الاحتلال"، مجلة البيئة و التنمية، المجلد الرابع، العدد 19 أوت 1999،ص ص23-33.

10- إسراء محمد كاظم و عبد الله جليل علي:"**التحفظ على الإتفاقيات الإنسانية**"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2021، ص ص 345-384.

11- إسلام راسم البياري:" **آليات إقليمية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين**"، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، مجلد 1 عدد 2، ص ص 07-27.

12- الأمين بن عيسى:"**المعوقات التي تحول دون متابعة المحكمة الجنائية الدولية لمنتهكي القانون الدولي الإنساني**"، مجلة المعيار، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2018،ص ص 89- 108.

13- إلياس سي ناصر:" **دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة بمواجهتها للجرائم البيئية**"، مجلة التمكين الإجتماعي، جامعة لمين دباغين سطيف 2 (الجزائر)، المجلد2، العدد01، مارس 2020، ص ص 01-22.

14- اليزبث زيجفلد: "**سبل إنصاف ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني**،" المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد2003 ، ص ص 362-375.

15- أمنة أمحمدي بوزينة: "**مسؤولية إسرائيل عن الإنتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة**"، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية و القانونية العدد 20-جوان 2018، ص ص 225-241.

16- أمنة أمحمدي بوزينة:"**مدى فعالية قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 28 مجلد 15-2018 ، ص ص 102-118.

17- أميرة جغري:"**الآليات الوطنية التنفيدية لحماية حقوق الإنسان** "، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48 ديسمبر 2017، المجلد أ، ص ص 47_57،

18- إياد محمد أبو مصطفى:" **مبدأ الضرورة العسكرية وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني دراسة تطبيقية على مخالفة "إسرائيل" لمبدأ الضرورة العسكرية خلال حرب (مايو 2021م)**"، مجلة جامعة الأزهر- غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 23،العدد 2 ديسمبر 2021،ص ص336 -360.

19- إيمانويلا شيارا جيلارد : "**إصلاح الأضرار الناتجة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني**"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد2003،ص ص 104-117.

20- باسيل يوسف: "**الآليات القانونية الأمريكية لإفلات قوات الإحتلال من متابعة جرائم المعتقلين في العراق**"، مجلة المستقبل العربي، العدد 328، جوان، 2006، السنة التاسعة و العشرون، ص ص 149-166 .

21- جواد كاظم:" **دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية** "، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية و الإنسانية، جامعة بابل العراق، 2019، ص ص 01-22.

22- حامد سلطان:" **الحرب في نطاق القانون الدولي**"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس و العشرون، 1969، ص ص 18-25.

23- حسين أحمد، صابر بن صالحية:" **معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة**"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الشادلي بن جديد، الطارف، العدد02، المجلد 15، 2022، ص ص 945-963.

24- حيدر كاظم عبد العلي و مالك عباس جيثوم:" **القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية**"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة الرابعة، كلية القانون، جامعة بابل، العدد 2، ص ص 150 -198.

25- خويل بلخير .احمد بن غربي :" **الآثار المترتّبة على قرار مجلس الأمن 1593 بإحالة قضيّة دارفور على المحكمة الجنائية الدّولية**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، **جامعة زيان عاشور، الجلفة**، المجلد 01،العدد01، ص ص 83-106.

26- دعاء سلامة: "**الإنتهاكات الإسرائيلية .....إلى أين؟**"، مجلة آفاق البيئة و التنمية، عدد 2، أفريل 2008، منشورة على موقع الأنترنيت، تم الإطلاع عليه بتاريخ 22-07-2020، ص ص 17-18 على 22:57

27- رشا حمدي :"**حق الدفاع الشرعي مغالطات إسرائيلية** "، مجلة السياسة الدولية، المجلد 41، العدد 166، أكتوبر 2006، ص ص 369.

28- رشاد السيد:" **حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة**"، مجلة القانون و الإقتصاد للبحوث القانونية و الإقتصادية، العدد الثاني و الستون،1992.ص ص45-57.

29- زكريا حسين:" **إدارة الكيان الصهيوني للعمليات العسكرية في لبنان**"، مجلة السياسة الدولية، عدد 166، أكتوبر 2006.ص ص 14-25.

30- زكريا عبد الوهاب محمد زين: "**دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة-دراسة مقارنة-** مجلة جيل حقوق الإنسان - العام الخامس - العدد 33سبتمبر 2018، ص ص 106-118.

31- سفيان البراهمي:" **المسؤولية الدولية عن الإنتهاكات الضارة بالبيئة زمن النزاعات المسلحة**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، (2020)، ص ص 460-483.

32- سمر شاهين:" **مؤسسة الضمير، الإحتلال ما زال يتحكم في جميع مصادر المياه الفلسطينية**"، مجلة آفاق البيئة و التنمية، عدد 2، أفريل 2008، ص ص 07-09

33- سمير عبابسة:" **المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه و القضاء الدولي الجنائي**"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد4، عدد1، ص ص 129- 141.

34- سميرة خردوش ، سهيلة بوخميس:" **المسوؤلية المدنية الدولية البيئية لدولة الكيان الصهيوني وفقا لأحكام القانون الدولي الانساني**" ، مجلة الاجتهاد القضائي ، مجلد 13، عدد 01 ، مارس 2021 ، ص ص 717- 736 .

35- صفوان محمد شديفات: "**اختصاص المدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية**،" المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني،2015 ، ص ص 291- 304

36- صلاح الدين عامر:" **حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار**"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع و الأربعون، 1993، ص ص 31- 43.

37- صلاح هاشم جمعة:" **حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة**"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 32، اوت 1993، ص ص 255-263.

38- عبد الحق مرسلي:" **حدود الضرورة في القانون الدولي الإنساني**"، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، عدد01، مجلد3، ص ص168 -182.

39- عبد اللطيف دحية:" **معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**"، مجلة الحقيقة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 37، ص ص 339-361.

40- عبد اللطيف مداح . المبروك منصوري: "**مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية**"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، مجلد 09، العدد01، 2020، ص ص 502-519.

41- علي الطنيجي:"**دور مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة**"، مجلة كلية السياسة و الاقتصاد ، العدد التاسع، جانفي 2021، ص ص 01-20.

42- عمر محمود أعمر:" **الحماية البيئية في القانون الإنساني في وقت النزاع المسلح**"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، جامعة العلوم التطبيقية، العدد الأول، الأردن، 2008، ص ص02-15.

43- عمرو أحمد عبد المنعم دبش:" **أركان المسؤولية المدنية**"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة- الجزائر، المجلد الرابع ـ العدد الثاني ـ السنة جوان2019، ص ص 21 -45.

44- فتيحة باية :"**الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام**"، مجلة الحوار الفكري، جامعة أدرار، مجلد 11، عدد 11، جوان 2016، ص ص 285-307.

45- كريستوفر غرينوود:" **فتوى محكمة العدل الدولّية بشأن الأسلحة النووية والإسهام في القانون الدولي الإنساني**"، المجلة الدولّة للصلّب الأحمر،العدد ،53، السنة العاشرة 1997 ص ص67-79.

46- لوك والين: "**ضحايا و شهود الجرائم الدولية، من الحق في الحماية إلى حق التعبير**"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، ص ص55-69.

47- محمود أبو شنب:" **تهريب نفايات صلبة إسرائيلية ودفنها في الأراضي الفلسطينية ظاهرة خطيرة ..بحاجة إلى معالجة**"، مجلة آفاق البيئة و التنمية، عدد 2، أفريل 2008، ص ص 04-07

48- محمد أحمد عبيس نعمة الفتلاوي :" **مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني** "، مجلة الكوفة، العدد 02، ص ص 32، 78.

49- محمود فخر الدين عثمان: "**استقراء لمعالم الضرر البيئي – دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية**-"، مجلة كركوك للدراسات الإنسانية، جامعة كركوك، الإصدار الأول، المجلد 03، العراق، 2008، ص ص 12-27.

50- مسعود ختير :" **الإطار القانوني للمسؤولية المدنية للطبيب**"، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، المجلد 9، العدد 1 ، 2016، ص ص 259 - 273.

51- مهدي بخدة: "**المسؤولية الجنائية البيئية**،" مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع التجريبية، كلية الحقوق، جامعة إبن خلدون، تيارت، ،2011،ص ص43-32 .

52- موسى عبدالحفيظ القنيدي، **حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة** ، مجلة الانساني ، المركز الاقليمي للاعلام، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، عدد 65 الصادر في ربيع و صيف 2019 ، ضمن ملف حول تغيير المناخ و النزاعات المسلحة بتاريخ 29 أوت 2019 ، ص ص 14-16

53-

54- نوال قابوش:"**المنظمات الدولية الحكومية في مواجهة الإنتهاكات البيئية زمن النزاعات المسلحة – منظمة الأمم المتحدة نموذجا –** مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد التاسع، جوان 2018، ص ص 67- 80.

55- هورتنسيادي وتيجو تيرس بوسي:" **العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية**"، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (88)العدد 861, مارس ،2006, ص ص 01-22.

56- وليد الشيخ:" **لبنان الخسائر الإقتصادية و إعادة الإعمار**"، مجلة السياسة الدولية، عدد 166، أكتوبر، 2006، ص ص 94- 121.

57- ياسر محمد عبد الله:" **معوقات العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية** "، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة كركوك، العراق، العدد 20 ، المجلد 05، 2017، ص ص 258- 277.

58- يوسف أوتفات: "**الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 9، العدد 01، 2018، ص ص 137-153.

59- "**إعلان سان بترسبرغ لسنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب**"، مجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 34، نوفمبر- ديسمبر 1993، ص ص 467-468.

ج- المقالات في الملتقيات و الندوات:

1- إبراهيم العناني:" **البيئة و التنمية ، الابعاد القانونية و الدولية**"، مداخلة مقدمة الى المؤتمر الأول للقانونيين المصريين عن الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع، 1992، مجموعة أعمال المؤتمر

2- إبراهيم عبد ربه إبراهيم:" **المسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات البيئة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** "، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات مؤتمر القانون و البيئة كلية الحقوق- جامعة طنطا في الفترة من 23-24أبريل 2018.

3- إبراهيم محمد عناني: "**الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة**""، منشور ضمن المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق "القانون الدولي الإنساني –آفاق وتحديات،- الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت –لبنان، 2005.

4- باسم محمد فاضل مدبولًي:" مصطفًى السيد دبوس:" **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**"، مداخلة ضمن مؤتمر القانون والبيئة ، كلية الحقوق، جامعة طنطا في الفترة من 23-24 أفريل 2018.

5- حازم محمد عتلم: "**نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية) تحدي الحصانة (، التي أقيمت في دمشق للفترة من 4-3تشرين الثاني ،2001.

6- سارة معاش:" **دور القضاء الدولي في حماية البيئة**"، **مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة**، الذي نظمه مركز جيل البحث العلمي الجزائر العاصمة يوم 30 ديسمبر 2017، ص ص 75-95

7- شوقي سمير، مصطفى سندل:" **التزامات سلطة الاحتلال الإسرائيلي اتجاه المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة جدار الفصل العنصري نموذجا**"، مداخلة ألقيت خلال المؤتمر الدولي الثالث عشر لمركز جيل البحث العلمي: فلسطين قضية وحق: طرابلس، لبنان ، 2 و3 ديسمبر 2016.

8- عبد اللطيف دحية:" **متطلبات تفعيل القضاء الجنائي الدولي (تفعيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نموذجا)**"، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث المحكم: لكلية الحقوق، جامعة عجلون، المملكة الهاشمية الأردنية، بعنوان واقع و تفعيل قواعد القانون الدولي في زمن الحرب و السلم يومي 24-25 نوفمبر 2015،

9- محمد حيدرة:" **المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون المدني الجزائري**"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول: آليات الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى في القانون الجزائري والقوانين المقارن جامعة حسيبة بن بو علي – الشلف: 02و 01 ديسمبر 2014.

10- نزيه محمد الصادق المهدي: "**نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة**" ، مداخلة مقدمة في مؤتمر "نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة "، في (الفترة 2 – 4 ماي)، 1999.

حـ- الوثائق الرسمية:

قرارات الأمم المتحدة

1- القرار (179- 39 /1984) الذي اتخذته الأمم المتحدة في الجلسة رقم الوثيقة S/RES/179/39/ 1984

2- القرار (16/1996) الذي اتخذته لجنة القضاء على التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة في دورتها 48 رقم الوثيقة A/RES/1996/16

3- القرار (2009/1860) الذي اتخذته الأمم المتحدة في الجلسة رقم الوثيقة 2009 /S/RES/1860

قرارات الجمعية العامة

1- القرار (1972/31) الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية و السبعون رقم الوثيقة S / RES /31/1972

2- القرار رقم (1968/2331) الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة رقم الوثيقةS/RES 1968/2331

3- القرار رقم(1972/13) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة رقم الوثيقة13 S/RES 1972/

4- القرار رقم (3074 /1973) الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة رقم الوثيقة S/RES 1973/3074

قرارات مجلس الأمن الدولي

1- القرار رقم(1967/237) الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة رقم الوثيقةS/ RES /237/1967
2- قرار مجلس الأمن الدولي رقم(1979/466) الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة رقم الوثيقة RES// S 1979/466
3- القرار رقم (1992/726) الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة رقم الوثيقة S/RES/726/1992
4- القرار رقم(2004/1599)الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة 5028 رقم الوثيقة S/RES/1559(2004)
5- القرار رقم(2005/1593)الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم الوثيقة S/RES/1593/2005

خ- المقالات على مواقع الإنترنت:

1- ألبرت كاموس:" **الخطأ في تسمية الأشياء يزيد من بؤس العالم**"، في فرانسواز بوشيه- سولنييه" "**القاموس العملي للقانون الإنساني**" " دار العلم للملايين، 2006 ، كتاب منشور على موقع الأنترنيت تم الاطلاع عليه بتاريخ 20-06-2020 على 23:00
https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/jbr-ldrr-t-wyd/#:~:

2- أبوعبد الوكيل:" **الدولة والمسؤولية الدولية للدولة** "، مقال منشور على موقع ستار تايمز بتاريخ 2009/01/29 على الساعة 17:25 تم الإطلاع عليه بتاريخ 18-12-2020 على 19:26
https://www.startimes.com/?t=14516935

3-أنطونيو أغوستو كانسادو:" **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**"، منشور على موقع الإنترنات بتاريخ 08-11-2017 تم الإطلاع عليه بتاريخ 18-04-2021، على 14:00
www.legal.un.org

4- جيمس كروفورد:" **المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا**"، **منشور على موقع الأمم المتحدة**": مترجم بقلم جيمس كروفورد، منشور على موقع الأمم المتحدة: تم الاطلاع عليه 02-05-2020 على 14:15

United Nations 2017, Audiovisual Library of International Law,posted on a site : https://legal.un.org /avl/intro/welcome_avl.ht

5- خليل حسن :"**جرائم إسرائيل في غزة و تداعياتها القانونية و السياسية**"، دراسة مقدمة الى مؤتمر المدعين العامين الحقوقيين الدوليين في الدول الاسلامية طهران ، 21-02-2009 ص- ص 01،15 منشور على موقع بلوق بوست بتاريخ 14-04-2009 على 08:00، تم الاطلاع عليه بتاريخ 03-09-2020 على 09:00

https://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/04/blog-post_13.html

6- دانة مسعد:" **إسرائيل عضو في أكبر الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة، لكن!... تدوسها جميعا**"، مقال منشور في مجلة أفاق البيئة و التنمية، العدد 63، الصادر بتاريخ: 01 أفريل 2014 ، مركز العمل التنموي ، تم الإطلاع عليها بتاريخ: 01-03-2021 على 10:26

https://www.maan-ctr.org/magazine/article/274/

7- رضوى عمار:" **الحماية البيئية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني مع التطبيق على الحرب الإسرائيلية على لبنان 2006**"، مقال منشور بتاريخ 16-05-2007 ، تم الاطلاع عليه 02-05-2020 على 16:06

https ://www.academia.edu

8- علا عطا الله :" **3 حروب إسرائيلية على غزة (انفوجرافيك)، رفضت تركيا الحرب الإسرائيلية، ووصفتها بالعدوان على قطاع غزة** "، مقال منشور على موقع وكالة الأناضول ، بتاريخ 29-12-2016 ص- ص 01-07 ، ص 01، تم الاطلاع عليه بتاريخ 02-05-2021 على 13:06

https://www.aa.com.tr/ar

9- عامر الزمالي:" **حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة**"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308 ، 1995، مقال منشور بتاريخ 31-10-1995 تم الإطلاع عليه بتاريخ: 12-05-2023 على 23:52

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5kle7q.htm

10- عمر مكي: "القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر،
International Paix la de avenue, 19 Switzerland, Geneva .
كتاب منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/12 على 23:52 على موقع :
https://www.icrc.org/ar/download/file/46509/0401_004_ihl_in_contemporary_conflicts_ar_web.pdf

11- كيفن ريوردان:" **اتفاقية الذخائر العنقودية**" مقال منشور على موقع الأمم المتحدة تم الاطلاع عليه بتاريخ 20-02-2022 على 10:36
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ccm/ccm_a.pdf

12- مراد منذر عبد اللطيف المدني:" **مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي** " حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967"، مقال منشور بتاريخ: 2018-12-06 على 08:37 تم الاطلاع عليه يوم 23-02-2020 على 09:09
https://repository.najah.edu/handle/20.500.11888/14020?show=full

13- مشعل محمد الرقاد:" **الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني**"، مقال، منشور على الموقع تم الاطلاع عليه:20-03-2020 على 21:35
http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?10914

14- منصور تريز:" **المقاومة القانونية للعدوان**"، **ورشة وطنية لتوثيق جرائم الكيان الصهيوني** "، مجلة الجيش، لبنان، منشورة بتاريخ 1- 05-2007 تم الإطلاع عليها بتاريخ: 27-05-2020، على 19:45
http://www.lebarny.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=12402

15- نافع حسن:" **المحكمة الجنائية الدولية**"، مقال منشور في شبكة الانترنيت تم الإطلاع عليه بتاريخ 30-04-2023 على08:59

http//www.icj.org/home page/or/advisary_2004.07.09

16- نبيل السهلي وعلي بدوان:" **أميركا تبرر سلاح إسرائيل النووي الإستراتيجي بضرورات توفير الأمن**"، كتاب-الطفرة الطارئة . إسرائيل بين السياسة والمجتمع والاقتصاد -الحلقة الأخيرة، مقال منشور على مجلة البيان الإلكترونية، بتاريخ 17ماي 2006، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 15-03-2022،
https://www.albayan.ae/our-homes/2006-05-17-1.919795

17-وفيق المديني:" **الحرب العدوانية الصهيونية على قطاع غزة: أبعادها وتداعياتها**"، مجلة الوحدة الإسلامية، العدد132 . ديسمبر، .2012 ،ص ص 01-14، منشورة على موقع الإنترنيت ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 05-05-2023 على 16:26

https://www.wahdaislamyia.org/issues/132/tmadini.htm#top

18- يحي فاضل صدقة:" **سلاح إسرائيل النووي: البرهان التقني...؟!**"، مقال منشور على صحيفة عكاظ بتاريخ: 11-06-2021، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 15-03-2022

https://www.okaz.com.sa/articles/authors/2074989

19-.....: **لجنة القانون الدولي، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة**، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 21-12-2021 على 14:33

www.Un.org/law/avl

20- .....:**معاهدات القانون الدولي الإنساني**"، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تم الإطلاع عليها بتاريخ 31-05-2023 على 21:03

https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/hague-conv-iii-1907/article-7?activeTab=default

21- .....:"**حرب ڤييتنام**"، مقال منشور على موقع الإنترنيت، تم الإطلاع عليه بتاريخ 14-05-2023 على 00:41

https://www.marefa.org/حرب_ڤييتنام

22-.....:" **الذكرى الثامنة للعدوان على غزة.. يوم عصفت المقاومة كأنها بنيان مرصوص**"، مقال منشور على موقع قناة المنار في جويلية2022 ، ص ص 01-04، تم الإطلاع عليه بتاريخ 06-05-2023 على 00:21

https://almanar.com.lb/9739468

23-.....:" **القانون الدولي الإنساني "تطوره و محتواه**"، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 1، 2008، ص 7 تم الإطلاع عليه بتاريخ 23-03-2020 بتوقيت 23:23

http://www.meazan.org

24-.....:" **خبراء:50 الف طن من النفايات الاسرائيلية في قاع الارض الفلسطينية**"، مقال منشور في جريدة دنيا الوطن بتاريخ 24-07-2005 تم الإطلاع عليه بتاريخ 09-05-2023

https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2005/07/24/25472.html#ixzz80lq9MmRc

25-.....:"**دبابات الغزاة تحول مستشفى القدس في غزة الى رماد**"، جريدة الغد، نشرت بتاريخ 17 جانفي 2009 نسخة محفوظة 01 فيفري 2009 على موقع واي باك ماشين تم الإطلاع عليه بتاريخ 21-07-2020 على 21:48

https://www.aljazeera.net/NR/exeres/D815ADB5-360C-4AE4-9427-BF2E568E2DB7.htm

26- .....: "**غارات على منازل و مساجد غزة و الكيان الصهيوني تعلنها حربا شاملة**"، مقال منشور على قناة الجزيرة، 29- 12-2008 نسخة محفوظة على موقع واي باك ماشين تم الاطلاع عليه بتاريخ 21-07-2020 على 22:11

https://www.aljazeera.net/NR/exeres/D815ADB5-360C-4AE4-9427-BF2E568E2DB7.htm

27- .....:"**أمطار النار استخدام إسرائيل غير القانوني للفسفور الأبيض في غزة**"، مقال منشور بتاريخ 25 مارس 2009، ص ص 01-70، تم الإطلاع عليه بتاريخ 07-05-2023 على 10:30

https://www.hrw.org/ar/report/2009/03/25/255895#_ftn2

28-.....:"**أطباء وحقوقيون يتهمون الكيان الصهيوني بإستخدام أسلحة محرمة بغزة**"، مقال منشور على قناة الجزيرة، 8 جانفي 2009 تاريخ الولوج 8 جانفي 2009 نسخة محفوظة 16 فيفري 2009 على موقع واي باك مشين:

https://www,aljazeera,net

29-.....: "**هيومن ووتش تتهم الاحتلال باستخدام قنابل فوسفورية بغزة**"، نسخة محفوظة 13 أفريل 2009 على موقع واي باك مشين

https://www,aljazeera,net/nr/exeres/31ff5b4c-497b-4244-9b85-07

30- .....:"**بعد استخدامها الفسفور الأبيض...إسرائيل تستخدم أسلحة محرمة دولياً في عدوانها**"، الحقيقة الدولية، 8جانفي 2009 تاريخ الولوج 8 جانفي 2009 "نسخة مؤرشفة" . Archived from the original on 3أفريل 2009 .اطلع عليه بتاريخ21-07-2020 على 22:46.

https:// www.factjo.com/full news.aspix?

31-.....:" **حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة**"، مقال منشور في مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد 65 الصادر في ربيع وصيف 2019،

ضمن ملف حول تغير المناخ والنزاعات المسلحة بتاريخ 29 أوت 2019، تم الإطلاع عليه بتاريخ 01-10-2020 على 14:38
https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/08/29/3202/

32-.....:"**الإحتلال الإسرائيلي والتدهور البيئي في فلسطين**"، مقال منشور على وكالة وفاء وكالة الأخبار و الأنباء الفلسطينية، تم الإطلاع عليه بتاريخ 22-07-2020 على 20:52
http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3948

33-.....:"**الدراسات الاستراتيجية والسياسية والإقتصادية**"، ألمانيا، 2017، ص141. كتاب متوفر على موقع الإنترنيت، تم الإطلاع عليه: 20-02-2020:
https://democraticac.de/?p=50517

34-.....:"**أمطار النار استخدام إسرائيل غير القانوني للفسفور الأبيض في غزة**"، مقال منشور بتاريخ 25 مارس 2009، تم الإطلا عليه بتاريخ 07-05-2023 على 10:30
https://www.hrw.org/ar/report/2009/03/25/255895#_ftn2

35-.....:" **رأي محكمة العدل الدولية في الجدار**"، مقال منشور على وكالة الأنباء و المعلومات الفلسطينية وفا، تم الإطلاع عليه بتاريخ 09-05-2023 على 10:46
https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4110

36-.....: "**محاكمات ما بعد الحرب**"، موسوعة الهولوكوست، مقال منشور على موقع الإنترنات ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 12-02-2023 على 19:07
https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/war-crimes-trials

37-.....: "**نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)**"، مقال منشور على موقع الأمم المتحدة، تم الإطلاع عليه بتاريخ 14-05-2023 على 02:56
https://www.un.org/ar/ga/first/

38-.....: "**اتفاقية 1972 المتعلقة بحظر الأسلحة الجرثومية**"، منشور قانوني على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ 14-03-2014، تم الإطلاع عليه بتاريخ 14-05-2023 على 01:19
https://www.icrc.org/ar/document/1972-convention-prohibition-bacteriological-weapons-and-their-destruction-factsheet

39-.....:" **دولة الكويت تطالب مجلس حقوق الإنسان بتفعيل لآليات مساءلة الكيان الصهيوني عن إنتهاكاته**"، مقال منشور بتاريخ 18-03-2021 على موقع وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 19-04-2021 على 12:53
https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2966704&Language=ar

40-.....:"- **Israel bombs university in Gaza** " ، بي بي سي نيوز، مؤرشف من الأصل في 2008/12/28 تم الإطلاع عليه في 21-07-2020 على 21:11
http://news.bbc.co.uk/1/hi/world/middle_east/7802515.stm

41-.....:" **الانتهاكات البيئية الإسرائيلية في منطقة الشرق الأوسط** "، معهد الأبحاث التطبيقية اريج / جوان 2001. منشور على موقع الإنترنيت تم الإطلاع عليه بتاريخ 22-07-2020 على 21:27
/http://poica.org/2010/12

42-.....:"**المحاكم الخاصة**"، مقال منشور على موقع الصليب الأحمر ،تم الإطلاع عليه بتاريخ 05-10-2021 على 13:33
https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/international-criminal-jurisdiction/ad-hoc-tribunals/overview-ad-hoc-tribunals.htm

43-.....: **منظمة هيومن رايتس ووتش، المحكمة الجنائية الدولية .(فلسطين هي العضو الأحدث،)** تاريخ النشر 31مارس 2015على ،10:55على الموقع الإلكتروني التالي: تم الاطلاع عليه بتاريخ 06-06-2020 على 00:20
https://www.hrw.org/print/267677

44-.....: **منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية تقدم بلاغاً رابعاً للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الكيان الصهيوني المرتكبة في الضفة الغربية**، مقال تم الإطلاع عليه 06-12-2020 على 10:06 منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://pchrgaza.org/ar/?p=13822

45- دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الانساني العرفي نشرتها مطبعة جامعة كامبريدج 2005 متوفرة على الموقع :
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule149

46- تقرير مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية تم الإطلاع عليه على 12:47 بتاريخ 30-04-2023
www. Rachel centor.ps

47- تقرير مركز أبحاث الأراضي والمعد في أوت 2008 منشور على موقع الأنترنيت تم الاطلاع عليه بتاريخ 22-07-2020 على 21:36
http://poica.org/editor/case_studies/view.php?recordID=1609

48- إتفاقية بازل لعام 1989 بشأن:" **التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود**"، منشورة على موقع الأنترنت تم الإطلاع عليها بتاريخ 22-12-2022على 09:15
https:/egal.un.org/avl/pdf/ha/bcctmhwd/bcctmhwd_ph_a.pdf

49- إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949. منشورة على موقع الإنترنت تم الإطلاع عليها بتاريخ 08-12-2022 على 10:10
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/7umf63.htm

50- ميثاق محكمة نورمبورغ عام 1945. منشور على موقع الإنترنت تم الإطلاع عليه بتاريخ 20-12-2022 على 09:10

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b088.html

51- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 52/29الصادر بتاريخ 24جوان 2015 المتضمن المصادقة على تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق المنشأة بموجب القرار رقم (د إ / 1/21،) الوثيقة رقم : A/HRC/29/52 الوثيقة متوفرة على الوقع الإلكتروني التالي تم الاطلاع عليها بتاريخ 06-06-2020 على 18:35
www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Sessions29/Pages/ListReports.aspx

52- القانون الدولي الإنساني العرفي"، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تم الإطلاع عليه بتاريخ 06-12-2020 على: 10:06
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule1

53-إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. منشورة على موقع الإنترنت تم الإطلاع عليها بتاريخ 23-12-2022 على 10:10

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

54- إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 " المنشورة على موقع اللجنة الدولية الصليب الأحمر بتاريخ 29-10-2010 و تم الاطلاع عليها بتاريخ 13-08-2020 على 19:34
https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customarylaw/geneva_conventions/overview-geneva-conventions.htm

55- إتفاقية لاهاي المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 و الخاصة بإحترام قوانين و أعراف الحرب البرية" المنشورة بتاريخ 13 نوفمبر 2017 على موقع اللجنة الدولية الصليب الأحمر و التي تم الإطلاع عليها بتاريخ 14-08-2020 على 19:03
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm

56- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب" المؤرخة في 12أوت1949"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورة بتاريخ 15-09-2016 على 05:17 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 05-09-2020 على 15:30
https://www.legal-tools.org/doc/3822e4/pd

57- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20-06-2021 على 43:15
https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions

58- اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 1 جانفي 2014 تم الإطلاع عليه بتاريخ 09-01-2020 على 17:18
https://www.icrc.org/ar /document/geneva -conventions -1949- additional - protocols

59- البروتوكول الثاني الإضافي إلى إتفاقيات جنيف 1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 15-09-2016 على 17:18

https://www.legal-tools.org/doc/0453fb/pdf

60- البروتوكول الثالث الخاص بالأسلحة المحرقة الملحق باتفاقية حظر بعض الأسلحة التقليدية اللاإنسانية لعام 1980، تم الإطلاع عليه بتاريخ 30- 10- 2020 على 21:05
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tbug.htm

61- دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار 31-12-1995 مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد309 ، أعده عدد من القانونيين الدوليين والخبراء البحريين الذين دعاهم المعهد الدولي للقانون الإنساني للإجتماع. وقد أعتمد النص في جوان 1994. تم الإطلاع عليه بتاريخ 02- 11- 2020 على 11:17
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5qzknh.htm

62- قرارات الجمعية العامة"، موقع الأمم المتحدة، تم الإطلاع عليه بتاريخ 07-10-2020 على 10:40

https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html

63- ديباجة الإتفاقية الخاصة بحظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980"، منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم االإطلاع عليها بتاريخ 12-05-2023 على 21:08

https://www.icrc.org/ar/document/1980-convention-certain-conventional-weapons

64- إتفاقيات أوسلو و ملاحقها الخاصة بحماية البيئة .منشورة على موقع وكالة الأنباء و المعلومات الفلسطينية ، تم الاطلاع عليها بتاريخ 21-08-2022 على 12:45

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3271

65- "معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية لعام 1968"، موقع الأمم المتحدة:

https://www.un.org/ar/conferences/npt2020/backgroun

66-"معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي وقعت في عام 1996" وإن تكن لا تزال رهن النفاذ. أنظر : "الأسلحة النووية"، مقال منشور على موقع الأمم المتحدة، منشور بتاريخ 13 جانفي 2020، تم الإطلاع عليه بتاريخ 04-09-2020 على 17:10

https://www.un.org/disarmament/ar

67- "البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949" والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا، منشور على موقع الإنترنيت، تم الإطلاع عليه بتاريخ 05-09-2020 على 15:42

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b095.html

68- " مؤتمر أطراف معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية لمراجعة وتمديد المعاهدة عام 1995"، الأمم المتحدة، منشور بتاريخ جانفي 2020، تم الإطلاع عليه بتاريخ 04-09-2020 على 18:49

https://www.un.org/disarmament/wmd/nuclear/npt1995/

69- "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية عام 1998 " منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الذي تم الإطلاع عليه بتاريخ2020-08-14 على الساعة 23:06

10-https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

70- "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "/ المادة 8-جرائم الحرب- ص 05. وثيقة الكترونية منشورة على موقع الإنترنات تم الإطلاع عليها بتاريخ 08-11-2020 على 15:28

https://www.icc-cpi.int / NR /rdonlyres /ADD16852- AEE9- 4757 -ABE7 /9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf

71- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" منشور على موقع بتاريخ 1.05.2007 تم الاطلاع عليها بتاريخ: 27-05-2020، على 19:30

http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/62sgj?opendocumen

72- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 72/31 المؤرخ في 10 ديسمبر1976 فتح باب التوقيع عليها في جنيف في 18 ماي 1977 أنظر:" إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى"، جامعة مينوسيتا، المكتبة العربية لحقوق الإنسان، منشور على موقع:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CPMHUSEMT.html

73 - سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (12)، دليلك في القانون الدولي الإنساني سؤال وجواب"، 2008، ص06. تم الإطلاع عليه بتاريخ 05-01-2023 على 15:42

file:///C:/Users/Poste%2005/ Desktop

74- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة لعام 1972 منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020-08-13 على 16:07

https://research.un.org/ar/docs/environment/conferences

75- تقرير المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، منشور على موقع الانترنيت تم الإطلاع عليه على 23:59 بتاريخ 29-04-2023 :

www.euromid.org

76 - الإتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة، منشورة في إطار وثيقة :"مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة"، ص 307، تم الإطلاع عليها بتاريخ 26-11-2020 على 09:27 منشورة على موقع :
https://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_g_a.pdf

77- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار الأراضي الفلسطينية المحتلة، الصادرة بتاريخ ،2004-07-09 منشور على شبكة الانترنيت تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023-04-30
http//www.icj.org/home page/or/advisary_2004.07.09.pdf

78_مشروع لجنة القانون الدولي CDI منور على موقع :https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2006_v1.pdf

79-مقال منشور على موقع اللجنة الدولية لصليب الأحمر، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/05/13 على 23:30 على موقع:
https://www.icrc.org/ar/documents/resources/documents/mix/5ntccf.htm

80- مقال منشور على موقع اللجنة الدولية لصليب الأحمر، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/06/15 على 00:30 على موقع:
https://www.icrc.org/ar/war-and-law/treaties-customary-law-geneva-conventions

81-تقرير عن تسرب النفط الثقيل، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/06/10 على14:30، منشور على موقع:
http : ill www . 4eco . com / 2006 . 8 / post – 28 . html

82- تقرير منظمة (قرين بيس) عن التسرب النفطي، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/06/10 على14:30، منشور على موقع:
http : // www . arabenvironment . net / Arabic / archive / 2006 10 / 103163

83- تصريح " ستارفروس ديماس" المفوض الأوروبي المكلف بجهود احتواء الضرر، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/07/01 على14:30، منشور على موقع:
http : // ara . amnesty . org / library / index / ARAMDI 8007 . 2006

84- بيان صادر عن جيش دفاع الكيان الصهيوني في 14 جوان، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/04/05 على14:30، منشور على موقع:

http://www .amnesty . org / library

-85

2 باللغة الأجنبية:

A-les ouvrages :

1- Agath van Lang : « **Droit de l'environnement** », Edition 3, Press Universitaires de France, 2011 .

2- Alexander Kiss : **« les Protocoles additionnels aux Conventions de Genève de 1977 et La protection des biens de L'environnement Études et Essais sur le Droit international humanitaire** », sur les principes de la Croix-Rouge

3- Antoine Bouvier : « **La protection de l'environnement naturel en période de conflit armé** », revue internationale de croit –rouge , n° 792, 1991.

4- Brownlie **: "System of the Law of Nations State Responsability** », Part I (Oxford, Clarendon Press, 1983 ,

5- Christiant Dominici : **« perspective du droit international au 21eme siècle »,** Martinus Nijhoff Publishers, Belgique .

6- Claude Pilloud : « **Commentaire des protocoles additionels du 8 juin 1977 aux conventions de Geneve du 12 aout 1949 », Comité International de le Croix Rouge, Genéve »**, 1986

7- Fredric De Mulinen," **Hand Book of the law for armed forces**" ICRC, Geneva 1989 .

8- Glaser .S : « **infraction internationale** », paris, 1957.

9- L.Condorelli ; « **L'imputation a l'état d'un fait internationalement illicite, RCADI** » , 1984, Vol 188 et S.F.D op AGNE: **« la responsabilité de l'état du fait du particuliers R.B.D.I** » , 2001.

10- P.Daillie,M. Forteau, A.Pellet: **« droit internationale public** » ,point delta /LG.DJ.2009, p865.

11- Rebecca M.M Wallace : « **International Law** », 1 Review, Sweet & Maxwel 2005 .

12- Rebecca M.M . Wallace , Rebecca Wallace, Olga Martin-Ortega : « **International Law** » , Eighth Edition, Sweet & Maxwell, 22 juil. 2016 .

13- Toni peaner : « **Military uniforms and the law of war** »I.C.R.C, Vol 86,N°853,Geneva, 2004

14- ..... « Le petit la Rousse compact ». Edition entierement nouvelle ,Paris

B-Les Articles

1- Antonion Gessese.The Martens Clause : « **Half a loaf or simply pie in the Sky** »,Ejll,vo3, No.1,2000.

2- International Committee of Red Cross. ICRC Statement to United Nations General assembly on the advisory opinion of international Court of Justice on the legality of the threat or use of Nuclear Weapons, International Review of the Red Cross. ICRC ,No.316.1997

3- Mollard-Bannelir Karine « **La protection de l'environnement en temps de conflit armé** ». France-Paris :Editions A.Pedone, .(2001),

4- Stephanie.N. Simonds : « **Conventionnel warfare Environnemental protection :a proposal for international légal Reform** », Stanford Journal of international Law, vol 29,n1,1992.

C- Les Résolutions

1- A/CN.4/SER.A/2000/Add.1 (Part 2)

2- A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)

3- Résolution des Nations Unies (A / RES / 60/147)2006

4- (E/CN.4/RES/2005/35)

5- Rome Statute(Conf/A.9/183)- 17 juin 1998

6- Résolution n° 29/52 du Conseil des droits de l'homme du 24 juin 2015, qui inclut l'approbation du rapport de la Commission d'enquête indépendante.

7- United Nations Audiovisual Library of International Law

D – Les Raports

1- Environmental Crime and the Courts – Sixth Report of Session 2003–04 , ordered by the house of Commons to be printed Wednesday 5 May 2004, London

2-Phosphates in Morocco, Judgment, 1938, P.C.I.J. . S.S. "Wimbledon",. Series A/B, No. 74, 1923, P.C.I.J., Series A, No. 1 ; Factory at Chorzów, Jurisdiction, Judgment No, 8, 1927, P.C.I.J., Series A,. No. 9.

3- Oil Spill Case Histories 1967-1991, Summaries of significant U.S and international, Report N°. HAMRAD 92- 11, NOAA/Hazardous Materials And Assessment Division, Seattle, Washington , September 1992

E -les sites internet :

1- Convention on the prohibition of military or any other hostile use of environmental modificatio techniques : New York, 10 December 1976 . https://web.archive.org/web/20170711101527/https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src =TREATY&mtdsg_no=XXVI-1&chapter=26&lang=en.

2- Convention Sur La Reparation Complementaire Des Dommages Nucleaires , Available At : https://www.iaea.org/sites/default/files/infcirc566a1_fr-infcirc567a1_fr.pdf.

3- International Criminal court, compaign available at : www.ichr.org/icc/i/299/.htm.

4- Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut : ICC-01/04-01/06-2842-tFRA 18 March 2012 | Chambre de première instance I | Décision Affaire:. Le Procureur c Thomas Lubanga Dyilo Situation: Situation en République démocratique du Congo Classé au cours de la Procès phase : https://www.icccpi.int/pages/record.aspx?uri=1462060&ln=fr.

5- Patrice Jourdain," Le Dommage Ecologique et sa Réparation", Rapport français, Université de Paris, p101, article téléchargé le: 08/06/2014 sur le site :http://www.fdsf.rnu.tn/useruploads /files/jourdain.pdf -

6- Protocole D'amendement De La Convention De Vienne Relative A La Responsabilité Civile En Matiere De Dommages Nucleaires. https://www.iaea.org/sites/default/files/infcirc566a1_fr-infcirc567a1_fr.pdf

7- UN Commission on Human Rights, Resolution 2005/35 on Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law, 19 April 2005, E/CN.4/RES/2005/35, available at: https://www.refworld.org/docid/3deb2ca54.html [accessed 15 August 2020]

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

المختصرات

المقدمة.....01

الباب الأول: انتهاكات الكيان الصهيوني لمبادئ و قواعد حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني..... 10

الفصل الأول: انتهاكات الكيان الصهيوني لمبادئ حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني.....14

المبحث الأول: انتهاكات الكيان الصهيوني للمبادئ الخاصة بالنزاعات المسلحة.....17

المطلب الأول: مبدأ الفروسية.....19

المطلب الثاني: مبدأ الضرورة العسكرية.....21

المطلب الثالث: مبدأ الإنسانية.....29

المطلب الرابع: مبدأ التفرقة بين المدنيين والأهداف العسكرية و وجوب تحييد المدنيين.....31

المبحث الثاني: إنتهاكات الكيان الصهيوني للمبادئ التي تحمي البيئة وقت الحرب.....33

المطلب الأول: مبدأ تقييد الأطراف المتحاربة في إختيار وسائل القتال أو وسائل التدمير 34

المطلب الثاني: مبدأ حظر إستخدام الأسلحة التي من شأنها أن تتسبب في أوجه معاناة غير مفيدة و آلام لا مبرر لها.....37

المطلب الثالث: مبدأ حصانة البيئة من الأضرار و الإنتهاكات الجسيمة.....40

المطلب الرابع: مبدأ التناسب.....41

المطلب الخامس: مبدأ حضر الهجمات العشوائية أو مبدأ التمييز.....49

المطلب السادس: مبدأ مارتينز.....57

خاتمة الفصل الأول.....61

الفصل الثاني: إنتهاكات الكيان الصهيوني لقواعد حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني.....63

المبحث الأول: إنتهاكات الكيان الصهيوني للقواعد الخاصة بالحماية الغير مباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.....65

المطلب الأول: الإتفاقية المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية (إتفاقية لاهاي لعام 1907)....66

المطلب الثاني: بروتوكول بشأن حظر إستعمال الغازات الخانقة و السامة أو ما شابهها و الوسائل الجرثومية في الحرب الصادر في جنيف لعام 1925 69

المطلب الثالث: إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 71

المطلب الرابع: إتفاقية منع إنتشار الأسلحة النووية لعام 1968.....74

المبحث الثاني: القواعد الخاصة بالحماية المباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.....76

المطلب الأول: حظر استخدام و انتاج و تخزين الأسلحة اليكتيريولوجية أو التكسينية و تدمير تلك الأسلحة لعام 1972.....77

المطلب الثاني: حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية أخرى لسنة 1976.....79

المطلب الثالث: البروتوكول الإضافي الأول و الثاني لعام 1977.....84

المطلب الرابع: نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام 1988.....85

خاتمة الفصل الثاني.....88

فهرس المحتويات

خاتمة الباب الأول.....89

الباب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن انتهاك الكيان الصهيوني لمبادئ و قواعد حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني.....91

الفصل الأول: المسؤولية المدنية الدولية البيئية للكيان الصهيوني وفقا للقانون الدولي الإنساني.....96

المبحث الأول: أركان قيام المسؤولية المدنية الدولية للكيان الصهيوني لإنتهاكه مبادئ و قواعد حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني 99

المطلب الأول: العنصر المادي للمسؤولية الدولية.....100

المطلب الثاني: العنصر الشخصي للمسؤولية.....101

المطلب الثالث: عنصر الضرر.....102

المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية الدولية للكيان الصهيوني لإنتهاكه مبادئ و قواعد حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني.....105

المطلب الأول: مضمون المسؤولية المدنية.....106

المطلب الثاني: التعويض كجزاء للكيان الصهيوني عن مسؤوليته المدنية.....107

المطلب الثالث: الأساس القانوني الدولي للحكم بالتعويض.....113

خاتمة الفصل الأول.....117

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية البيئية للكيان الصهيوني لإنتهاكه مبادئ و قواعد حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني.....119

المبحث الأول: أركان قيام المسؤولية الجنائية الدولية البيئية للكيان الصهيوني لإنتهاكه مبادئ و قواعد حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني.....121

المطلب الأول: وجود قاعدة قانونية إنسانية إتفاقية أو عرفية تحمي البيئة.....121

المطلب الثاني: إرتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي.....124

المطلب الثالث: حدوث ضرر جسيم للبيئة 125

أولا–الضرر البيئي ضررا بليغا أو جسيما.....127

ثانيا– الضرر البيئي ضرر انتشاري عابر للحدود.....128

ثالثا– الضرر البيئي ضرر تراكمي تدريجي(متراخي).....130

رابعا– الضرر البيئي ضرر طويل الأمد 131

خامسا– الضرر البيئي ضرر جماعي 132

سادسا–بعض ممارسات الكيان الصهيوني ضد البيئة في الأراضي الفلسطينية المأهولة بالسكان.133

المطلب الرابع: توفر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية.....136

المبحث الثاني: آثار المسؤولية الجنائية الدولية للكيان الصهيوني لإنتهاكه مبادئ و قواعد حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني.....137

المطلب الأول: تحميل الكيان الصهيوني المسؤولية الجنائية الدولية عن إتهاكاته للبيئة أثناء حربه على لبنان و غزة في إطار الآليات الوطنية.....138

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للكيان الصهيوني عن إنتهاكاته للبيئة في حربه على لبنان في 2006.....139

أولا: وقائع حرب الكيان الصهيوني على لبنان في 2006 139

ثانيا: طبيعة إنتهاكات الكيان الصهيوني للبيئة في حربه على لبنان في 2006.....142

1 – التسرب النفطي و أزمة بيئية لبنانية..... 142

2-مخاطر التسرب النفطي على الثروة السمكية.....144

3-إستخدام الكيان الصهيوني الأسلحة المحضورة الضارة بالبيئة..... 144

أ-القنابل العنقودية.....145

ب-قنابل اليورانيوم 146

ت-القنابل الفسفورية.....147

4-تدمير المنازل و القرى.....149

5- تدمير الطرق و الجسور.....150

6- قصف المطارات.....151

7- قطع الكهرباء و إمدادات الوقود.....152

8-تدمير مرافق المياه..... 153

9- قصف المستشفيات.....153

10-مهاجمة محطات الإذاعة و التلفزيون و هوائيات الإرسال..... 154

ثالثا: مسائلة الكيان الصهيوني جنائيا أمام المحاكم الوطنية عن إنتهاكاته للبيئة بالأراضي اللبنانية.....156

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للكيان الصهيوني عن إنتهاكاته للبيئة في حربه على غزة.....156

أولا: وقائع حرب الكيان الصهيوني على غزة..... 157

1-الحرب الأولى (2008)..... 157

2- الحرب الثانية (2012).....158

3-الحرب الثالثة (2014).....159

4-الكيان الصهيوني وحربه الرابعة على غزة في ماي 2021 و أسلوب اللامبالاة بالرأي العام.....161

ثانيا: طبيعة إنتهاكات الكيان الصهيوني للبيئة في حربه على غزة..... 162

1- جريمة الاستيطان ومصادرة الأراضي.....163

هدم المنازل و تدمير المنشآت و البنى التحتية.....164

2-قصف المستشفيات و المقار الصحية.....165

3-تدمير المدارس العامة و المدارس التابعة للأونروا.....166

4-قصف المساجد..... 166

5-استخدام الكيان الصهيوني الأسلحة المحضورة الضارة بالبيئة.....166

أ-الفسفور الأبيض.....167

ب-قنابل مجهولة التركيب و المخاطر.....167

ت- قنابل ارتجاجية.....169

ث- سلاح المعدن الكثيف الخامل.....170

ج- استخدام قنابل اليورانيوم.....171

ح- القنابل العنقودية.....171

خ- أسلحة نووية و كيميائية.....172

6-قصف الجامعات.....173

7-تلويث التربة و الهواء.....174

8- تلويث مرافق المياه.....175

9- تدهور تضاريس الساحل وتلوث المسطحات المائية.....177

10-تلوث التربة و تدميرها.....177

ثالثا: مسائلة الكيان الصهيوني جنائيا أمام المحاكم الوطنية عن إنتهاكاته للبيئة بالأراضي الفلسطينية.....178

المطلب الثاني: تحميل الكيان الصهيوني المسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكاته للبيئة أثناء حربه على لبنان و غزة في إطار الآليات الدولية.....180

الفرع الأول: مسائلة الكيان الصهيوني عن إنتهاكاته للبيئة أثناء حربه على لبنان وغزة في إطار المحاكم الدولية الخاصة.....180

أولا: مسائلة الكيان الصهيوني عن إنتهاكاته للبيئة أثناء حربه على لبنان في إطار المحاكم الدولية الخاصة.....182

ثانيا: مسائلة الكيان الصهيوني عن إنتهاكاته للبيئة أثناء حربه على غزة(فلسطين) في إطار المحاكم الدولية الخاصة.....182

الفرع الثاني: مسائلة الكيان الصهيوني عن إنتهاكاته للبيئة أثناء حربه على لبنان و غزة في إطار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....183

أولا: مسائلة الكيان الصهيوني عن إنتهاكاته للبيئة بالأراضي اللبنانية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....185

أ-مسائلة الكيان الصهيوني كدولة -في نظر القانون الدولي -أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في لبنان عام 2006.....187

ب- مسائلة قادة ورؤساء الكيان الصهيوني أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن انتهاكهم قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في لبنان عام 2006.....190

1-مسائلة القادة و الرؤساء العسكريين.....192

2- مسائلة المرؤوسين العسكريين.....193

ثانيا: مسائلة الكيان الصهيوني عن انتهاكاته للبيئة بالأراضي الفلسطينية (قطاع غزة) أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....196

أ -مسائلة الكيان الصهيوني كدولة -في نظر القانون الدولي -أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن انتهاكه قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في فلسطين.....197

ب -مسائلة قادة ورؤساء الكيان الصهيوني أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن انتهاكهم قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في فلسطين.....202

1-مسائلة القادة و الرؤساء العسكريين..... 203

2-مسائلة المرؤوسين العسكريين..... 205

ثالثا: مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب الصهيونية كدولة غير طرف في النظام الأساسي.....206

المبحث الثالث: كيفية تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم البيئية ضد الكيان الصهيوني أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و محكمة العدل الدولية و محاكم الدول الأوروبية.....211

المطلب الأول: تحريك الدعوى الجنائية ضد الكيان الصهيوني أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....213

الفرع الأول: تحريك الدعوى الجنائية عن طريق إحالة الحالة.....214

أولا: تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الإحالة من قبل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....214

ثانيا: تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الإحالة من قبل دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....215

ثالثا: تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي.....216

الفرع الثاني: تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....218

المطلب الثاني: تحريك الدعوى ضد الكيان الصهيوني أمام محكمة العدل الدولية.....220

المطلب الثالث: تحريك الدعوى ضد الكيان الصهيوني أمام محاكم الدول الأوروبية.....222

المبحث الثالث: مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم البيئية.....223

المطلب الأول: عوائق فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....224

الفرع الأول :المعوقات الداخلية المرتبطة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(الطبيعة التوفيقية للمحكمة).....224

أولا- المعوقات الناتجة عن تضييق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و تحجيم سلطاتها.....225

ثانيا-ضعف نظام العقوبات.....228

ثالثا-الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي.....229

الفرع الثاني: المعوقات الخارجية لفاعلية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....230

أولا-العراقيل الناجمة عن علاقتها مع الدول.....231

ثانيا- العراقيل المتعلقة بالتعاون الدولي.....232

المطلب الثاني: عوامل تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة.....233

الفرع الأول: إلتزام الدول بمحاكمة مرتكبي الأفعال المكونة للجرائم الدولية.....233

الفرع الثاني: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال اعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية.....235

خاتمة الفصل الثاني.....238

خاتمة الباب الثاني.....239

الخاتمة.....241

قائمة المراجع.....245

الفهرس

الملخص

الملـخص

الملخص:

إن الكيان الصهيوني و منذ إحتلاله للأراضي الفلسطينية و غيرها و هو يمارس إعتداءات مستمرة على البيئة بكل مكوناتها في هذه المناطق، منتهك بذلك كل القواعد القانونية الدولية و الإنسانية و حتى العرفية منها. و واقع الأمر أن سياسة التلويث و الإعتداء على البيئة متعمدة و ممنهجة بحسب العديد من الدراسات و التقارير، و ذلك لإجبار المواطن الفلسطيني على الرحيل و إحداث التغير الجغرافي و الديموغرافي، و بالتالي فرض السيطرة الكاملة على الأراضي الفلسطينية.

تهدف هذه الدراسة إلى إستعراض أبرز وأهم أحكام القانون الدولي الإنساني، خاصةً، ما يعنى منها بالحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وتطبيق ذلك على وقائع حرب الكيان الصهيوني على البيئة في الأراضي الفلسطينية سيما قطاع غزة و الأراضي اللبنانية خاصة في صيف 2006. وذلك لبيان مدى مخالفات و إنتهاكات الكيان الصهيوني لقواعد حماية البيئة التي خصها بها القانون الدولي الإنساني سيما أثناء النزاعات المسلحة، وبيان مدى مسئوليته القانونية المدنية و الجنائية عن الأضرار التي لحقت بالبيئة بمختلف أشكالها أثناء النزاع. وبيان الآثار القانونية المترتبة عليها و كذا الجهات المختصة بمعاقبة مرتكبي هاته الإنتهاكات، خاصةً في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و ذلك من أجل إحقاق المظلومين و إنصاف البيئة في الأراضي المحتلة أثناء النزاع المسلح.

و في الأخير خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج و التوصيات و التي أثبتت عدم كفاية القواعد القانونية الدولية في حماية البيئة سيما أثناء النزاعات المسلحة، ، و عدم مشروعية الإنتهاكات الصهيونية بحق البيئة في الأراضي المحتلة و غيرها، مما يدل على التقصير في تطبيق و تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني و كذا التحايل في تطبيق هاته القواعد، و بالتالي قيام المسؤولية الدولية للكيان الصهيوني، ومحاولة بيان أنجع الطرق لملاحقة المسؤولين من الرؤساء و قادة جيش الإحتلال الصهيوني على إنتهاكاته و جرائمه في حق الشعب الفلسطيني واللبناني بشكل عام و بيئته بشكل خاص.

Abstract:

Since its occupation of Palestinian and other territories, the Zionist entity has continuously attacked the environment in all its components in these areas, violating all international and humanitarian legal norms. In fact, the policy of polluting and attacking the environment is deliberate and systematic, according

to numerous studies and reports, in order to force the Palestinian citizen to leave and bring about geographical and demographic change, thereby imposing full control over the Palestinian territories.

The purpose of this study is to review the most prominent and important provisions of international humanitarian law, particularly those relating to the international protection of the environment during armed conflicts, and to apply this to the facts of the Zionist entity's war on the environment in the Palestinian territories, particularly the Gaza Strip and Lebanese territories, particularly in the summer of 2006. To explain the extent of the violations and violations by the Zionist entity of the environmental protection norms of international humanitarian law during conflicts and the extent of its civil and criminal liability for damage to the environment in all its forms during the conflict. and the legal consequences of such violations, especially in the light of the provisions of the Statute of the International Criminal Court, in order to bring about injustice and redress the environment in the occupied territories during the armed conflict.

Finally, the study concluded a series of conclusions and recommendations that demonstrated the inadequacy of international legal norms for the protection of the environment and the illegality of Zionist violations of the environment in the occupied territories and elsewhere. This indicates the failure to apply and enforce the norms of international humanitarian law as well as to circumvent the application of those rules , And therefore the establishment of the international responsibility of the Zionist entity, and attempt to demonstrate the most effective ways to pursue officials from the presidents and leaders of the Zionist occupation army for its violations and crimes against the Palestinian and Lebanese people in general and their environment in particular.